بسم الله الرحمن الرحيم

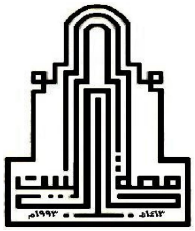

جامعة آل البيت
كلية الدّراسات الفقهية والقانونية
قسم القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات

"دراسة مقارنه"

The Merger as a Method of Establishing Multinational Companies

" A Comparative Study "

إعداد الطالب

ضيف الله محمد أخوار شيده

الرقم الجامعي: ٠٥٢٠٢٠٠٠٠٦

بإشراف الدكتور

هشام الطاهات

الفصل الدراسي الثاني

٢٠٠٨ – ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدّراسات الفقهية والقانونية

قسم القانون

الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات "دراسة مقارنه"

The Merger as a Method of Establishing Multinational Companies
" A Comparative Study "

إعداد الطالب

ضيف الله محمد أخوار شيده

الرقم الجامعي: 0520200006

إشراف الدكتور

هشام فالح الطاهات

أعضاء لجنة المناقشة : **التوقيع**

الدكتور هشام فالح الطاهات (مشرفا ورئيسا) .....

الدكتور عماد عبد الرحيم الدحيات (عضـــــوا) .....

الدكتور عمر فلاح العطين (عضـــــوا) .....

الدكتور لافي محمد الدرادكة (عضـــــوا) .....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيـــت ، نوقـــشت وأوصـــي بأجازتها بتاريخ : 21 / 5 / 2009 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــــال احـــــد العلمـــــاء الحكمـــــاء ...

((إنّي رأيتُ انـهُ لا يكتُـبُ أحدٌ كِتابـاً فـي يَومِهِ إلا قَالَ في غَدِهِ : لَو غُيّرَ هَذا لكَانَ أحــْسن ، ولو زيِدَ هَذا لكَانَ يُستحْسَن ، وَلو قُدَمَ هَذا لكَانَ أفْضَل ، وَلو تُرِكَ هَذا لـــكَان أجمل . وَهَذا مِنْ أعظَمِ العِبَـر ، وَهُوَ دَليلٌ عَلى استيلاَءِ النـقصِ عَلى جُمّلَةِ البَشر)).

الإهداء

إلى من استنير طريقي بهما ، إلى من أحيا بصالح دعائهما ، إلى من أوفق برضائهما

والدي العزيز ووالدتي الغالية أمد الله في عمرهما

إلى إخواني الأعزاء ..... وفقكم الله إلى سواء السبيل

إلى الوطن العزيز الذي احتضنني ..... الأردن
حفظك الله ورعاك في ظل القيادة الهاشمية

إلى شعبي الصمود والعنفوان ..... العراق وفلسطين

إلى المدافعين عن قوة القانون الرافضين لقانون القوة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني وتقديري بعد شكر الله تعالى وحمده

إلى أستاذي الفاضل الدكتور هشام الطاهات الذي لم يبخل علي بوقت أو جهد أو نصح وإرشاد خلال سنتين خلت في كتابة هذه الدراسة المتواضعة وفي غيرها

جزاك الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم إثراء هذا العمل المتواضع بملاحظاتهم القيمة

ولا أنسى فضل الصرح العلمي المتميز وما قدمه لي من علم ومعرفة وتسهيلات بكافة كوادره الأكاديمية والإدارية

فهم الذين بنوا البنة في صرح العلم فتستمر حياتهم دون أن يدخل في ذلك حساب للأعمار

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
قائمة المحتويات	ج
قائمة الرموز	هـ
الملخص باللغة العربية	و
المقدمة	١
الفصل التمهيدي : وسائل التركز الاقتصادي من الناحية القانونية	٦
*المبحث الأول : الشركة القابضة والترست	٩
– المطلب الأول : الشركة القابضة	٩
– المطلب الثاني : الترست	١٣
* المبحث الثاني : الكارتل والمشروع المشترك	١٦
– المطلب الأول : الكارتل	١٦
– المطلب الثاني : المشروع المشترك	١٨
الفصل الأول : ماهية الاندماج	٢٠
المبحث الأول : مفهوم الاندماج في إطار الشركات متعددة الجنسيات	٢٣
* المطلب الأول : الملامح الأساسية للاندماج الدولي	٢٥
– الفرع الأول : تعريف الاندماج الدولي	٢٥
– الفرع الثاني : شروط الاندماج الدولي	٢٩
* المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على الاندماج	٤٨
– الفرع الأول : الاندماج داخل إقليم دولة واحدة	٤٩
– الفرع الثاني : الاندماج بين شركات متواجدة على أقاليم دول مختلفة	٥١
المبحث الثاني : إجراءات الاندماج الدولي	٥٤
* المطلب الأول : الإجراءات السابقة لعقد الاندماج	٥٥
– الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية	٥٥

– الفرع الثاني : تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج	٥٨
– الفرع الثالث : الموافقة على عقد الاندماج	٦٠
* المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة لعقد الاندماج	٦٢
– الفرع الأول : الإجراءات الرسمية لعقد الاندماج	٦٢
– الفرع الثاني : شهر عقد الاندماج	٦٥
الفصل الثاني : آثار الاندماج	٦٧
المبحث الأول : نشوء شركات متعددة الجنسيات	٦٨
* المطلب الأول : التطور التاريخي للشركات متعددة الجنسيات	٦٨
* المطلب الثاني : ماهية الشركات متعددة الجنسيات	٧٣
– الفرع الأول : مفهوم الشركات متعددة الجنسيات	٧٥
– الفرع الثاني : تمييزها عن غيرها من المشروعات ذات النشاط الدولي	٨٣
المبحث الثاني : الأدوات والأساليب القانونية لتكوين الشركات متعددة الجنسيات	٨٥
* المطلب الأول : تكوين شركات وليدة على المستوى العالمي	٨٦
* المطلب الثاني : السيطرة على شركات قائمة	٩٠
الخاتمة و النتائج و التوصيات	٩٣
قائمة المراجع	٩٥
الملخص باللغة الانجليزية	١٠١

قائمة الرموز

يكون للكلمات والحروف التالية أينما وردت في حواشي هذه الرسالة المعاني المخصصة لها أدناه :

ت	الرمز	المعنى المخصص له
١	ق	قانون .
٢	ط	طبعه .
٣	ع	عدد .
٤	ج	جزء .
٥	ب . ط	بدون طبعه .
٦	د. ن	بلا ناشر .
٧	ب.ت	بلا تاريخ نشر .
٨	مج	مجلد .
٩	ت . حق	تمييز حقوق .
١٠	ن . مصري	نقض مصري .
١١	ق . ش . أردني	قانون الشركات الأردني .
١٢	ق . مد . أردني	القانون المدني الأردني .
١٣	ق . الأوراق	قانون الأوراق المالية .
١٤	ق. ت . الاستثمار	قانون تشجيع الاستثمار .
١٥	ق . ح . المنافسة	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
١٦	ق . ش . مصري	قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة .
١٧	ل . تنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .
١٨	ق. مد . مصري	القانون المدني المصري .
١٩	ق . أعمال . مصري	قانون قطاع الأعمال العام المصري .
٢٠	ص	صفحة
٢١	م	المادة

الملخص

الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات " دراسة مقارنه "

إعداد الطالب

ضيف الله محمد ضيف الله اخوارشيدة

إشراف الدكتور

هشام فالح الطاهات

تتحدث هذه الدراسة عن الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات : وذلك في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي ، تحدثت في الفصل التمهيدي عن بعض الوسائل التي تشترك مع الاندماج في تحقيق التركز الاقتصادي من الناحية القانونية فكان الحديث فيه وبما يشتمل عليه من مباحث عن الشركة القابضة من حيث تعريفها وبيان خصائصها وتأسيسها ، ثم تحدثت عن الترست من خلال تعريفه أيضا وأوجه الشبه بينه وبين الشركة القابضة و القوانين الناظمة له ، بعدها تحدثت عن الكارتل و المشروع المشترك والمقصود بها وعناصرهما المستنتجة من تعريفهما وأمثلة عليهما وموقف المشرع منهما .

أعقبت ذلك الحديث في الفصل الأول عن ماهية الاندماج وذلك في مبحثين ، تناولت في المبحث الأول الحديث عن مفهوم الاندماج في إطار الشركات متعددة الجنسيات من خلال بيان أهم ملامحه بتعريفه ودراسة شروطه العامة والخاصة ، ومن ثم تناولت الحديث عن القانون الواجب التطبيق على هذه العملية باعتبارها تحوي عنصرا أجنبيا سواء أكانت العملية المذكورة يتم انجازها داخل حدود دولة واحدة أم عبر الحدود الوطنية ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن الإجراءات الواجب إتباعها لإتمام الاندماج الدولي سواء السابقة لعقد الاندماج أم اللاحقة له .

أما الفصل الثاني فقد أفردته للحديث عن آثار الاندماج فتحدثت فيه بعجالة عن الآثار التقليدية للاندماج وخصصت الجزء الأكبر منه للحديث عن الأثر الأهم وفقا لهذه الدراسة ألا وهو نشوء شركات متعددة الجنسيات في مبحثين تصدى الأول لماهية هذه الشركات من حيث بيان مفهومها وتمييزها عن غيرها ومن ثم إعطاء لمحة عامة عن تطورها التاريخي ، أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن الأدوات والأساليب القانونية الأخرى التي تنشأ هذه الشركات بموجبها ، حيث كانت الأداة الأولى تكوين شركات وليدة على المستوى العالمي ، أما الأداة الثانية فقد كانت السيطرة على شركات قائمة .

وختمت الرسالة بعد حمد الله بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الأمّي الأمين وبعد:

من المسلم به أن الإنسان عرف التجارة منذ القدم وقام بمزاولتها ، بشكل فردي ، فالفرد كان يقوم لوحده بجميع الأمور المرتبطة بتجارته من بيع وشراء ... الخ ، وما يلحق بها من اكتساب للحقوق والتحمل بالالتزامات ، محتكما في ذلك كله إلى الأعراف التي نشأت بين التجار بوجه عام والتي كانت تأخذ طابعا دوليا ، ويرجع السبب في ذلك إلى الخروج بالتجارة من المحيط المحلي إلى المحيط الخارجي بالاضافه إلى الاختلاف بين التجار من حيث انتمائهم إلى بلدان مختلفة فضلا عن اختلافهم في الدين أو العادات .... [١] .

ومع مرور الزمن وتطور النشاطات التجارية برزت الحاجة لدى الأفراد لتوحيد جهودهم وأموالهم لكي يستطيعوا النهوض بالتجارة بشكل جماعي ، يدفعهم إلى ذلك العديد من العوامل والتي منها سعة وتنوع المشاريع التجارية وتطورها وما يلحق بها من عجز الأفراد عن القيام بها بشكل فردي ، سواء أكان العجز المذكور راجعا إلى محدودية القدرة البشرية الفردية أم إلى محدودية القدرات المالية ، من هنا ظهرت الشركة كنظام اجتماعي قانوني يتم من خلاله ممارسة التجارة ونشاطاتها بشكل جماعي . [٢]

من هنا نستطيع القول أن الشركة ليست من المؤسسات القانونية الحديثة ، وإنما كانت معروفه في العصور القديمة ، فشريعة حمورابي مثلا قدمت لنا مثالا على ذلك ، فالشريعة

---

[1] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨ ، والمثال على ممارسة التجارة على المستوى الدولي ما كان يتم بين قدماء المصريين في القرنين السادس عشر والخامس عشر قبل الميلاد وأهل جزيرة كريت حيث كان المصريين يوردون إلى الجزيرة المذكورة الاسلحه والعاج وفي المقابل كانوا يستوردون النحاس والحلي والخزف ، انظر في ذلك عزيز العكيلي ، نفس المرجع والصفحة، وبرأيي انه يمكن إضافة سبب آخر للانتقال بالتجارة إلى المحيط الدولي وهو عدم وجود الاكتفاء الذاتي في المحيط المحلي مما يدفع إلى البحث عن تحقيقه خارج هذا المحيط .

[2] عباس العبودي ، تاريخ القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، "ب،ط" ، ١٩٨٨، ص ١٧٧ وما بعدها .

المذكورة اشتملت فيما اشتملت عليه على أربعه وأربعين ماده تنظم موضوع العقود التجارية ، وقد كان من بين هذه المواد ثمان نصوص تختص بموضوع عقد الشركة .[٣]

بعد ذلك توالت التطورات التي لحقت بالشركة كنظام قانوني إلى أن وصلت إلى الشكل التي هي عليه ألان ، وقد جاءت هذه التطورات نتيجة لزيادة النشاطات التجارية واتساعها وتنوعها عبر الزمن من ناحية ، ومن ناحية أخرى تعدد الوسائل التي تنشأ بموجبها كالاندماج الدولي الواقع بين شركات مختلفة الجنسية ، والتي أسفرت عن ظهور أنواع جديدة من الشركات تمارس نشاطاتها على المستوى الدولي كالشركات الدولية والشركات متعددة الجنسيات والتي تسيطر بدورها على قطاعات هامه من التجارة والصناعة في دول متعددة [٤] .

ثانيا : مشكلة الدراسة :

تتلخص إشكالية الدراسة في أن الاندماج يعد احد الوسائل التي يتم بموجبها تحقيق التركز الاقتصادي والمقصود هنا بالتركز الاقتصادي " الشركات " .

وبالاستدلال المنطقي نستطيع القول أن الاندماج يعد احد الوسائل التي يتم بموجبها تكوين الشركات متعددة الجنسيات باعتبار أن هذه الاخيره تعد احد أشكال التركز الاقتصادي وأدواته ، وليس المقصود بإشكالية البحث هنا هو اعتبار أو عدم اعتبار الاندماج وسيله لتكوين الشركات المذكورة أم لا ، فهذا الأمر أصبح من المسلمات للاستدلال السابق ، بل المقصود بإشكالية البحث هنا هو الاجابه على التساؤل التالي :

- كيف يؤدي الاندماج إلى تكوين شركات متعددة الجنسيات ؟ ومدى ملائمة قواعد قانون الشركات لهذا التكوين وما ترتبه هذه القواعد من آثار سلبية وايجابية .

---

[3] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة ، عمان ،ط١، ٢٠٠٧، ص ١٦،وحمورابي هو أشهر ملوك الساميين والذين يعتقد أنهم دخلوا العراق في الألف الرابع ق.م ، ومن اكبر دولهم دولة أكد والتي أسسها سرجون الاكدي ٢٥٠٠ ق.م ، وقد سميت الشريعة المذكورة باسم حمورابي باعتبار انه هو الذي وضعها والتي تعد أهم وثيقة قانونيه تم العثور عليها حتى الآن ، انظر عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، مرجع سابق ، هامش ص ٢٩ ، كذلك عباس العبودي ، تاريخ القانون ، مرجع سابق ، ص ٨١ و١٠٠ .

[4] محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ١٩٨٦ ، "ب،ط" ، ص ٣٩ و٤٠ ، كذلك عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٢١ وما بعدها.

ثالثا : أهمية الدراسة :

تتضح أهمية دراسة موضوع الاندماج كوسيلة لقيام الشركات متعددة الجنسيات من خلال النظر في أهمية الدور الذي تلعبه هذه الشركات في البلد المضيف ، فهي تقدم للدولة العديد من الفوائد كنقلها لرؤوس الأموال الضخمة ، ونقل التكنولوجيا ، ونقل الخبرات الفنية و الاداريه ... ، وبالمقابل قد توفر الإمكانيات الضخمة لهذه الشركات القدرة لها على السيطرة على الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة أو على الأقل السيطرة على قطاعات هامه منه .

من خلال ما تقدم نستطيع القول أن مراقبة دخول الشركات متعددة الجنسيات إلى البلد المضيف أمر لا بد منه لضمان الايجابيات وتجنب السلبيات ، وتتم المراقبة المذكورة عن طريق إتباع العديد من الوسائل والتي يعد الاندماج احدها ، فعندما نعرف كيف يؤدي الاندماج إلى نشوء الشركات متعددة الجنسيات فأن ذلك يوفر لنا القدرة على ضبط دخول هذه الشركات إلى البلد المضيف أو على الأقل القيام بتقييده .

رابعا : أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي :-

١- ضبط نشوء الشركات متعددة الجنسيات من خلال دراسة احد الوسائل التي تنشأ بواسطتها وهو الاندماج ، فمن خلاله نستطيع السيطرة على تكوين الشركات المتعددة الجنسيات ولو جزئيا ، أو السيطرة على توسعها وانتشارها في اقل الفروض .

٢- بيان مدى فعاليه نصوص قانون الشركات الأردني والمتعلقة بالاندماج في تكوين الشركات متعددة الجنسيات ومدى صلاحيتها في ضبط هذا التكوين .

٣- تعويض الشيء اليسير من الثغرات التي تعاني منها المكتبة القانونية العربية إجمالا فيما يخص الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات ، فلا يوجد إلى الآن دراسة متخصصة في الاندماج كوسيلة لقيام هذا النوع من الشركات ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى قلة المراجع القانونية المتخصصة في الشركات متعددة الجنسيات ، على اعتبار أن هذا النوع من الشركات لا يوجد له تنظيم تشريعي شامل حتى الآن ومن باب أولى تنظيم الاندماج كوسيلة لتكوينها .

خامسا : الدراسات السابقة :

اشرنا فيما تقدم إلى عدم وجود دراسة متخصصة بالاندماج كوسيلة لقيام الشركات متعددة الجنسيات ، مما يوجب علينا الرجوع إلى صنفين من المراجع : يتعلق الصنف الأول بالمراجع المتخصصة بالشركات متعددة الجنسيات ، بينما يتعلق الصنف الثاني بالاندماج بصورته العامة ، هذا بالاضافه إلى الرجوع لشروح قوانين الشركات بشكل عام ، ونذكر من هذه الدراسات ما يلي :-

١- **حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات " دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، " د. ط " ، ١٩٧٦ :** وهذه الدراسة تشير في كثير من الأحيان – وبالرغم من طابعها القانوني – إلى الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات ، بالاضافه إلى قيامها بالاشاره إلى الاندماج كوسيلة لقيام الشركات متعددة الجنسيات بصوره مقتضبة وذلك في معرض حديثه عن الأدوات والأساليب القانونية لقيام هذه الشركة .

٢- **محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة " الوسيلة لقيامه " ، إدارة البحوث والاستشارات ، الرياض ، " ب.ط " ، ١٩٧٦م :** وهذه الدراسة تتوسع في ذكر الشركة القابضة كوسيلة لقيام الشركات متعددة الجنسيات والتركيز عليها دون ذكر الوسائل الأخرى إلا بصفه عرضيه مبسطه .

٣- **محمد علي حماد ، اندماج الشركات وفقا لقانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ م ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنيه ، ١٩٩٦م :** وهذه الدراسة تعرضت لموضوع الاندماج في ضوء قانون الشركات الأردني الملغى عام ١٩٨٩ م .

٤- **حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ م :** وهذه الدراسة عنيت بشكل عام بالتنظيم القانوني للاندماج مع الاشاره بشكل سريع إلى الاندماج الدولي والذي يعد وسيله لقيام الشركات متعددة الجنسيات وذلك بشكل مبسط مع اقتصار المؤلف على إيراد الأثر المترتب على هذا الاندماج وهو تغيير الجنسية .

وفي هذه الدراسة ستكون المحاولة بشكل أو بأخر منصبه على تلافي هذه الملاحظات.

سادسا: منهج البحث

حقيقة إن المنهج الذي يخدم هذه الدراسة هو المنهج الوصفي المقارن ، وتطبيقا لذلك سيتم وصف الاندماج عموما لنصل بالتالي إلى تحديد الاندماج الذي يؤدي إلى نشوء الشركات متعددة الجنسيات ومن ثم وصف الأثر الذي يترتب على هذا الاندماج الأخير المتمثل بنشوء هذه الشركات ، آخذا بعين الاعتبار الاعتماد قدر الإمكان على القوانين وكتب الفقه في التشريعات المقارنة المتمثلة أساسا بالفقه المصري وذلك للمقارنة بينه وبين الوضع في الأردن .

سابعا : الهيكل التنظيمي للدراسة :

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسين يسبقهما فصل تمهيدي:-

- الفصل التمهيدي : وسائل التركز الاقتصادي من الناحية القانونية .
- الفصل الأول: ماهية الاندماج.
- الفصل الثاني: آثار الاندماج.
- الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

وسائل التركز الاقتصادي من الناحية القانونية

توطئه :

من المسلم به إن النظام الرأسمالي يعد أصلح الانظمه الاجتماعية لميلاد ظـاهرة تركـز القـوى الاقتصادية ، لما يشتمل عليه هذا النظام من مزايا ومبادئ تصب في مـصلحة اقتـصاد الدولـة المتبنية لهذا النظام ، كاحترام حق الملكية ، وإطلاق حرية الاستثمار ، وتكريس مبـدأ اسـتقلال الاداره ... الخ [٥] .

ويقصد بظاهرة تركز القوى الاقتصادية بأنها " تجمع وتكتل المنشآت والمـشروعات الـصغيرة وتعاونها في مختلف فروع الإنتاج "[٦] وذلك بهـدف تحقيـق التكامـل الاقتـصادي بـين هـذه المشروعات عن طريق نقل سلطة الرقابة والسيطرة عليها إلى واحده منها .

ولا يلزم في الواقع أن يكون التكتل المذكور وليد الاراده الحرة للمنشأة أو المشروع وإنمـا قـد يكون ذلك رغما عنها كأن تكون المنشأة مخيره بين احد أمرين :-

أ - أما التكتل مع شركه أو مجموعة شركات .

ب- أو الحكم على نفسها بالفناء نتيجة وجودها في ظروف تنافسيه غير متكافئة.

ومثال ذلك ما حدث عند ظهور التكنولوجيا الحديثة ، حيث أدت إلى زيادة شعور المـشروعات الصغيرة - ومنها الشركات - بعجزها عن تحقيق آمالها إذا بقيت منفردة ، الأمر الـذي يـدفعها إلى التالف مع غيرها لمواكبة التطورات المستجدة [٧] .

ويتحقق التركز الاقتصادي والذي تعد الشركات متعددة الجنسيات إحدى أدواته [٨] بأتبـاع عـدة وسائل[٩] ، التي تتلخص فيما يلي :-

---

[5] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعدده من الناحيه القانونيه ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠٠٦ " ب.ط" ، ص ٧ .

[6] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه ، ط٢ ، ٢٠٠٤ ، ص ٥ .

[7] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجاريه ، دار الثقافه ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٢٣.

[8] حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنـان ، " ب.ط"، ١٩٧٦ م ، ص ٩ .

[9] انظر في تعداد هذه الوسائل : عزير العكيلي ، الوسيط في الشركات التجاريه ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ وما بعدها .

١- الشركة القابضة (Holding Company) [١٠].

٢- المشروع المشترك (Joint venture) [١١] .

٣- الترست (Trust) [١٢] .

٤- الكارتل (Cartel)[١٣] .

٥- الاندماج (Merger).

---

[10] تعرف الشركه القابضه بأنها " تلك الشركه التي تمتلك اسهما في عدة شركات اخرى تسمى الشركات التابعه ، وذلك بالقدر الذي يمكنها من السيطره على ادارة الشركه بتقرير من الذي يتولى ادارة الشركات التابعه وكيفيه تسيير وادارة امورها " ، انظر في ذلك : محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركه ، "، رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة ١٩٨٠م ، ص ٩١ ، وهذا التعريف مأخوذ من كتاب محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركه القابضه ، إدارة معهد البحوث والاستشارات ، الرياض ، ١٩٧٦م، ص ٣٩ ، وفي القانون الأردني انظر المادة (٢٠٤) من قانون الشركات والتي سيمر ذكرها لاحقا.

[11] المشروع المشترك يراد به " ذلك الاتفاق بين منشأتين تجاريتين او بين دولتين او اكثر مضمونه اسهام كل طرف في الاتفاق بأنشطه تبادليه معينه تهدف لانتاج منتج معين تستطيع كل منشأه او دوله انتاجه بمفردها وذلك في اطار مشروع منظم " انظر في ذلك : حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكاريه والتحالفات التجاريه لتقويض حريتي التجاره والمنافسه ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ١٩٩٨ م ، " ب. ط " ، ص ٩٢ ، كذلك انظر: محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركه ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

[12] يقصد بالترست " :" اتفاق بين عدة وحدات اقتصاديه ترمي من وراء اتفاقها الى السيطره على الاسعار والقضاء على المنافسه " انظر في ذلك : فوزي محمد سامي ، الشركات التجاريه ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦، ط١ ، ص ٥٦٢ ، ايضا انظر في معنى الترست : حسني المصري ، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقوله " دراسه مقارنه " ، جامعه عين شمس ، القاهره ، الطبعه الاولى ١٩٨٥ ، ص ٧ ، ونظرا لاثار الترست الاحتكاريه اصدرت بعض الدول عدة قوانين لمكافحته ، انظر في ذلك: حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكاريه والتحالفات التجاريه لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، مرجع سابق ، ص ٧ وما بعدها

[13] ويقترب الكارتل كوسيلة لتحقيق التركز الاقتصادي من الترست ، بيد انه يختلف عن الترست في أن هذا الأخير يتحقق التركز بواسطته عن طريق إيداع المساهمين قدرا كافيا من الأسهم لدى مجلس يسمى بمجلس الثقات ، خلافا للكارتل والذي يحقق التركز عن طريق اتفاق عدة شركات تنتمي إلى نوع معين من فروع الإنتاج بقصد احتكار السوق أو لتنظيم المنافسة في حدود الاتفاق مع إبقاء كل شركه من الشركات الداخلة في الاتفاق محتفظة بشخصيتها ، انظر في ذلك : عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ ، انظرايضا : محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن ، جامعة مؤتة ، ط ١ ، ١٩٩٠ ، ص ٣٩ وما بعدها .

و لا يعتبر التركز الاقتصادي في ذاته احد الأشكال القانونية الخاضعة لتنظيم خاص بهـــا وإنمـــا يخضع للعديد من الأنظمة القانونية وفقا للعلاقات القانونية التي تربط بين وحداته باعتبار أن هذه الظاهرة تشمل كل تجمع بين وحدات اقتصادية وجميع العمليات المؤدية إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية تمهيدا لتحقيق التكامل الاقتصادي بينها[١٤] .

هذا ويعد الاندماج أهم وسائل التركز الاقتصادي ، والوسيلة لتحقيق أقصى درجات التركـــز الاقتصادي ، ويعود السبب في ذلك أن الشركات الداخلة في عملية الاندماج تفقد الاســـتقلال القانوني والاقتصادي معا وتنخرط بأكملها في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج ، كما تتأتى هذه الاهميه من خلال النظر في الآثار المترتبة عليه والتي تنعكس إيجابا أو سلبا على الاقتصاد الوطني الأمر الذي يوجب على المشرعين عموما اتخاذ جانبي الحيطـــة والحـــذر إزاء تنظيم هذه الوسيلة وذلك للاستفادة من المزايا التي تقدمها وتجنب المساوئ التي تترتـــب عليها قدر الإمكان .[15]

- تقسيم:

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث التمهيدي إلى **مطلبين:-**

- يكون البحث في **المطلب الأول** عن الشركة القابضة والترست وذلك في فرعين :-
  - في الفرع الأول نتحدث عن الشركة القابضة .
  - وفي الفرع الثاني ينصب الحديث على الترست .
- أما **المطلب الثاني** فتتلخص فروعه في الحديث عن الوسيلتان المتبقيتان من وسائل التركز الاقتصادي ألا وهما :
  - المشروع المشترك في فرع أول
  - والكارتل في فرع ثاني .

تاركا بذلك الحديث عن الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات إلى مرحله متقدمه باعتبار انه جوهر الرسالة والذي سيتم التطرق إليه بشكل تفصيلي .

---

[14] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط ٢ ، ٢٠٠٤، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٠.

[15] حسام الدين عبد الغني الصغير ، نفس المرجع والصفحة .

المبحث الأول

الشركة القابضة والترست

تشترك الشركة القابضة والترست كما ذكرنا سابقا بأنهما يعتبران وسيلتين من وسائل التركز الاقتصادي ووسائل للتكامل والارتباط بين المشروعات على المستويين المحلي والإقليمي وقد نظمت العديد من التشريعات أحكام هاتين الوسيلتين ، وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن هاتين الوسيلتين في فرعين مستقلين : الأول نتحدث فيه عن الشركة القابضة من خلال تعريفها وبيان خصائصها ، أما الفرع الثاني نتحدث فيه عن الترست من خلال تعريفة أيضا وبيان خصائصه وذلك فيما يلي :

المطلب الأول

الشركة القابضة (Holding Company)

من خلال تحليل نصوص قانون الشركات الأردني الحالي يتضح أن المشرع الأردني نظم أحكام هذا النوع من أنواع شركات الأموال في الباب الثامن منه وذلك في المواد (٢٠٤- ٢٠٨) وفي المقابل نظم المشرع المصري الأحكام الخاصة بالشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وذلك في المواد من (١ – ١٥) وفي لائحته التنفيذية أيضا في المواد من (١-٤٣) وفيما يلي لمحة عامة عن الشركة القابضة :-

الفرع الأول

تعريف الشركة القابضة

اختلف الفقه حول التسميات التي تطلق على الشركة القابضة نظرا للزاوية التي ينظر منها إلى هذه الشركة ، فالبعض يطلق عليها تسمية الشركة الأم باعتبار أن هذه الشركة تساهم بشكل أو بآخر في تأسيس شركة أخرى تخضع لسيطرتها تسمى بالشركة الوليدة ، والبعض الآخر يطلق

عليها اسم الشركة المسيطرة نظرا لقيامها بالسيطرة على شركة أخرى "تسمى بالشركة التابعة" بسبب تملكها جزء من رأسمال هذه الأخيرة في فترة لاحقة على التأسيس[١٦] .

إلا انه وبالنظر إلى القانونين الأردني والمصري نجد أن التسمية المستقرة هي تسمية الشركة القابضة ، فقد عرف المشرع الأردني الشركة القابضة في المادة (٢٠٤) من قانون الشركات ، تحت عنوان " تعريف الشركة القابضة وما يحظر وما لا يحظر عليها القيام به من أعمال " والتي نصها : (أ-الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والاداريه على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية :

١- أن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها و / أو

٢- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها .) .

وخلافا لقانون الشركات الأردني لم يقم مشرع قانون قطاع الأعمال المصري وبالرغم من استخدامه تسمية " الشركة القابضة " بتعريفها بشكل مباشر[١٧] مما حدا الفقه إلى تعريفها بأنها (تلك الشركة التي تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركة التابعة) [١٨] .

الفرع الثاني

خصائص الشركة القابضة

١- **من حيث الطبيعة القانونية :** تتخذ الشركة القابضة وفقا لقانون الشركات الأردني شكل الشركة المساهمة العامة وهذا ما نصت علية المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الأردني السابق ذكرها .

---

[16] محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها، كذلك انظر: جعفر إبراهيم حسين، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن، ٢٠٠٢ م ، ص ٨ وما بعدها.

[17] اكتفى المشرع المصري هنا بذكر الخصائص المميزة للشركة القابضة وخصوصا في المواد (١، ٢، ١٦) من ق.أعمال مصري والتي سيمر ذكرها لاحقا، انظر في ذلك صلاح أمين أبو طالب، قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة، " د.ن" ، " ب.ت " ، ص ١٩ .

[18] محمود سمير الشرقاوي المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة " الوسيلة لقيامه " ب . ط " ، " ب.ن " ، الرياض ، ١٩٧٦ م ، ص ٣٩ ، كذلك انظر : يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، " ب.ط"، ص ٣١٥ وما بعدها.

وبالنسبة للقانون المصري فقد نصت المادة الأولى من قانون قطاع الأعمال المصري على وجوب اتسام الشركة القابضة بل وأكثر من ذلك والتابعة أيضا بشكل الشركة المساهمة بقولها : (يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة .....) .

على انه لا يجب أن يفهم من هذا الوجوب اعتبار الشركة القابضة شكلا جديدا من أشكال الشركات المعروفة في القوانين الخاصة بالشركات ، بل يمكن أن تكون شكلا آخر غير شكل الشركة المساهمة إلا إذا قيدها القانون بشكل معين يكون عادة شكل الشركة المساهمة بسبب قدرة هذا الشكل على استيعاب المشاريع الكبيرة [١٩] ، وتبقى الشركات التابعة محتفظة بشخصيتها القانونية ولا يخل منها على الأقل من الناحية القانونية سيطرة الشركة القابضة عليها [٢٠] .

٢- **من حيث القيود الواردة عليها** : عدد المشرع الأردني في المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الأمور التي لا يجوز للشركة القابضة القيام بها وذلك في الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة المذكورة وهي حسب هذه المادة : (ب- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة ، ج – يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة ، د- تقوم الشركة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئه المديرين حسب مقتضى الأحوال) .

وفي القانون المصري اشترط المشرع أن تكون ملكية الشركة القابضة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة مع احتفاظها بصفتها كشخص من أشخاص القانون الخاص [٢١] وبالتالي تصبح القيود الواردة عليها متمثلة بالاتي : (١ -عدم قدرتها على تملك حصص في شركات التضامن والتوصية البسيطة باعتبار أن قانون قطاع الأعمال في مادته الأولى اشترط أن تكون الشركة القابضة وتابعاتها من الشركات المساهمة ، ٢- عدم قدرة شركاتها التابعة بتملك أي سهم أو حصة فيها باعتبار أن هدف الشركة القابضة هو السيطرة على الشركة التابعة فلو تم السماح لهذه الأخيرة بتملك أسهم أو حصص في الشركة القابضة لأدى ذلك إلى خلل في السيطرة المنشودة) .

---

[19] صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

[20] يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ٣١٨.

[21] م (١) من ق. أعمال مصري.

٣- من حيث غايات الشركة القابضة : حدد المشرع الأردني في المادة (٢٠٥) من قانون الشركات غايات الشركة القابضة وذلك على النحو الآتي : (تكون غايات الشركة القابضة ما يلي : أ – إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها[٢٢] ، ب – استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية ، تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها ، تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها و لغيرها) ، وفي قانون قطاع الأعمال العام المصري حددت المادة الثانية منه غاية الشركة القابضة بأنها (استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها) [٢٣] كما أضافت هذه المادة غايات أخرى تتمثل في :

– (تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة وللشركة أيضا في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الاتيه :

١–تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢–شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها.

٣–تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.

٤–إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .)

الفرع الثالث

تأسيس الشركة القابضة

يكون تأسيس الشركة القابضة في الأردن[٢٤] من خلال العديد من الطرق نصت عليها المادة (٢٠٦) من قانون الشركات الأردني ونصها :

(أ– تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية :

---

[22] السيطرة على الإدارة هنا تكون من خلال تملك الشركة القابضة ما يزيد عن (٥٠%) من رأسمال الشركة التابعة ، انظر في ذلك : فوزي محمد سامي الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ ، وفي القانون المصري انظر : صلاح أمين أبو طالب ، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

[23] تنص م (٢) من ق. أعمال مصري على ما يلي (تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها .....) .

[24] للاستزادة حول هذا الموضوع انظر: جعفر إبراهيم حسين، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

١- بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذا القانون ، أو في أي منها ، وفي تأسيس شركات تابعه لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمه عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤوليه أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات .

٢- بتعديل غايات شركة مساهمه عامة قائمة إلى شركة قابضه وفقا لأحكام هذا القانون....).

وفي القانون المصري وبما أن ملكية الشركة القابضة تعود للدولة أو إلى احد الأشخاص الاعتبارية العامة فأن قرار تأسيسها يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .[٢٥]

المطلب الثاني

الترست (Trust)

يقصد بالترست بأنه (انضمام عدة شركات تنتمي إلى نوع معين من فروع الإنتاج تحت إدارة واحدة عن طريق إيداع المساهمين قدرا كافيا من الأسهم لدى مجلس ثقات" board of trustees " يقوم بالنيابة عنهم بإدارة مجموعة الشركات فيتولد احتكار يتحكم بالسوق) [٢٦] .

وبتعريف ابسط للترست يمكن القول انه (اتفاق بين وحدات اقتصادية ترمي من وراء اتفاقها السيطرة على الأسعار والقضاء على المنافسة) [27] ، ومن أشهر الأمثلة علية اتحاد (The old standard oil)[٢٨]

ويتشابه الترست كثيرا مع الشركة القابضة الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن الشركة القابضة تعد احد أشكال أو صور الترست [٢٩] وهذا التشابه نابع من اشتراك الترست والشركة القابضة من حيث الواقع لا من حيث القانون فمجلس الثقات أو الأمناء كما يسمى أحيانا في

---

[25] م (١) من ق. أعمال مصري .

[26] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .

[27] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٦٢ ، أيضا انظر تعريف قريب في : محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مج ٥ ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، هامش ص ٣٠٢ .

[28] انظر في ذلك محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مرجع سابق، ص ٣٩.

[29] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ ، كذلك انظر : محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة الوسيلة لقيامه ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

الترست يأخذ موقع مجلس الإدارة في الشركة القابضة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تحل شهادات الائتمان في الترست محل الأسهم في الشركة القابضة [٣٠] .

و من خلال ما تقدم يجب أن لا يفهم أن الشركات الداخلة في الترست تفنى كليا أو جزئيا إن جاز التعبير بل أن كل شركة من الشركات الداخلة في الترست تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية ومساهميها وذمتها المالية المستقلة ، وكل ما في الأمر هو انضواؤها تحت إدارة مشتركه من خلال الأسهم المودعة لدى مجلس الأمناء أو الثقات [٣١] .

ونظرا لما للترست من آثار ضاره كالاحتكار مثلا دأبت بعض الدول على محاربته ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصدرت العديد من القوانين وظيفتها مكافحة الترست " Antitrust acts" ومن هذه القوانين قانون شيرمان " Sherman act " الصادر عام ١٩٨٠ و قانون كلايتون " Clayton act " الصادر عام ١٩١٤ م ، وقانون روبنسون – باتمان " Robinson – Patman Act" والصادر عام ١٩٣٦م [٣٢] .

وفي المملكة الاردنيه الهاشمية يشكل الترست إخلالا بالمنافسة المشروعة ، وهو ما أشارت إلية المادة الخامسة من قانون المنافسة غير المشروعة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ م[٣٣] والتي تنص في فقرتها (أ) على ما يلي :-

((أ – يحظر ، تحت طائلة المسئولية ، أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات ، صريحة أو ضمنية ، تشكل إخلالا بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي : .....)) [٣٤] .

---

[30] محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

[31] انظر في ذلك : ادوار عيد الشركات التجارية " شركات المساهمة " ، دار المستشار ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٠ ، " ب. ط " ، ص ٧٥٦

[32] انظر في ذلك حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٧ ، كذلك انظر محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ . .

[33] المنشور على ص ٤١٥٧ من الجريدة الرسمية ع ٤٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ .

[34] ذكرت هذه المادة العديد من الممارسات التي تشكل إخلالا بالمنافسة على سبيل المثال لا الحصر منها: (تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع ، تحديد كميات السلع أو إنتاج الخدمات .....) كما يمكن الاعتماد بالاضافه إلى هذه المادة على مادة أخرى من ذات القانون وهي نص م (٦) والتي تحظر على أية مؤسسه لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه استغلال هذا لوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها ، ومما ذكرته هذه المادة "السعي لاحتكار موارد معينه ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينه بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه " .

أما في التشريع المصري فقد جاء قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية [٣٥] ما من شأنه منع الترست أو على الأقل الحد من آثاره الضارة ومن ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون ونصها :-

(يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث ما يلي : -

أ – رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل .....) .

كما أضافت المادة السابعة من ذات القانون ما من شأنه التقليل من آثار الترست الضارة بقولها : ((يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو عملائه إذا كان من شأنه الحد من المنافسة .) .

[35] ق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣.

المبحث الثاني
الكارتل والمشروع المشترك

كنا قد بحثنا في المبحث السابق عن الشركة القابضة والترست كوسيلتين من وسائل التركز الاقتصادي من الناحية القانونية ، وفي هذا المبحث سينصب البحث عن الوسيلتين المتبقيتان من وسائل التركز المذكور وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

- نتعرض في المطلب الأول للكارتل .
- وفي المطلب الثاني نتحدث عن المشروع المشترك .

المطلب الأول
الكارتل (Cartel)

يقصد بالكارتل أو كما يسمى أحيانا باتفاق المنتجين بأنه (اتفاق مجموعة من المنشآت التجارية الكبرى المتنافسة على تثبيت أسعار منتجاتها في سوق معين مستهدفين من ذلك التوصل لأرباح احتكارية لا يستطيع غيرهم التوصل إليها) [36] .

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص أهم العناصر المكونة للكارتل والتي تتمثل فيما يلي :

١- وجود منشات تجارية كبرى متنافسة فيما بينها، و تكون – حسب رأي البعض – متساوية في المراكز القانونية[٣٧] وتسيطر على قطاعات اقتصادية معينة .

٢- وحدة السوق المراد السيطرة عليه ، ومن الامثله[٣٨] على الكارتل ووحدة السوق فيه ، تجربة منظمة الدول المصدرة للبترول " أوبك : OPEC " .

---

[36] حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

[37] محمد حسين إسماعيل الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مرجع سابق، ص ٣٩.

[38] "OPEC" بالانجليزية اختصار لـ "Organization of Petroleum Exporting Countries " ولمزيد من المعلومات عنها انظر: حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية ، مرجع سابق ، هامش ص ٦٠.

٣- وجود رابط يربط بين هذه المنشآت، ويتمثل هذا الرابط بوجود اتفاق قائم على أساس تعاقدي مستمد من قانون غير قانون الشركات[٣٩] بين المنشآت المذكورة يصيره إلى تنظيم قانوني واقتصادي ، مع احتفاظ كل شركة أو منشأة بشخصيتها القانونية[٤٠] .

٤- أن يكون الهدف من الاتفاق السيطرة على الأسعار والأسواق والتوصل إلى الأرباح عن طريق تثبيت أسعار المنتجات التي تقوم هذه المنشآت بإنتاجها[41] ، وذلك عن طريق إعلان أطراف الكارتل عن السعر النهائي المحدد بالاتفاق للجمهور ، ومن ثم عرض الكارتل في مزاد يتشارك فيه أطراف الكارتل مع اتفاقهم المسبق على الطرف الذي سيقوم بتقديم أفضل العطاءات و معاقبة الممتنعين عن التعامل معهم [٤٢] .

ومن الجدير بالذكر إن للكارتل أضرار سلبية على الاقتصاد الوطني كظهور الاحتكارات في مختلف قطاعات الإنتاج ، ونشوء سيطرة من قبل مجموعة معينة تمتد للتحكم بالاقتصاد الوطني عموما وتوجيهه لخدمة مصلحتها على حساب المصلحة العامة[٤٣]

وبالنسبة لموقف المشرع الأردني [٤٤] من الكارتل فلا يوجد في التشريع قانون ينظمه بشكل مباشر ، وإنما يمكن ادراجة تحت لواء قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ م وخصوصا نص المادة الخامسة والتي حظرت وتحت طائلة المسئولية أية ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية تشكل إخلالا بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وذكرت هذه المادة صورا من هذه الممارسات نذكر منها نص الفقرة (١/أ) والتي تدخل في نطاق الحظر " تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك) .[٤٥]

---

[39] حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، مرجع سابق، ص ٥٠.

[40] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ ، كذلك انظر : حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ١٠ وما بعدها .

[41] محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

[42] حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٦٠ وما بعدها .

[43] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانون لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٢.

[44] في التشريع المصري عالجت م (٥) من ق. ح . منافسه رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وبشكل غير مباشر الكارتل ، وقد تم ذكر هذه المادة أيضا أثناء الحديث عن الترست .

[45] تم ذكر هذه المادة أثناء الحديث عن الترست وهي بالإضافة إلى نص م (٦) من ذات القانون تشمل الترست كوسيلة من وسائل التركز الاقتصادي .

المطلب الثاني

المشروع المشترك (Joint Ventures)

يعرف المشروع المشترك بأنه : (اتفاق بين منشأتين تجاريتين أو بين دولتين أو أكثر مضمونه إسهام كل طرف في الاتفاق بأنشطة تبادلية معينة تهدف لإنتاج منتج معين تستطيع كل منشأة أو دولة إنتاجه بمفردها وذلك في إطار مشروع منظم) [٤٦] أو هو (تعاون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة للنهوض بمشروع اقتصادي معين) [٤٧].

من خلال هذين التعريفين نستطيع استخلاص أهم العناصر المميزة للمشروع المشترك:

١- المشروع المشترك اتفاق بين منشاتين تجاريتين أو أكثر : ومن هنا يظهر لدينا أطراف الاتفاق المنشئ للمشروع المشترك ، فهو – أي الاتفاق – يمكن أن يكون بين حكومات أو بين حكومات وأشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو بين أشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فقط منتمية إلى دول مختلفة [٤٨] ، مع احتفاظ الأطراف كل بشخصيته القانونية ، ودون أن يكون للمشروع المشترك شخصية قانونية مستقلة عنهم [٤٩] .

٢- يعتمد الهدف في المشروع المشترك على التعاون المتبادل بين أطرافه وذلك من اجل الوصول إلى الغاية المرجوة منه وهي إنتاج منتج معين والذي تستطيع كل منشأة أو دولة طرف في المشروع إنتاجه بمفردها ، وهنا يظهر عنصر التعاون بين الأطراف ، وبمعنى آخر يعتبر المشروع المشترك أسلوب تعاون بين الأطراف يحدد معالمه وحدوده الاتفاق المنشئ له ، ففضلا عن إمكانية تقديم حصة في رأس المال يمكن أن يقدم الأطراف الخبرة الفنية أو العمل أو التكنولوجيا أو السوق .....الخ [٥٠].

---

[46] حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٩٢ ..

[47] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

[48] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، كذلك انظر : دريد السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ص ٦٥ . .

[49] عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٥ .

[50] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، " ب . ط "، ١٩٨٩ م ، ص ٢٥ ، كذلك انظر : محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

٣- وفيما يخص التنظيم القانوني للمشروع المشترك فلا يشترط أن يستند في تنظيمه إلى قانون دولة معينة فهو يعتمد أساسا على السند المنشي له وهو الاتفاق التعاقدي فيحدد الاتفاق المذكور أهداف المشروع ويعين خطط تنفيذه ويحدد الأموال اللازمة لقيامه ومدته ، والقوانين التي تسري عليه [٥١]

ويذهب البعض إلى وجود مشروع مشترك تنظيمي هدفه التعاون المشترك والذي يغلب على أطرافة الطبيعة الحكومية من اجل القيام بالاقتصاد القومي للبلاد والتي تقوم على استغلال الثروات والموارد الطبيعية كإنشاء السدود واستخراج المعادن خلافا للمشروع المشترك التعاقدي فهو يهدف إلى التعاون الاقتصادي [٥٢] .

ومن الامثله عليه مشروع طائرات الايرباص بين كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا واسبانيا ، حيث عمدت هذه الدول إلى إنشاء مؤسسة (ايرباص) لإنتاج الطائرات ، تعود ملكيتها لحكومات البلدان الأربعة المذكورة [53] كذلك مشروع استغلال مياه نهر اليرموك بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية[٥٤] .

هذا وقد أورد المشرع الأردني ما يشير إلى المشروع المشترك وذلك في نص المادة (٧) من قانون الشركات تحت عنوان " الشركات التي تؤسس بموجب اتفاقية تبرمها الحكومة مع الدول الأخرى " والتي نصها :

((تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى ، والشركات العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية ، وتخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها))

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الوسائل الأربعة الأولى من وسائل التركز الاقتصادي من الناحية القانونية ، نتحدث عن الوسيلة الأخيرة ألا وهي الاندماج وذلك في الفصل التالي :

---

[51] محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص ٣٤.

[52] عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٤ وما بعدها .

[53] حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

[54] اتفاقية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .

الفصل الأول

ماهية الاندماج

يقصد بالاندماج بأنه تلك العملية القانونية التي يتم بموجبها اتحاد شركتين أو أكثر [٥٥] ، ويتم هـذا الاتحاد بواسطة إتباع إحدى طريقتين : –

- تتلخص الأولى بحل شركه أو أكثر ونقل ذمتها المالية إلى شركه قائمه، وتسمى هذه الطريقة بالاندماج بطريق الضم.
- أما الطريقة الثانية والتي تسمى بالاندماج بطريق المزج فتكون بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركه جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة [٥٦] .

من خلال ما تقدم نستطيع القول إن الاندماج يستدعي بالضرورة حل شركه واحده علـى الأقل تسمى " الشركة المندمجة " وانتقال ذمتها بما تحمله من حقوق والتزامات إلى شركه أخرى تسمى " بالشركة الدامجه " في الاندماج بطريق الضم ، أو " الشركة الناتجة " فـي الاندماج بطريق المزج ، وفي هذا الطريق يجب أن لا تقل الشركات الداخلة في الانـدماج عن اثنتين [٥٧] .

هذا ولا يؤدي انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى شركه ما إلى القول بوجود عملية انـدماج بالمعنى القانوني مالم يقترن بزوال الشخصية الاعتبارية للشركة أو الـشركات المندمجـة والذي يتم من خلال إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا [٥٨] .

---

[55] محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، " ب . ط " ،٢٠٠٢ م ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص ٥٦٥ .

[56] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥ .

[57] حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، مرجع سابق، ص ٩٨.

[58] انظر في ذلك : طالب حسن موسى ، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، مؤتة – الأردن ، مج ١٢ ، ع٣ ، آذار ١٩٩٧ ، ص ٣١ ، كذلك انظر قرارات محكمة التمييـز الاردنيه : قرار(ت . حق رقم ٢٠٠١/٢٤٤٥ تـاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨) أيـضا قرارهـا ت . حـق رقـم ٢٠٠١/١٥٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ ، وفي القضاء المصري انظر: ن . مصري الطعن رقم ٦٧٩ لـسنه ٤٠ تاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ ، حيث قضت المحكمة بأنه لايعد اندماجا بالمعنى القانوني انصهار فـروع ووكـالات الشركات الاجنبيه في شركه قائمه لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة ، نقلا عن محمد فريد العرينـي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٧٠ وهامشها .

ولا يخفى على احد في وقتنا الحاضر ما للاندماج من أهمية بالغه نظرا لما يؤديه من وظائف تصب في مصلحة أطرافه ومصلحة الاقتصاد الوطني ، ومن ذلك : انه يؤدي إلى تنظيم الإنتاج ، ووضع حد للمنافسة بين المشروعات ، وتخفيض النفقات ، وزيادة أرباح منتجات المنشآت المندمجة ، وتكوين رؤوس أموال ضخمه وتكامل الخبرات وحماية بعض المشروعات من الإفلاس ..... [٥٩] .

وبالمقابل قد لا تقتصر عمليه الاندماج على النواحي الايجابية فحسب وإنما قد يكون لها جانبا سلبيا وفقا للهدف الذي تصبو الشركات إلى تحقيقه من خلال عمليه الاندماج ، فقد يكون الهدف هو السيطرة على قطاعات معينه من الإنتاج أو خلق احتكارات في مجالات اقتصاديه معينه الأمر الذي يسفر إلى إعطاء هذه الشركات بالاضافه إلى النفوذ الاقتصادي نفوذا سياسيا يدفع الدولة إلى التصدي له من خلال عدة طرق ومنها منع عملية الاندماج أو الحد منها والتي تكون عندها أمر غير مرغوب فيه [٦٠] .

ونظرا لوقوف عملية الاندماج على طرفي نقيض " السلبيات الايجابيات " درج المشرعون عموما إلى تنظيم هذه العملية بالقدر الذي يسمح باستقطاب الايجابيات وضمانها وتجنب السلبيات ومساؤها ، ومن ذلك أن بعض الدول وجدت في تنظيم الضرائب وسيلة للحد من عمليات الاندماج الضارة وتبريرا لتدخلها الاقتصادي والاجتماعي في هذه العمليات وتوجيهها ، فمثلا إذا أرادت دوله ما أن تشجع عملية الاندماج فأنها تقوم بتخفيض الضرائب على هذه العملية إلى الحد الذي يمكن الشركات الراغبة بالاندماج من إتمامها بسهوله ويسر ، وعلى النقيض من ذلك إذا أرادت الدولة أن تمنع حصول هذه العملية أو على الأقل الحد منها وجعلها مقتصرة على نوع معين من الشركات كالشركات الوطنية فأنها تقوم بفرض الضرائب على عملية الاندماج التي تكون الشركات الاجنبيه طرفا فيها [٦١] .

---

[59] احمد محمد محرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م ، ص ١٨ وما بعدها .

[60] ن"، في ذلك : حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنه بين القانون الفرنسي والمصري ، القاهرة ، " د.ن"، ١٩٨٦ م، ص ٩ وما بعدها.

[61] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، هامش ص ١٤ ، وتجدر الاشاره هنا إلى أن المشرع الأردني أعفى الشركات الداخلة في الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم المترتبة على الاندماج أو بسببه بما في ذلك رسوم نقل الملكية " م (٢٤٤) من ق. ش ، ويلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مطلقه بمعنى أنها لم تحدد جنسية الشركات الداخلة في الاندماج ، فهذه الشركات تستفيد من الإعفاءات المذكورة سواء أكانت تحمل الصفة الوطنية أم لا ، وذلك تطبيقا للقاعدة التي =

هذا وقد نظم المشرع الأردني عملية الاندماج والجوانب المرتبطة بها في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من قانون الشركات وذلك في المواد من ٢٢٢ الى٢٣٩ أساسا ، مع وجود بعض النصوص القانونية المتفرقة في ثنايا قوانين أخرى مثل المواد من ٥٦ إلى ٦١ من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ، والمادة (١٧) من قانون الاستثمار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ م .....الخ.

وبالمقابل نظم المشرع المصري الاندماج والجوانب المرتبطة به في قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ في الباب الثالث منه وذلك في المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ منه ، والمواد من ٢٨٨ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بموجب القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٨٢ ، والمواد (٢٤) و (٢٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ م .....

ولا يهمنا هنا بحث عملية الاندماج بصورتها العامة بل المهم هو بحث عمليه الاندماج التي تؤدي إلى تكوين الشركات متعددة الجنسيات وتحقيقا لذلك فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :-

- أتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الاندماج في إطار الشركات متعددة الجنسيات .
- وفي المبحث الثاني أتناول الإجراءات الواجب إتباعها لإتمام عمليه الاندماج في إطار الشركات المذكورة .

تقول إن المطلق يجري على إطلاقه مالم يجر تقييده ، كذلك انظر م (١٧) من ق الاستثمار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ : حيث أشارت إلى استفادة المشروعات المندمجة من الإعفاءات المقررة بموجب هذا القانون ، ويبدو أن المشرع الأردني قصد من وراء منح هذه الإعفاءات جذب الاستثمارات الاجنبيه من ناحية ولزيادة تركز الشركات الصغيرة والمتوسطة من ناحية أخرى ، وقد جاء موقف القانون المصري مما ثلا لموقف المشرع الأردني حيث انه أعفى الشركات المندمجة والشركة المندمج فيها ومساهموها من جميع الرسوم والضرائب بسبب الاندماج ، انظر م (١٣٤) من ق. ش المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، كذلك انظر المادتين (٢٤) و (٢٥) من ق ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ .

المبحث الأول

مفهوم الاندماج في إطار الشركات متعددة الجنسيات

تقدم القول أن الاندماج يقصد به تلك العملية القانونية التي تتحد بموجبها شركتين أو أكثر ، سواء أكان هذا الاتحاد بطريق الضم أم بطريق المزج .

ويقسم الاندماج إلى العديد من الأقسام ، على أن التقسيم المناسب لهذه الدراسة هو تقسيم الاندماج من حيث جنسية الشركات الداخلة في عملية الاندماج ، باعتبار أن الاندماج الذي يؤدي إلى تكوين الشركات موضوع الدراسة متضمن في هذا التقسيم ، ويقسم الاندماج وفقا لهذا الاعتبار إلى قسمين :-

- القسم الأول: الاندماج الداخلي، ويقصد به " ذلك الاتحاد الذي يتم بين شركتين أو أكثر تحمل الجنسية ذاتها "[٦٢] .
- أما القسم الثاني: فهو الاندماج الدولي ويراد به " ذلك الاتحاد الذي يتم بين شركتين أو أكثر مختلفة الجنسية " [٦٣] .

والاندماج الذي يؤدي إلى تكوين الشركات متعددة الجنسيات هو الاندماج الدولي دون غيره أي ذلك الذي يتم بين شركات مختلفة الجنسية[٦٤] ، ويعود السبب برأيي في عدم اعتبار الاندماج الداخلي أداة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات في أن هذا الاندماج يتم بين شركات وطنيه ، وقد يقول البعض جدلا : إن اندماج الشركة الوطنية المحضة مع شركه وطنيه أخرى تابعه اقتصاديا لشركه غير وطنيه يسفر عن نشوء شركات متعددة الجنسيات وبالتالي إن القول بأن الاندماج الداخلي لا يؤدي إلى قيام هذا النوع من الشركات قول مجانب للصواب ؟

يتلخص الرد على هذا الطرح بالقول بأن الشركة الوطنية التابعة اقتصاديا لشركه غير وطنيه تتوفر فيها صفات الشركة التابعة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات ، ذلك أنها شركه وطنيه تحمل جنسيه مغايره لجنسيه الشركة التابعة لها اقتصاديا مما يظهر لنا وجود

---

[62] يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ٤١٩.

[63] طلعت جياد لجي الحديدي ، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥ ، كذلك : محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

[64] طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص ١٥.

جنسيتين "جنسيه الشركة التابعة وجنسيه الشركة المتبوعة " الأمر الذي يدفعنا إلى القــول أن الشركات متعددة الجنسيات قائمه أصلا ولا يعدو دور الاندماج الداخلي سوى أن يكون أداة لتوسع هذه الشركات وزيادة سيطرتها لا أداة لتكوينها خلافا للاندماج الــدولي الــذي يتلخص دوره في تكوين شركات متعددة الجنسيات لم تكن موجودة من قبل .

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:-

- **المطلب الأول** : الملامح الاساسيه للاندماج الدولي :-
  - الفرع الأول: تعريف الاندماج الدولي.
  - الفرع الثاني: شروط الاندماج الدولي.

- **المطلب الثاني**: نتعرض فيه للقانون الواجب التطبيق على عملية الاندماج الدولي، وذلك من خلال فرعين:-
  - الفرع الأول : الاندماج بين شركتين داخل إقليم دوله واحده .
  - الفرع الثاني: الاندماج بين شركتين متواجدتين في أقاليم دول مختلفة .

المطلب الأول

الملامح الاساسيه للاندماج الدولي

عرفنا فيما تقدم أن الاندماج يؤدي إلى قيام الشركات متعددة الجنسيات والذي يتمثل بصوره الاندماج الدولي أي ذلك الاندماج الذي يتم بين شركتين مختلفتي الجنسية ، وفيما يلي بيان لتعريف الاندماج الدولي وتمييزه عن غيره من العمليات التي تتم على المستوى الدولي والتي قد يتراءى للبعض أنها عمليه اندماج دولي بالمعنى القانوني في حين أنها تكون خارجه عن نطاق الاندماج بمعناه القانوني :-

الفرع الأول

تعريف الاندماج الدولي

يعرف الاندماج الدولي كما سبق وان ذكرنا بأنه : " ذلك الاندماج الذي يتم بين شركتين مختلفتي الجنسية [٦٥] " ، كما يطلق البعض الاندماج الدولي على ذلك الاندماج " الحاصل بين شركه وطنيه وشركه تابعه أو وليده لشركه قابضه " [٦٦] ويلاحظ على هذا التعريفات بأنها قاصرة عن الاحاطه بجوانب الاندماج عموما ، مما يحدونا إلى تطبيق المعنى الواسع للاندماج عليها ، وبتطبيق مفهوم الاندماج بمعناه الواسع نجد أن الاندماج الدولي يقصد به " تلك العملية القانونية التي تتحد بموجبها شركتين أو أكثر : في شركه قائمه ، أو بتأسيس شركه جديدة لهذه الغاية بحيث تكون على الأقل إحدى الشركات الداخلة في عملية الاندماج شركه أجنبيه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تكون الشركة أو الشركات الأخرى الداخلة في العملية المذكورة تحمل الصفة الوطنية .

و لا تأثير للطريق التي يتم بها الاندماج الدولي على الشركة الناتجة عن الاندماج ، أي سواء أكان الاندماج الدولي قد تم بطريق الضم أم بطريق المزج فهو يؤدي إلى القول مبدئيا – لأسباب ستظهر فيما بعد – إلى نشوء شركات متعددة الجنسيات ، المهم هو أن يؤدي الاندماج إلى فناء الشركات المندمجة وانتقال ذممها المالية إلى الشركة الدامجه أو الشركة الناتجة عن الاندماج [٦٧].

---

[65] يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ٤١٩، كذلك انظر هذا التعريف في: طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص ٥٥.

[66] عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

[67] وهذا الأمر مستخلص من تعريف الاندماج الذي أورده: يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ٤١٦.

ويختلف المفهوم القانوني للاندماج الدولي عن المفهوم الاقتصادي لـــه فالاقتـــصاديون يفهمـــون الاندماج عموما ومنه الاندماج الدولي بأنه : " كل عمليه من شأنها تجميع مشروعات اقتـــصاديه متماثلة أو متكاملة تحت اداره اقتصاديه موحده وبغض النظر عن الاداه القانونية المستخدمة فـــي هذه العملية سواء أكانـــت انـــدماجا بـــالمعنى القـــانوني أم لا " [٦٨] ، أي أن الانـــدماج بـــالمعنى الاقتصادي أوسع مدى من الاندماج بمعناه القانوني ، ويتلخص السبب في اتجاه الاقتصاديين هذا في أنهم يهتمون بوحدة المشروع وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها [٦٩] .

ويعد فناء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة هو المعيار المميـــز بـــين الانـــدماج بمعناه القانوني والاندماج بمعناه الاقتصادي ، فإذا أدت عملية الانـــدماج إلـــى فنـــاء الشخـــصية المعنوية للشركة المندمجة فيعتبر أنذ اندماجا بالمعنيين القانوني والاقتـــصادي ، وإلا فأنـــه يعـــد اندماج بالمعنى الاقتصادي فقط[٧٠] ، فمثلا إذا قامت الشركة (س) بالاكتتاب في رأسمال الـــشركة (ص) فأن ذلك لا يعد اندماجا بالمعنى القانوني السليم وإنما يعد كذلك لدى الاقتصاديين ، لأنه لـــم يؤد إلى زوال أو فناء الشخصية المعنوية للشركة المكتتب في رأس مالها والذي لا يشترط تحققه لدى الاقتصاديين [٧١] ، وبناء على ما تقدم نستطيع القول أن كل اندماج بـــالمعنى القـــانوني يعـــد اندماجا بالمعنى الاقتصادي والعكس غير صحيح[٧٢] .

---

[68] حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، مرجع سابق، ص ٨٩.

[69] انظر في ذلك: طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص ٥٤.

[70] يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

[71] محمد حسين إسماعيل ، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة – الأردن ، مج ١ ، ع١، ١٩٨٦ م ، ص ١٢٨ .

[72] ومن الامثله التاريخية على الاندماج الدولي بمعناه الاقتصادي والذي يتراءى للبعض انه اندماج دولي بالمعنى القانوني ما تم في عام ١٩٦٤ بين شركة أجفا الالمانيه الخاضعة لسيطرة شركة باري الالمانيه للمستحـــضرات الكيمائيه وشركة جيفارت البلجيكيه لصناعه أدوات التصوير ومستحضراته ، حيث تم الاتفاق بين الشركتين مع احتفاظهما بصفتهما كشركات قابضه على القيام بنقل أصولهما الصناعية إلى شركتين وليدتين بحيث تكون كل من شركة أجفا وشركة جيفارت على قدم المساواة في ملكية رأس مال الشركتين الوليدتين واللتين تم إنشاؤهما وفق الاتفاق : احدهما في المانيا والأخرى في بلجيكا تحت مسمى واحد (أجفا جيفارت : **Agfa Gifart**) ، فهذه العملية لا تعد اندماجا دوليا بالمعنى القانوني وان كانت كذلك بالمعنى الاقتصادي لأنها لم تؤدي إلى فنـــاء الشخصية المعنوية لكل من شركة أجفا وشركة جيفارت ، انظر في ذلك : حسام عيسى ، الـــشركات متعـــددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٩٧ وما بعدها ، وللتوسع في في حركة الاندماجات هذه انظـــر فـــي ذلـــك : =

ومن الامثله على الاندماج الدولي بمعناه القانوني ما تم بين شـــركة رويـــال دتـــش بتروليـــوم (Royal Dutch Petroleum) وهي شركه هولنديه تم تأسيسها عام ١٨٩٠ ، وشركة شـــل (shell) للنقل والمواصلات وهي شركه بريطانيه تم إنشاؤها عام ١٨٩٧ " حيث تمـــت عمليـــة الاندماج هذه بين شركتين مختلفتي الجنسية رغبة منهما في مواجهه الشركة الامريكيه العملاقـــة ستاندرد أويل (Standard Oil) وأسفرت عملية الاندماج المذكورة عن ولادة شركه جديـــدة هي شركة شل متعددة الجنسيات [٧٣] .

أما بالنسبة لتعريف الاندماج الدولي في التشريعين المصري والأردني فيتضح من خلال مراجعة قوانين الشركات في الأردن ومصر نجد أنها لم تتطرق إلى تعريف الاندماج عموما [٧٤] ومن باب أولى تعريف الاندماج الدولي .

وبالرغم من اتجاه المشرعين هذا إلا أنهما تطرقا إلى صور يمكن أن تفيد في تحقيـــق الانـــدماج الدولي .

ففي قانون الشركات الأردني نص المشرع في المادة (٢٢٢) من قانون الشركات تحت عنـــوان شروط وطرق اندماج الشركات على ما يلي:

المادة (٢٢٢) :-

" أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

٣ – باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبيه العاملة في المملكة في شركه أردنيه قائمه أو جديدة تؤسس لهذه الغاية .... "

يلاحظ هنا أن المشرع الأردني أجاز الاندماج بين شركه وطنيه وفرع أو وكاله الشركة الأجنبية العاملة في المملكة ، وهذه الاجازه تدخل تحت مفهوم الاندماج الدولي .

محمد صبحي الاتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات ، دار الثورة للصحافة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٧ م ، ص ٥٩ وما بعدها .

[73] انظر في تاريخ شركه " شل للتنمية النفطية " الموقع الالكتروني www.aljaml.com/node/7802/mht .

[74] اكتفى المشرع الأردني بذكر الطرق التي يتم بها الاندماج وذلك في نص م (٢٢٢) من ق. ش بقولـــه "يـــتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية..... " دون أن يتطرق إلى تعريـــف الاندماج، شأنه في ذلك شأن ق . ش المصري فلم يتطرق هذا الأخير إلى تعريف الاندماج، انظر نص م (١٣٠) من ق. ش المصري التي ذكرت الطرق التي يتم بها الاندماج.

وفي التشريع المصري فقد أورد المشرع في قانون الشركات مثل هذه الاجازه وذلك في المـــادة (١٣٠) منه والتي نصت :-

" يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصـــية بنوعيهـــا والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصريه أو أجنبيـــه تـــزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمه مصريه أو مع هذه الشركات وتكـــوين شركه مصريه جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القـــانون فـــروع ووكالات ومنشآت الشركات " .

من خلال النصوص السابقة نستنتج أن عملية الاندماج الدولي تفترض العديـــد مـــن الفرضـــيات وذلك من حيث الشركات الداخلة فيه ، فهو إما أن يكون :-

١- بين شركه وطنيه وبين شركه أجنبيه والتي تتخذ عادة شكل الـــشركة التابعـــة أو الوليـــدة لشركه قابضه"[٧٥] .

٢- أو بين شركه وطنيه وبين فرع أو وكاله لشركه أجنبيه[٧٦] .

٣- أو بين شركات أجنبيه مختلفة الجنسية ومتواجدة على إقليم دوله واحده ، كانـــدماج شـــركه أجنبيه امريكيه متواجدة في الأردن مع شركه بريطانيه متواجدة في المملكة أيضا [٧٧].

بقي أن نشير هنا في إطار تعريف الاندماج الدولي أن الفقهاء لا يقيمون وزنا للإقليم الـــذي تـــتم عمليه الاندماج الدولي عليه ، بمعنى أن الشركات المندمجة سواء أكانت متواجدة على إقليم دولة واحدة أم لم تكن كذلك فهي تعتبر من قبيل الاندماج الدولي [٧٨] .

---

[75] انظر في هذا المعنى : عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

[76] مستنتج من نص م (٣/٢٢٢) من ق. ش الأردني و م (١٣٠) من ق.ش المصري.

[77] هذه الفرضية مستنتجه من تعريف الاندماج الدولي من حيث حصوله بين شركات مختلفة الجنسية ، كما انه يستنتج من نص م (١٣٠) من ق. ش المصري .

[78] هذا الأمر مستخلص من تعريف الاندماج الدولي عموما ، فلم أجد حتى تاريخ الانتهاء من كتابة هذه الرسالة أية دراسة تفرق بين الاندماج الدولي داخل حدود الدولة الواحدة أو الاندماج الدولي عبر الحـــدود المـــذكورة ، وبرائيي كان من الأفضل أن يسمى الاندماج داخل حدود الدولة الواحدة وبغض النظر عن جنـــسية الـــشركات الداخلة فيه بالاندماج الداخلي وذلك استنادا لسلطة الدولة في حكم ما يقع على إقليمها " مبدأ الاقليميه "، يقابله =

الفرع الثاني

شروط الاندماج الدولي

عرفنا فيما تقدم أن الاندماج الدولي يقصد به ذلك الاندماج الذي يتم بين شركات مختلفة الجنسية ، ولا يمر هذا الاندماج عادة دون معوقات أو صعوبات تعترض إتمامه ، بل يصل الأمر في بعض الأحيان إلى استحالة إتمام هذه العملية ، إلا أنها وبالرغم من ذلك تبقى ممكنه وجائزة قانونا ، وفي هذا الفرع بحث للشروط الواجب توافرها في عملية الاندماج الدولي ، فما هي هذه الشروط ؟

حقيقة إن للاندماج الدولي نوعين من الشروط[٧٩] :-

١ – **النوع الأول** : الشروط المتعلقة بالاندماج عموما ، والتي يمكن تسميتها بالشروط العامة للاندماج الدولي ، والحديث عن هذا النوع من الشروط ضروري باعتبار أنها تشكل المرحلة الأولى من مراحل عملية الاندماج الدولي كما سيتضح لاحقا ، فتوافرها يدور وجودا وعدما مع عمليه الاندماج عموما ومنه الاندماج الدولي .

٢– **النوع الثاني** : الشروط المتعلقة بالاندماج الدولي كوسيلة لقيام الشركات متعددة الجنسيات والتي يمكن تسميتها بالشروط الخاصة للاندماج الدولي .

وتفصيل ذلك فيما يلي :-

أولا : الشروط العامة للاندماج الدولي :

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالاندماج في قانوني الشركات الأردني والمصري يتضح أنهما يشترطان العديد من الشروط العامة وهي لا تختلف كما سبق وان ذكرنا عن الشروط الواجب توافرها في أية عملية اندماج دوليا كان أم لا وبيان هذه الشروط فيما يلي :-

---

الاندماج الدولي والذي يتم عبر الحدود الوطنية للدولة والذي يرد سنده القانوني إلى الاتفاقيات الدولية في الغالب الأعم .

[79] تجدر الاشاره هنا إلى عدم وجود دراسة تسرد الشروط الواجب توافرها في عملية الاندماج الدولي الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن هذه الشروط في المؤلفات التي تحدثت عن شروط الاندماج عموما ، وفي المؤلفات التي تحدثت عن الاندماج كوسيلة لقيام الشركات متعددة الجنسيات ، والقيام بجمعها من ثنايا هذه المؤلفات .

١- التماثل أو التكامل بين غايات الشركات الداخلة في عملية الاندماج:-

تعرف غاية الشركة بأنها الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه، وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من اجله الشركة [٨٠] .

وتكون غايات الشركات الراغبة بالاندماج متماثلة عندما يكون نشاط كل شركه داخله في عملية الاندماج يماثل نشاط الأخرى ، كأن تندمج شركات لصناعة النسيج مع بعضها البعض ، وبالمقابل تكون غايات الشركات المذكورة متكاملة عندما تكون نشاطات الشركات الداخلة في عملية الاندماج تكمل بعضها البعض ، كأن تندمج شركه متخصصة بإنتاج الخيوط مع شركه أخرى متخصصة بصناعة المنسوجات ، فهنا نشاط كل شركه من هاتين الشركتين يكمل احدهما الآخر [٨١] .

وهذا الشرط نصت عليه المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني بقولها " يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة " .

ولكن ما هي الفائدة التي تجنى من وراء اشتراط مثل هذا الشرط ، وبمعنى أخر ما هو السبب أو الأسباب التي دفعت المشرع الأردني إلى اشتراط مثل هذا الشرط ، ذلك أن الناظر في عمليات الاندماج يلحظ عليها أنها لا تتم غالبا إلا بين شركات متماثلة أو متكاملة في غاياتها ؟ وما هو اثر هذا الاشتراط على تكوين شركات متعددة الجنسيات ؟

تقدم القول أن الاندماج الذي يؤدي إلى نشوء الشركات متعددة الجنسيات هو الاندماج الدولي ، أي ذلك الاندماج الذي يتم بين شركتين مختلفتي الجنسية ، وقيام المشرع الأردني باشتراط التماثل أو التكامل بين غايات الشركات الراغبة في عملية الاندماج – برائيي – يحقق الفائدتين التاليتين :

---

[80] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ، ويكون غرض الشركة أما أصليا وهو الذي يكون مذكورا في نظامها كأن ينص نظام الشركة على أن غرضها هو نقل البضائع ، وأما أن يكون فعليا يتمثل بالنشاط الفعلي الذي تزاوله الشركة كأن تقتصر الشركة في ممارستها لغرضها على نوع واحد من نقل البضائع ، انظر : حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

[81] احمد محمد محرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، ص١٩ و ٦٥ وما بعدها ، كذلك انظر : محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مرجع سابق، ص ٦٣ .

- تتمثل الأولى بإيجاد نوع من التنسيق بين الشركات الراغبة في الاندماج[٨٢] ، ذلك أن اقتراب غايات الشركات من بعضها البعض يسهل عليها القيام بهذه العملية باعتبار أنها تنتمي في غايتها إلى الأخرى ، كاندماج شركة صرافه مع بنك ، فهنا الشركتين المندمجتين تقتربان من بعضهما البعض من حيث الغاية ، وبتمام هذه العملية تكون الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج اكبر قدره على المنافسة من السابق ويقوى مركزها المالي ، مما يصب في صالح الاقتصاد الوطني بشكل ايجابي .
- أما الفائدة الثانية فتتمثل بإغلاق الباب أمام الشركات ذات الغايات غير المتكاملة أو المتماثلة بالاندماج ، ذلك أن هدف الشركات الاخيره من الاندماج لا يخلو من أن يكون بدافع السيطرة أو الاحتكار على قطاعات معينه أو غير معينه من الصناعة أو الإنتاج في البلد الذي تحل فيه ، كاندماج شركه لصناعة الاجهزه الكهربائية مع شركه متخصصة بإنتاج المواد الغذائية ، فهذا الاندماج فضلا عن أثارته للعديد من الصعوبات من حيث تقييم أصول وخصوم الشركات المندمجة والدامجة ، وحماية حقوق المساهمين ..... ، فأنه يثير شبهه حوله تتلخص بالتساؤل عن الغاية من وراء إتمامه.

مما تقدم نستطيع القول مبدئيا أن المشرع الأردني قصر الاندماج على الشركات ذات الغايات المتكاملة أو المتماثلة ، وبهذا الاشتراط منع المشرع الأردني جزئيا الاندماج بين شركه وطنيه وأخرى أجنبيه وهي الحالة التي تكون فيها غايات الشركتين المذكورتين غير متماثلة أو متكاملة ، الأمر الذي يترتب عليه منع نشوء شركات متعددة الجنسيات من هذه الناحية ، ولكنه بالمقابل أبقى الباب مفتوحا أمام الاندماج الدولي في حالة تكامل أو تماثل غايات الشركات الراغبة بالاندماج .

---

[82] نشير في هذا الصدد أن فرنسا قامت بإنشاء معهد يسمى بمعهد التنمية الصناعية (I.D.I) والذي من وظائفه البحث عن أفضل الطرق لتحويل الوحدات الانتاجيه متوسطه الحجم – ومنها الشركات – إلى وحدات اكبر بطريق الاندماج من اجل توفير ألقدره لها على المنافسة على المستوى الدولي ... ، انظر في ذلك : طالب حسن موسى ، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من مسالة تماثل أو تكامل غايات الشركات الراغبة بالاندماج فيتضح ومن خلال مراجعة النصوص المتعلقة بالاندماج في قانون الشركات ولائحته التنفيذية نجد انه لم يشترط تماثل أو تكامل الشركات الداخلة في عملية الاندماج من حيث غاية كل منها ، واكتفى بالنص على جواز اندماج الشركات الاجنبيه مع شركه أو شركات مصريه (م ١٣٠ من قانون الشركات) ودون ذكر غايات الشركات الداخلة في الاندماج ، فهل هذا يعني أن المشرع المصري أجاز اندماج الشركات بالمطلق وبغض النظر عن غاياتها ؟

حقيقة لا نستطيع القول أن المشرع المصري أجاز عملية الاندماج عند تغاير غايات الشركات الداخلة في عمليه الاندماج بشكل مطلق ، إنما – كما يقول بعض الشراح – إن هذه الاجازه مرتبطة وجودا وعدما بأجازة أمر آخر ألا وهو مدى جواز أو عدم جواز تغيير غرض الشركة أو غايتها ، ذلك أن اندماج شركتين متغايرتين في غايتهما يستتبع بالضرورة تغيير غاية الشركة المندمجة بطريقه غير مباشره والذي ينطوي على تعديل في عقد الشركة الراغبة بالاندماج ، فما هو موقف المشرع المصري من هذه المسألة ؟

الأصل في القانون المصري هو عدم جواز تغيير غرض الشركة الأساسي ، وذلك لان مثل هذا التغيير يؤدي إلى خلق شركه جديدة توجب إتباع إجراءات تأسيس جديدة للغرض الجديد ، إلا أن المشرع المصري واستثناء على هذه القاعدة أجاز تغيير غرض الشركة شريطة أن يكون هناك أسباب جوهريه توافق عليها الجهة صاحبة الاختصاص [٨٣]، وقد أعطى المشرع المصري الاختصاص بالموافقة على هذا التغيير للجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة وذات المسئولية المحدودة أو لجماعة الشركاء الذين يملكون اغلب رأس المال في شركه التضامن وشركة التوصية البسيطة [٨٤] .

النتيجة التي تبنى على ما تقدم أن المشرع المصري أجاز تغيير غرض الشركة أو غايتها شريطه أن يكون هناك أسباب جوهريه توافق عليها الجهة صاحبه الاختصاص المذكورة آنفا

---

[83] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ و ١٤٢ .

[84] انظر في ذلك ل. تنفيذيه لـ ق.ش المصري ، م(٢٩٢)، وقد كان الاختصاص بالموافقة على الاندماج الذي قد يؤدي إلى تغيير غرض الشركة للجنة خاصة منصوص عليها في م (١٨) من ق. ش المصري بموجب الاحاله عليها من م (١٣٠) من ذات القانون ، إلا أن المشرع المصري ألغى هذه الاحاله بموجب ق رقم (٣) لسنه ١٩٩٨ ، المنشور في ع٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/١/١٨ .

، وهذا الوضع يسمح لنا بالقول أن اندماج شركات متغايرة في غايتها جائز نسبيا في القانون المصري . [٨٥]

وفي قانون الشركات الأردني أعطى المشرع الهيئة العامة غير العادية سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بتعديل عقد الشركة – ومنها تغيير غرض الشركة أو غايتها – وذلك في نص المادة (١٧٥/أ/١) من قانون الشركات ، بل وابعد من ذلك فقد أعطى المشرع الأردني للهيئة المذكورة سلطة اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بدمج الشركة أو اندماجها (م ١٧٥/أ/ب) من قانون الشركات[٨٦] ، وهذا الأمر يؤدي – برائيي – إلى القول بإمكانية اندماج شركات متغايرة في غاياتها بموافقة الهيئة المذكورة ، وهذا الأمر من شأنه أن يفتح آفاق أخرى لنشوء شركات متعددة الجنسيات .

١– تمتع الشركات الداخلة في عملية الاندماج بالشخصية الاعتبارية :–

يجب للقول بوجود عملية اندماج بالمعنى القانوني أن تكون الشركات الداخلة في العملية المذكورة متمتعة بالشخصية الاعتبارية ، ويعود السبب في ذلك أن عملية الاندماج القانونية يترتب عليها بالضرورة فناء شركه واحده على الأقل وزوال شخصيتها الاعتبارية ، وهذا الشرط واضح في النصوص القانونية الناظمة لعملية الاندماج كما يتجلى هذا الشرط بوضوح أيضا في تعريفات بعض الفقهاء وقرارات المحاكم المتعلقة بالاندماج :–

أ – **فمن النصوص القانونية :** ما نص عليه المشرع الأردني في الفقرات (١و٢و٣) من المادة (٢٢٢) من قانون الشركات بقوله ((يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة :

---

[85] انظر : حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ ، كذلك انظر : حسني المصري ، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمه عاديه ، القاهرة ، ط ١ ، " د. ن " ١٩٨٦ ، ص ١٠١ .

[86] انظر في هذا الموضوع : عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ ، كذلك : أكرم ياملكي ، القانون التجاري " الشركات " ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ص ٢٤٨ .

- باندماج شركه أو أكثر مع شركات أخرى ..... وتنقضي الشركة أو الشركات المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها....))[٨٧]

من هنا نستنتج أن المشرع الأردني اشترط زوال الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات الداخلة بالاندماج فلو لم تكن الكيانات الداخلة بالاندماج متمتعة بالشخصية الاعتبارية فأن هذا الشرط لا يتحقق وبالتالي لا نكون بصدد عملية اندماج بالمعنى القانوني.

أما بالنسبة لقانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية فانه لم ينص صراحة على هذا الشرط ، ولكن يمكن استنباطه من مجموع النصوص القانونية الناظمة للاندماج ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري بقولها : (تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها..).

وبالاستدلال يتضح أن الشركة المندمجة تزول شخصيتها الاعتبارية وإلا لما تمكنت الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج الحلول مكانها حلولا قانونيا لما لها وما عليها .

ب – **ومن تعريفات الفقهاء** التي تنبئ عن اشتراط تمتع الشركات الراغبة بالاندماج بالشخصية الاعتبارية التعريف الذي ذهب إليه د. حسام عيسى حيث عرف الاندماج بأنه " فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى ، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركه جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت "[٨٨] ، و فناء الشركة أو الشركات هنا يستتبع بالضرورة وجود شخصيه قانونيه لها .

ومن التعريفات أيضا، تعريف د. أكرم ياملكي ، حيث ذكر بأن الاندماج هو " اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحده سواء بانضمام شركه إلى أخرى حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمج فيها أو الدامجه ..... " [٨٩] .

ج – وأخيرا فيما يتعلق بالقضاء في الأردن فقد أشارت محكمة التمييز الاردنيه في العديد من الأحكام إلى فقدان الشركة المندمجة للشخصية القانونية ، الأمر الذي ينبئ عن اشتراط تمتع الشركات الراغبة بالشخصية القانونية ، حيث قضت بأحد قراراتها :

---

[87] لم اذكر هنا نص الفقرتين (٣،٢) من م (٢٢٢) واكتفيت هنا بإيراد نص الفقرة (١) من م المذكورة للتدليل على هذا الشرط.

[88] حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

[89] أكرم ياملكي ، القانون التجاري " الشركات " ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

((تعتبر الشركة المندمجة فاقده لشخصيتها الاعتبارية بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج))[٩٠] .

يستنتج من هذا القرار أن الشركة المندمجة يجب أن تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي تفقدها عند الانتهاء من إجراءات الاندماج .

وفي القضاء المصري قضت محكمه النقض المصرية : ((بأن الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجه للشركة المندمجة خلافه عامه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصيه معنوية وذمه ماليه مستقلة فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجه التي تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ..))[٩١] .

النتيجة التي تترتب على ما سبق هي أن اندماج شركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية[٩٢] المستقلة لا تعد اندماجا بالمعنى القانوني وإنما تشكل عملية اندماج بالمعنى الاقتصادي كما وسبق أن ذكرنا في إطار تعريف الاندماج الدولي من تفريق بين الاندماج بمعناه القانوني ومعناه الاقتصادي ، وهذه النتيجة بدورها تحد من امكانيه تكوين شركات متعددة الجنسيات ، ذلك أن الشركة الاجنبيه إذ لم تكن متمتعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة فأنها لا يمكن لها الدخول في عمليه الاندماج بالمفهوم القانوني .

---

[90] قرار ت . حق رقم ٢٠٠١/٢٤٤٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ ، كذلك انظر قرار مقارب: القرار رقم ٢٠٠١/١٥٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ ، منشورات مركز عدالة .

[91] ن مصري الطعن رقم ٦٧٩ لسنه ٤٠ ق ، تاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ ، نقلا عن محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٨٣ .

[92] كالاندماج الذي تكون شركة المحاصة طرفا فيه ، انظر في ذلك : عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٩ ، حيث أشار إلى أن المشرع اعترف بالشخصية المعنوية للشركات بموجب م (٤) من ق.ش السابق ذكرها عند الحديث عن خصائص الشركات متعددة الجنسيات ، كما أن المشرع اعترف بالشخصية المعنوية للشركات بموجب نص م (٥٨٣) من ق. مد. الأردني والتي تنص على انه " ١ –تعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها "

إلا أن ما يسترعي الانتباه هنا هو أن المشرع الأردني اوجب أن تكون الشركات الداخلة في عمليه الاندماج متمتعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة إلا انه أجاز أن تكون بعض الكيانات الاقتصادية – وهي فروع ووكالات الشركات الاجنبيه – وبالرغم من عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة [٩٣]طرفا في عملية الاندماج وتأخذ حكم الاندماج بالمعنى القانوني .

وقد وردت هذه الاجازه في نص المادة (٢٢٢)[٩٤] من قانون الشركات الأردني بقولها : ((يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون .... : ٣- باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبيه العاملة في المملكة في شركه أردنيه قائمه أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .))

وهذه الاجازه بدورها تفتح المجال إمام تكوين شركات متعددة الجنسيات وذلك باندماج فرع أو وكاله الشركة الاجنبيه العاملة في المملكة – والتي اكتفى المشرع الأردني بشخصيتها الاعتبارية المستقلة نسبيا – مع شركه أردنيه ، وسيتضح مفهوم الشخصية الاعتبارية النسبية عند الحديث عن مفهوم الشركة الاجنبيه وذلك في إطار الحديث عن الشروط الخاصة للاندماج الدولي .

٣ – أن يتم الاندماج وفقا للأوضاع القانونية:-

تتمثل الأوضاع القانونية المقررة للاندماج بمحورين أساسيين هما:-

أ – أن يتم الاندماج بالطرق المقررة قانونا .

ب– أن تتم عملية الاندماج وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا واللازمة لإتمامها .

وهنا سنتحدث في عجالة عن المحور الأول " طرق الاندماج " باعتبار أن هذا الموضوع قد تم التطرق إليه سابقا ، ونترك الحديث عن المحور الثاني وهو الإجراءات الواجب إتباعها لإتمام عمليه الاندماج الدولي كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

---

[93] انظر : محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٧٠ ، حيث أشار إلى عدم تمتع الفروع والوكالات بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الشركة الرئيسية ، ويبني على ذلك نتيجة في غاية الاهميه ألا وهي عدم اعتبار العملية التي تدخل بها هذه الفروع والوكالات اندماجا بالمعنى القانوني .

[94] تقابلها في ق.ش المصري م (١٣٠) .

أ – طرق الاندماج :-

يتضح من خلال الرجوع إلى نص المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني أنها حددت الطرق[٩٥] التي يتم من خلالها اندماج الشركات بثلاث طرق:-

١- **الطريقة الأولى** : الاندماج بطريق الضم ، وهذه الطريقة تكون عند وقوع الاندماج بين شركتين أو أكثر توافق احدهما تسمى " بالشركة المندمجة " على الانضمام لشركه أخرى على نحو تزول بموجبه شخصية الأولى لتتصهر في الثانية والتي تسمى " بالشركة الدامجه " [٩٦] ، وهذه الطريقة نص عليها المشرع الأردني في الفقرة أ / ١ من المادة (٢٢٢) ونصها ((أ – يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية .... : ١- باندماج شركه أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجه) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .....)).

٢- **الطريقة الثانية** : الاندماج بطريق المزج وهذه الطريق تقتضي انحلال[٩٧] كافه الشركات الراغبة بالاندماج ونقل ذممها المالية لشركه جديدة تؤسس لهذه الغاية [٩٨] وهذه الطريقة نصت عليها الفقرة (أ /٢) من المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني بقولها ((أ – يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية .... : ٢- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركه جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها)) [٩٩] .

٣- أما **الطريقة الثالثة** التي نص عليها المشرع الأردني والتي تدخل في إطار الاندماج الدولي المؤدي إلى تكوين شركات متعددة الجنسيات هي اندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبيه في أو مع شركه أردنيه ، وهذه الطريقة نصت عليها الفقرة (أ/٣)

---

[95] في القانون المصري نصت على طرق الاندماج م (١٣٠) من ق.ش .

[96] انظر في ذلك : محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية " الشركات التجارية " ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

[97] تجدر الاشاره إلى انه وبالرغم من اقتضاء الاندماج انحلال شركه أو أكثر سواء بالضم أم بالمزج فأنه لا يستتبع بالضرورة تصفيه وقسمة أموال الشركة وإنما نقل كافة موجودات الشركة المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجه ، انظر في ذلك محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٧١ .

[98] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٢٦ .

[99] في ق المصري نصت على هذه الطريقة م (١٣٠) المشار إليها أعلاه .

من المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني المشار إليها آنفا بقولها ((أ – يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية .... : ٣- باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبيه العاملة في المملكة في شركه أردنيه قائمه أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها)) ، وفي هذه الاجازه من المشرع أبقى المجال مفتوحا أمام تكوين شركات متعددة الجنسيات ، ذلك أن المشرع اعتبر في حكم الشركات المندمجة فروع ووكالات الشركات الاجنبيه ، فعندما تندمج هذه الاخيره مع شركه أردنيه تكون هذه العملية من قبيل الاندماج الدولي والذي يشكل احد الوسائل التي تتكون بموجبها الشركات متعددة الجنسيات .

وتجدر الاشاره في هذا المقام إلى أن المشرع الأردني كان – من وجهه نظر الباحث – مجانبا للصواب عندما اعتبر اندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبيه طريقه من الطرق التي يتم بها الاندماج ، ويعود السبب في ذلك إلى أن اندماج الفروع والوكالات المذكورة في أو مع شركه أردنيه لا يخرج عن إتمامه بطريقتين هما المزج أو الضم المنوه عنهما أعلاه ، ولا نستطيع القول هنا أن المشرع كان متزيدا في هذا النص بل أن هذا النص كان لازما ذكره باعتبار انه يشير إلى صوره وليس طريقه للاندماج ، ويعود السبب في ذلك إلى انه استثناء من الاشتراط الثاني وهو أن تكون الشركات الراغبة بالاندماج متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة ، واقترح هنا على المشرع الأردني أن يبدل مكان النص ويضعه في مقدمه المادة (٢٢٢) [١٠٠] أو على الأقل صياغته صياغة مشابه لنص المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري [١٠١] .

---

[100] يصبح النص في ظل هذا الاقتراح كالتالي ((أ – يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون وما في حكمها من فروع ووكالات الشركات الاجنبيه بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متماثلة أو متكاملة ...))

[101] تنص م (١٣٠) من ق . ش المصري على انه ((يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء أكانت مصريه أم أجنبيه تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمه مصريه أو مع هذه الشركات وتكوين شركه مصريه جديدة **وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات**)) .

بقي أن نشير هنا إلى أن المشرع الأردني جعل عملية الاندماج محصورة بالطرق الثلاث المذكورة ، وهذا الأمر مستخلص من نص المادة (٢٢٢) والذي ينبئ عن اقتصار الاندماج بالطرق السابقة [١٠٢] ، وهذا الأمر في القانون المصري – والذي يقصر الاندماج على طريقتين – يمكن استخلاصه أيضا من نص المادة (١٣٠) من قانون الشركات .

وبهذا التقديم نكون قد انتهينا من عرض الشروط العامة الواجب توافرها في عمليه الاندماج عموما ومنه الاندماج الدولي، بقي أن نتعرض هنا إلى الشروط الخاصة بالاندماج الدولي في إطار الشركات المتعددة الجنسيات وذلك فيما يلي:-

ثانيا : الشروط الخاصة للاندماج الدولي :-

عرفنا فيما تقدم أن الاندماج الدولي يؤدي إلى تكوين شركات متعددة الجنسيات ، ويشترط لهذا النوع من الاندماج العديد من الشروط المرتبطة بشكل أو بأخر بالاستراتيجيه العامة للشركات متعددة الجنسيات ، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي :-

الشرط الأول : أن تكون الشركات الراغبة في الاندماج مختلفة الجنسية بحيث يكون احدها على الأقل شركه أجنبيه والشركة أو الشركات الأخرى شركات وطنيه : وهذا الشرط مستخلص من تعريفات الفقهاء للاندماج الدولي حيث عرفوه بأنه ذلك الاندماج الذي يقع بين شركتين مختلفتي الجنسية [١٠٣] بمعنى أن هذا الاندماج يقع بين شركه أجنبيه وشركه وطنيه .

ولا إشكال هنا في تحديد مفهوم الشركة الوطنية ، فهذه الشركة تكتسب هذه الصفة وفقا للمعيار المتبع في تحديد جنسيه الشركة والذي تستقل الدولة بتحديده ، فلدينا في الأردن مثلا نص المادة (٤) من قانون الشركات والتي تعتبر كل شركه تم تأسيسها وتسجيلها في المملكة وكان مركز إدارتها الرئيس فيها شركه أردنيه الجنسية ، وفي مصر جعل المشرع المصري – كقاعدة عامه – من مركز الاداره الرئيسي الفعلي معيارا تتحدد بموجبه جنسيه الشركة [١٠٤] .

---

[102] هذا الأمر مستخلص تحديدا من مقدمه م (٢٢٢) من ق. ش ((يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية ...))

[103] تعرضنا في فرع سابق إلى تعريف الاندماج الدولي ، ولم اذكر تعريفات متعددة هنا خشية التكرار .

[104] محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٨٢ وما بعدها ، وللتفصيل حول جنسيه الشركة و معاييرها انظر : هشام خالد ، جنسيه الشركة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ م ، =

والاشكاليه هنا تطرح بخصوص تحديد مفهوم الشركة الاجنبيه التي تسفر في حال انـدماجها مع شركه وطنيه إلى تكوين شركات متعددة الجنسيات ، فما هو مفهوم هذه الشركة ، هـل وضع لها المشرع تعريفا خاصا م نأخذ في هذا الصدد بمفهوم المخالفة لنص المادة (٤) مـن قانون الشركات ؟

لا جرم أن تحديد مفهوم الشركة الاجنبيه ضروري في هذا المقام ، ذلـك أن مفهـوم هـذه الشركة قد يختلف سعة وضيقا من قانون إلى آخر ومن دوله إلى أخرى وبالتالي يؤثر علـى احتمالات نشوء الشركات متعددة الجنسيات ، فالدولة التي توسع من مفهـوم هـذه الـشركة يكون احتمال نشوء شركات متعددة الجنسيات اكبر من الدولة التي تضيق من مفهوم الشركة المذكورة .

و بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني يتضح أن المشرع عرف هذا النوع من الـشركات ونظم أحكامها في الباب الثاني عشر منه في المواد من (٢٤٠ –٢٥١)[١٠٥] ، وما يهمنا هنا هو تعريف الشركة الاجنبيه .

قام المشرع الأردني بتعريف الشركة الاجنبيه بنوعيها العاملة منها وغير العاملـة فـي المملكة ، وذلك في المادة (٢٤٠)[١٠٦] والمادة (٢٤٥) من قانون الشركات بقوله :-

المادة (٢٤٠) تعريف الشركة الاجنبيه العاملة : ((أ – لغايات هذا القانون يقصد بالـشركة الاجنبيه العاملة ، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولـه أخرى جنسيتها غير أردنيه .....)).[١٠٧]

"ب.ط " ، وفي القانون الأردني انظر : غالب الداؤدي ، القانون الدولي الخاص ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، " د . ن " ، ص من ٢٣١ –٢٣٧ ، كذلك انظر : رمزي احمد عوني الماضي ، جنسيه الشركة اكتسابها وتغييرها ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، المفرق – الأردن ، ١٩٩٨ ، ص من ٦٢ – ٨٤ .

[105] نظم المشرع المصري الأحكام المتعلقة بالشركات الاجنبيه في الباب السادس من ق . ش وذلك في المواد من ١٦٥– ١٧٣ منه ، وفي المواد من (٣٠٩ – ٣٢٢) من ل. تنفيذية لـ ق. ش .

[106] عدلت هذه م بموجب القانون المعدل لـ ق.ش رقم (٤٠) لسنه (٢٠٠٢) .

[107] يوجه بعض الفقه وبحق النقد إلى هذا التعريف مفاده أن هذا التعريف عام ينطبق على الشركة الاجنبيه سواء أكانت عامله في المملكة أم لا وينطبق على كل شركه يعتبرها القانون الأردني أجنبيه ، كما أن إيراد المـشرع الأردني عبارة " جنسيتها غير أردنيه كان تزيدا منه ذلك أن عدم تمتع الشركة الاجنبيـه بالجنـسية الاردنيـه تحصيل حاصل إذا كان تأسيسها وتسجيلها خارج الأردن فهذا يكفي لاعتبارها شركه أجنبيه بمفهوم المخالفـة لنص م (٤) وفقا للمعايير الواردة في نص م (٢٤٠) من ق . ش ، انظر في ذلك : فوزي محمـد سـامي ،=

أما المادة (٢٤٥) فقد عرفت الشركة الاجنبيه غير العاملة بقولها :- ((لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبيه غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقرا أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها او مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي)).

أما بالنسبة لتعريف الشركة الاجنبيه في القانون المصري فالمشرع لم يقم بإيراد التعريف بهذه الشركة وإنما قام بتحديد ماهيتها حيث أفاد بان الشركة الاجنبيه بأنها تلك التي لاتتخذ من مصر مركزا لإدارتها أو مركزا لنشاطها الرئيسي وهذا الأمر مستخلص من نص المادة (١٦٥) من قانون الشركات المصري ونصها ((تسري أحكام هذا الباب على الشركات الاجنبيه التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز مزاولة الأعمال سواء كان هذا المركز فرعا أو بيتا صناعيا أو مكتبا للاداره أو غير ذلك ...)) .

ومهما يكن من أمر التعريف هنا فأن ما يهمنا هو مسألة جواز أو عدم جواز اندماج الشركة الاجنبيه بشركه أو شركات وطنيه ، الأمر الذي يدفعنا عن التساؤل حول موقف المشرع من هذه المسألة ؟

وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني يتضح أن المشرع الأردني أجاز هذا النوع من الاندماج وذلك في موضعين من نص المادة (٢٢٢) من قانون الشركات:-

الأول : في ديباجة المادة المذكورة ، حيث ذكرت أن الاندماج يتم بين الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ومن قبيل هذه الشركات المنصوص عليها " الشركات الاجنبيه " .

أما الموضع **الثاني** فقد وردت الاجازه في المادة المذكورة وتحديدا في فقرتها الثالثة والتي تنص على :-

((أ – يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية....:-

---

الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢ وما بعدها ، كذلك : محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مرجع سابق ، هامش ص ٣٥٤ .

٣- باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبيه العاملة في المملكة في شركه أردنيه قائمه أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها)).

وفي قانون الشركات المصري أورد المشرع مثل هذه الاجازه – مع وجود بعض الاختلافات في الصياغة – وذلك في نص المادة (١٣٠) منه والتي تنص على انه ((يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصريه أو أجنبيه تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمه مصريه أو مع هذه الشركات وتكوين شركه مصريه جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات)).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام – من وجهة نظر الباحث- أن المشرع المصري لم يكن موفقا بأدراج عبارة " الشركة الاجنبيه " في نص المادة (١٣٠) المذكور أعلاه ذلك انه حدد مفهوم الشركة الاجنبيه في المادة (١٦٥) بأنها تلك التي لاتتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز مزاولة الأعمال ، الأمر الذي يفهم منه أن الشركة الأم غير متواجدة على الإقليم المصري ومفهوم الشركة الاجنبيه بالمطلق ينصرف إلى الشركة الأم ، وما مفهوم الشركة الاجنبيه في الإقليم المصري إلا تعبير عن الفرع التابع للشركة الأم المتواجدة خارج الإقليم المذكور ، ويؤيد ذلك المادة (١٦٥) نفسها حيث ذكر المشرع المصري في نهاية هذه المادة محددات لمفهوم الشركة الاجنبيه بقوله ((سواء أكان هذا المركز فرعا أو بيتا صناعيا أو مكتبا للاداره ...)) ولو كان المقصود بالشركة الاجنبيه بأنها الشركة الأم لما توانى المشرع المصري عن ذكرها لأهميتها ، خلافا للمشرع الأردني الذي ذكر – ومسايره للواقع – اندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبيه ، هذا من جانب .

ومن جانب آخر نستطيع القول مبدئيا أن المشرعين المصري والأردني قد يكونا قصدا من إجازة الاندماج بين الشركات الاجنبيه والوطنية هو التحرز عن الحالات التي يراد فيها إتمام عملية اندماج بين شركه وطنيه ، وشركه أم أجنبيه متواجدة خارج الإقليم الوطني .

وأخيرا يلاحظ على نص المادتين المذكورتين أنهما يشتركان في اجازه الاندماج الدولي ، لكنهما يختلفان من حيث نطاقه ، فالمشرع الأردني يقصر الاندماج الدولي على الحالة التي تكون فيها فروع ووكالات الشركات الاجنبيه طرفا في عملية الاندماج ، خلافا للمشرع المصري الذي أجاز الاندماج الدولي سواء أكانت الشركة الاجنبيه هي الطرف في عملية الاندماج أم فروعها أو وكالاتها أو منشأتها .

وتجدر الاشاره هنا في إطار هذا الشرط أن المشرعين المصري والأردني اشترطا أن تكون الشركة الاجنبيه الراغبة في الاندماج مع الشركة الوطنية فرعا عاملا فقط ، وهذا الأمر مستفاد في القانون الأردني من نص المادة (٢٢٢/أ/٣) من قانون الشركات المذكورة سابقا ، كما يستفاد هذا الأمر في القانون المصري من نص المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري حيث اشترط أن تكون الشركة الاجنبيه مزاوله لنشاطها الرئيسي في مصر .

الشرط الثاني : أن تكون الشركة الدامجه أو الناتجة عن عملية الاندماج الدولي شركه وطنيه:-

يجب للقول بنشوء شركات متعددة الجنسيات عن طريق الاندماج أن تكون الشركة الدامجه أو الشركة الناتجة عن الاندماج شركه وطنيه ، ويعود السبب في هذا الاشتراط إلى عده جوانب :-

- **الجانب الأول** : إن المشرعين المصري والأردني اشترطا هذا الشرط ، فالمشرع الأردني في نص المادة (٣/٢٢٢) اوجب أن تكون الشركة الناتجة أو الدامجه شركه وطنيه حيث نص على انه ((يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية ... ٣- باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبيه **في شركه أردنيه قائمه أو جديدة تؤسس لهذه الغاية .....**)) .

وفي التشريع المصري ورد هذا الاشتراط في نص المادة (١٣٠) من قانون الشركات حيث نص المشرع جواز اندماج الشركة الاجنبيه وفروعها أو وكالاتها أو منشأتها في شركه مصريه قائمه أو جديدة وذلك بقوله ((.... بالاندماج **في شركات مساهمه مصريه أو مع هذه الشركات** وتكوين شركه مصريه جديدة ....)) .

- **أما الجانب الثاني** فيتلخص في أن الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج إذ لم تكتسب الصفة الوطنية فلا نكون أصلا في صدد شركات متعـددة الجنـسيات ، والسبب في ذلك أن الشركة الدامجه أو الناتجة إذ لم تكتسب الصفة الوطنية فأنها تظل محتفظة بجنسيه المركز الأصلي وبهذا تكون داخلـه فـي إطـار مفهـوم الشركة الاجنبيه .
- **وهناك أخيرا الجانب الثالث** والذي يتلخص في المعيار المتبع لتحديـد جنـسية الشركات ، فالمشرع عندما يضع معيارا لتحديد الجنسية المذكورة فأنـه يكـون حريصا على إدراج اكبر قدر ممكن من الضوابط التي يضمن بموجبها إكـساب الشركة الجنسية الاردنيه ، وفي هذا المقام يؤدي اندماج شركه وطنيه مع أجنبيه نشوء شركه وطنيه وفقا لمعايير الجنسية المنوه عنها والتي تدخل بدورها فـي إطار الشركات متعددة الجنسيات .

الشرط الثالث : أن تكون النسبة التي حصلت عليها الشركة الاجنبيه جـراء الانـدماج فـي الشركة الوطنية تسمح لها بالسيطرة عليها :-

وهذا الشرط مرده إلى فلسفة الشركات متعددة الجنسيات وإستراتيجيتها في العمل ، فإذا لم تتحقق السيطرة المذكورة فأن ولاء الشركة الناتجة أو الدامجه يكون في صالح الدولـة التـي اكتـسبت جنسيتها وهذا الأمر لا يؤدي إلى قيام الشركات متعددة الجنسيات بالمعنى الدقيق للكلمة .

وإذا تحققت السيطرة المذكورة فأن ذلك يؤمن تبعية الشركة الدامجه أو الناتجة للشركة الأم ، ولا يشترط بعد ذلك أن تكون السيطرة المذكورة خاضعة لما يسمى بسيطرة الاغلبيه أي ملكيـة مـا يزيد عن ٥٠% من رأس مال الشركة الدامجه أو الناتجة بل يكفي لتحقق السيطرة أن تكون لهـا النسبة الكبرى ، وهذه النسبة قد تكون ١٠ % أو ١٥ % فقط ، ويكون ذلك عندما تتكون الشركة الدامجه أو الناتجة من عدد كبير من صغار المساهمين والذين لا تتجاوز حصة كل منهم حـصة الشركة المسيطرة [١٠٨] .

ما سبق يقودنا إلى موضوع في غاية الاهميه ألا وهو النسبة التي يجوز للأجنبي المساهمة فيهـا في الشركة الناتجة أو الدامجه ، ذلك أن التشريع إذا كان لا يفرض قيودا على هذه النـسبة فـأن ذلك يؤدي إلى تحقق هذا الشرط والعكس صحيح .

---

[108] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ .

من خلال مراجعه قانون الشركات الأردني يتضح انه لم يحدد النسبة التي يجب على الأجنبي أن يتقيد بها إذ ما أراد أن يكون شريكا في الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج الـدولي ، إلا أن قانون الاستثمار لعام (٢٠٠٣) أشار في مادته (١٢) إلى ما يمكن أن يفيد في تقييد هـذه النـسبة ونصها : ((أ- مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر:-

١- يحق لأي شخص غير أردني أن يستثمر في المملكة بالتملك أو بالمشاركة أو بالمساهمة وفقا لأسس وشروط تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية[١٠٩] على أن تحـدد بموجبـه قطاعات الاستثمار أو فروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الأردني المـشاركة أو المساهمة في حدودها وكذلك الحد الأدنى من رأس المال الأجنبي الذي يتوجـب عليـه توظيفه لهذه الغاية.

٢ – في غير الحالات التي يشملها النظام المشار إليه في البند (١) من هذه الفقـرة، يعامـل المستثمر غير الأردني معاملة المستثمر الأردني)) .

وبمراجعه النظام الخاص بتنظيم استثمارات غير الأردنيين [١١٠] يتضح أن المشرع الأردني قـام بتحديد القطاعات التي يجوز والتي لا يجوز للأجنبي المشاركة فيها :

- فالمشرع الأردني أشار في المادة (٢) من النظام المذكور – وكقاعدة عامـه – إلـى جواز تملك غير الأردني أي مشروع بكامله أو أي جزء منه أو يساهم فيه بـأي نسبة كانت .
- بعد ذلك أورد المشرع في نص المادتين (٣) و(٤) مـن ذات النظـام تفـصيلا لهـذه القاعدة يتلخص بتحديد نسبة مساهمه الأجنبي وذلك في حالتين :

الأولى : تكون مساهمه الأجنبي فيها (٥٠%) فما دون ، وقد ورد هذا التحديـد بموجـب المادة (٣) من النظام ، هذا وقد أورد المشرع الأردني القطاعات التي يتقيد فيها الأجنبـي بالنسبة المذكورة ، ومن هذه القطاعات : الانـشطه التجاريـة كالاسـتيراد والتـصدير، الخدمات مثل المقاولات الانشائيه ، التخليص ..... الخ [١١١] .

---

[109] لم يصدر نظام خاص يحدد نسبة مساهمه الأجنبي بالاستناد إلى هذه م "١٢" إلا أن ق الاستثمار رقم (٦٨) لسنه ٢٠٠٣ والذي الغي بموجبه ق ت . استثمار لعام ١٩٩٥ أفاد بأن الانظمه والتعليمات الصادرة بموجـب القانون الملغى تبقى سارية المفعول حتى تستبدل ... م ٢٧/ب من ق الاستثمار، وفي هذه الحالة سنعتمد علـى نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (٥٤) لسنه ٢٠٠٠.

[110] في هذه الحالة سنعتمد على نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (٥٤) لسنه ٢٠٠٠.

[111] القطاعات المذكورة أعلاه تقسم إلى الكثير من الأمور انظر في ذلك نص م (٣) من النظام المنوه عنه أعلاه.

الثانية : تكون مساهمه الأجنبي فيها لا تزيد عن (٤٩%) في القطاعات المنوه عنها في نص المادة (٤) من النظام ، وهي :

أ- خدمات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للركاب والبضائع والبريد .

ب-خدمات تأجير الطائرات مع طواقمها .

يلاحظ هنا أن المشرع الأردني قام بتحديد النسب التي يجوز للأجنبي تملكها من القطاعات المذكورة إلا أن هذا التحديد غير مجد ذلك انه وكما ذكرنا قبل قليل أن النسبة التي تؤهل الأجنبي للسيطرة على الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج الدولي لا يشترط أن تصل إلى (٥٠%) أو (٤٩%) بل قد تحقق السيطرة على الشركة الناتجة عن الاندماج الدولي بامتلاك الأجنبي (١٠%) منها ، وما يزيد الأمر تعقيدا وعجزا عن ضبط السيطرة المذكورة أن المشرع الأردني ترك أمر تحديد النسبة التي يجوز للأجنبي تملكها في غير القطاعات المذكورة إلى اراده الشركة الاجنبيه ذاتها وهو ما عبرت عنه المادة ١٢/أ/٢ من قانون الأوراق المالية المذكورة أعلاه وبذلك أضحى شرط السيطرة على الشركة الناتجة عن الاندماج الدولي أمرا يسيرا للشركة الأم الأمر الذي يفتح آفاق جديدة لنشوء الشركات متعددة الجنسيات .

وبالمقابل أحسن المشرع الأردني صنعا عندما منع الأجنبي من امتلاك مشاريع – ومنها الشركات – أو المساهمة فيها سواء كليا أو جزئيا وبذلك يكون مشرعنا قد قام بالحد من شرط السيطرة المذكور ، وذلك في نص المادة (٦) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين المذكور سابقا ونصها:-

((لا يجوز لغير الأردني أن يتملك أيا من المشاريع أو الانشطه التالية أو يساهم فيها بصوره كليه أو جزئيه ...))[١١٢] .

وبالنسبة للمشرع المصري فقد أوردت المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ما يمكن أن يفيد في تقييد نسبة مشاركه الأجنبي في الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج ونصها :-

((يجب أن يعرض ٤٩% من أسهم شركه المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر .....)) [١١٣] .

---

[112] ذكر المشرع الأردني من هذه المشاريع والانشطه : خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق ، خدمات التحري والأمن ، التخليص ... الخ.

[113] انظر في ذلك : احمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانون للاستثمارات الاجنبيه في مصر ، دار النهضة العربية – القاهرة ، " ب.ط " ، ١٩٨٨ م، ص ١٦٤ .

وقد أورد المشرع المصري حالات تستثنى من هذه القاعدة [١١٤] ، وفي حال عدم توافر هذه الحالات الاستثنائية فأن ذلك لا يحول دون تأسيس الشركة ، بمعنى أن عدم توافر نسبه (٤٩%) من الاكتتاب المصري فأن ذلك لا يعد مانعا من إتمام إجراءات تأسيس الشركة ، وهذا ما أضافته المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المذكورة آنفا ونصها :-

((..... وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها)) .[١١٥]

يتضح مما تقدم أن المشرعين المصري والأردني لم يقوما بإيراد تحديد وافي لضبط نشوء الشركات متعددة الجنسيات من خلال الاندماج الدولي ، وان القوانين الوطنية تسمح بشكل أو بأخر بتحقق شروط الاندماج الدولي ، وفي هذا المقام اقترح على المشرعين المصري والأردني أن يقوما بإيراد ضوابط تحدد بموجبها النسبة التي يجوز للأجنبي أن يساهم فيها ، بمعنى انه وبعيدا عن إيراد نسبه ثابتة للأجنبي يجب أن يضع المشرعين ضوابط لكل حاله على حدا ، فمثلا إذا كنا بصدد اندماج دولي بين شركتين وكان الاندماج يسفر عن سيطرة الأجنبي فيجب أن يمنع هذا الاندماج حفاظا على الاقتصاد الوطني أو على الأقل القيام بتقييده ، وفي حقيقة الأمر قد يجد المشرع المصري وتخفيفا للسيطرة المذكورة مخرجا لهذه المسألة وذلك في نص المادة (١٧٤) [١١٦] من قانون الشركات المصري والتي تنص على انه ((يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن (٩٠%) من مجموع العاملين بها وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن (٨٠%) من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة)) .

فهذه المادة كما هو ملاحظ تضفي نوعا من الرقابة على أعمال الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج ، فعندما يكون المشتغلون في الشركة من المصريين فأن ذلك يؤدي إلى الحد ولو بشكل نسبي من سيطرة الأجنبي على الشركة المذكورة ، خلافا للمشرع الأردني الذي لم يشترط مثل هذا الشرط .

---

[114] تتمثل هذه الحالات في : ١- الاكتتاب في هذه النسبة من قبل المؤسسين قبل طرح الأسهم للاكتتاب العام ٢- اكتمال النسبة بالاكتتاب من قبل المصريين خلال مدة الشهر ٣- الشركات المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربي والأجنبي ، انظر في ذلك م ١١ من ل. تنفيذية لـ ق. ش المصري .

[115] انظر في ذلك : احمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبيه في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

[116] كذلك انظر نص م (١٧٥) من ق. ش المصري .

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على الاندماج

من المعلوم أن عمليه الاندماج الدولي الواقعة بين شركات احدهما على الأقل أجنبيه تتم من خلال عقد بين الشركات الراغبة بالاندماج يسمى بـ (عقد الاندماج) [١١٧] والذي يخضع بدوره إلى أحكام متعددة ومتضاربة تختلف من تشريع إلى آخر ، أضف إلى ذلك عدم وجود تشريع دولي يحكم الاندماج الدولي الواقع بين الشركات [١١٨] ، الأمر الذي يحدونا إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق على عملية الاندماج الدولي باعتبار أن هذه العملية تحوي عنصرا أجنبيا والذي يضطلع القانون الدولي الخاص بمهمة تحديده .

ولا تقتصر عملية الاندماج الدولي على إقليم واحد وإنما قد تتعدى حدود هذا الإقليم ، بمعنى إن الاندماج الدولي قد يتم بين شركتين متواجدتين على إقليم واحد ، وقد تكون الشركات الراغبة بالاندماج منتشرة في أقاليم دول متعددة وهذا ما يزيد الأمر تعقيدا .

وبناء على ما تقدم سيكون الحديث في هذا المطلب عن القانون الواجب التطبيق على عملية الاندماج الدولي وذلك لأهمية ربط الاندماج المذكور بنظام قانوني معين ، والحديث سيكون من خلال الفرعين الآتيين :-

- **الفرع الأول:** سيكون الحديث فيه عن الاندماج الدولي داخل حدود الدولة الواحدة.
- وفي **الفرع الثاني** سيكون الحديث عن الاندماج الدولي بين شركات متواجدة في أقاليم دول مختلفة.

---

[117] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانون لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦.

[118] طلعت الحديدي ، المركز القانون للشركات متعددة الجنسية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

الفرع الأول

الاندماج داخل إقليم دوله واحده

وتفترض هذه الحالة أن تكون الشركات الراغبة بالاندماج الدولي متواجدة على إقليم دوله واحده ، و قبل أن يشرع أي باحث في إطار القانون الدولي الخاص ببحث القانون الواجب التطبيق على عمليه ما ، فأنه يلجأ بداية إلى تكييفها وإعطائها وصفها القانوني ، وتحقيقا لذلك نقول :

أثار تكييف الاندماج جدلا طويلا في العديد من الأوساط الفقهية والقضائية ، فالبعض يذهب إلى تكييف الاندماج بأنه عبارة عن علاقة عقديه بين الشركتين الراغبتين في الاندماج ، في حين يؤسس البعض الآخر – ولعدم كفاية النظرية العقدية – الاندماج على نظم قانونيه أخرى كاعتبار الاندماج استمرارا للشركة المندمجة ، أو اعتبار الاندماج احد وسائل التركز الاقتصادي ..... الخ [١١٩].

ومهما يكن من أمر وبغض النظر عن دوافع الاندماج فانه يأخذ وصف العلاقة التعاقدية ويرتب التزامات تعاقديه على عاتق طرفيه [١٢٠] وتكييف الاندماج بأنه ذو صفه عقديه أمر على جانب من الاهميه ذلك انه يعد نقطة الانطلاق لدى باحث القانون الدولي الخاص في تحديد القانون الواجب التطبيق ، وبرائيي أن هذا الأمر " الطبيعة التعاقدية " جاء نتيجة منطقيه وأمر لازم لابد منه ، ذلك انه إن لم يوجد عقد فلا يوجد اندماج بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة[١٢١] .

و ما يهمنا هنا هو بيان القانون الواجب التطبيق على عمليه الاندماج الدولي في التشريعين الأردني والمصري اخذين بعين الاعتبار فرضيه وجود الشركتين الراغبتين بالاندماج الدولي تتواجدان على إقليم دوله واحده كما سبق وان قدمنا وذلك فيما يلي :-

---

[119] احمد محمد محرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ و٣٤ .

[120] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ٤٠ وما بعدها ، ومما يؤيد الصفة العقدية للاندماج ماورد في نص م (٢٢٥) الفقرة (ب) من ق.ش الأردني حيث أوجبت على مقدمي طلب الاندماج تقديم **عقد الاندماج** لمراقب الشركات .

[121] فمثلا لا يعد قيام شركه بشراء جميع أسهم شركه أخرى اندماجا بالمعنى القانوني لعدم وجود الاتفاق عليه ، انظر في ذلك : حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون المدني الأردني على انه ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا ، فأن اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا مالم يتفق المتعاقدان على غير ذلك))[١٢٢] .

من خلال النص السابق ذكره يتضح أن المشرع الأردني وبشكل غير مباشر رتب القانون الواجب التطبيق على عملية الاندماج الدولي الواقعة على ارض المملكة الاردنيه الهاشمية وفقا لحالتين نصت عليهما المادة (٢٠) من القانون المدني الأردني المذكورة سابقا وهي :-

الحالة الأولى : حاله وجود اتفاق بين الشركات الراغبة بالاندماج على تطبيق قانون دوله معينه على عقد الاندماج الدولي :

وهذه الحالة أشار إليها المشرع الأردني في نهاية المادة (٢٠/ مدني) بقوله ((.... مالم يتفق المتعاقدان على غير ذلك)) ، بمعنى أن المشرع اوجب وفي حالة وجود اتفاق صريح أو ضمني على تطبيق قانون دوله معينه أن يتم تطبيق هذا القانون الأخير ، وبهذا وضع المشرع الأردني قاعدة إسناد أصليه مفادها تطبيق القانون المختار من قبل أطراف العلاقة على عقد الاندماج الدولي " وهذا ما قررته محكمة التمييز الاردنيه في حكم لها عام ١٩٨٢ حيث جاء فيه ((حيث إن الفريقين قد اتفقا في عقد الشحن على تطبيق نصوص اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٤ التي حددت المبلغ الواجب ضمانه على كل طرد أو وحده من البضائع ، فأن هذا الاتفاق يعد نافذا بحق المتعاقدين وملزما لهما على اعتبار انه يشكل جزءا من شروط العقد))[١٢٣] .

---

[122] قد يتراءى للوهلة الأولى أن النص الذي ينطبق على عملية الاندماج الدولي هو نص م (١٢) من ق . مد الأردني المقابلة للمادة (١١) من ق . مد المصري والتي نصت في فقرتها الثانية على القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للأشخاص الحكمية الاجنبيه ، إلا أن هذا الكلام غير صحيح على إطلاقه ذلك أن النظام القانوني للشخص الحكمي يقصد به " التركيب العضوي للشخص الحكمي من حيث نشأته وأجهزة نشاطه واسلوب ممارسته وكيفية انقضائه " وهذا النظام يختلف عن عقد الاندماج الدولي باعتباره احد أوجه النشاط الذي يمارسه الشخص الحكمي ولا يعد من قبيل النظام القانوني ، اضافه إلى ذلك أن هذه م تخص الأشخاص الحكمية الاجنبيه بينما عقد الاندماج الدولي يشمل على الأقل شخصين حكميين احدهما وطني والآخر أجنبي ، انظر في مفهوم النظام القانوني : جورج حزبون ورضوان عبيدات ، الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، مج ٣٣ ، ع١ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٦٢ .

[123] قرار تمييز حقوق رقم ٦٩٧ / ١٩٨٢ ، منشور في مجلة نقابة المحامين ، السنة ٣١ ، ص ٢٣٧ .

وما قيل بالنسبة للقانون الأردني ينطبق على القانون المصري ، فالمادة (١٩) في فقرتها الأولى من القانون المدني المصري المقاربة لنص المادة (٢٠) من القانون المدني الأردني تنص على انه : ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا ، فأن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد **هذا مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه**)) .

الحالة الثانية : حالة عدم وجود اتفاق بين الشركات الراغبة بالاندماج على تطبيق قانون دوله معينه على عقد الاندماج الدولي :-

تنص المادة (٢٠) المذكورة من القانون المدني الأردني المقابلة لنص المادة (١٩) من القانون المدني المصري على حكم هذه الحالة بقولها ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا....)) .

من خلال النص السابق يتضح أن المشرع الأردني عالج حكم هذه الحالة – حالة عدم وجود الاتفاق – فأورد حكما مفاده تطبيق قانون الدولة التي يوجد الموطن المشترك للمتعاقدين باعتبار إن إرادة الأطراف المفترضة انصرفت إلى تطبيق قانون دوله الموطن المشترك لهما.[١٢٤]

الفرع الثاني

الاندماج الدولي بين شركات متواجدة في أقاليم دول مختلفة

يفترض هنا أن تكون الشركات الداخلة في عملية الاندماج الدولي متواجدة على أقاليم دول مختلفة كأن تكون الشركة الاجنبيه متواجدة في بريطانيا مثلا والأخرى في الأردن ، فلا يوجد لها موطن مشترك تتحد فيه هذه الشركات الأمر الذي يثير التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على هذه العملية .

في هذه الحالة نفرق بين أمرين، حاله وجود اتفاق على تطبيق قانون دوله معينه على عملية الاندماج الدولي، والأمر الآخر عدم وجود اتفاق على تطبيق قانون دوله معينه على عمليه الاندماج الدولي:-

---

[124] غالب الداؤدي ، شرح القانون الدولي الخاص الأردني ، " د . ن " ، اربد ، ١٩٩٦ م ، ص ١٨٦ وما بعدها .

الحالة الأولى: وجود اتفاق على تطبيق قانون دوله معينه على عملية الاندماج الدولي:

وفي هذه الحالة وبالرجوع إلى نص المادة (٢٠) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١٩) من القانون المدني المصري المذكورتين سابقا ، نجد أن المشرعين أوردا حكم هذه الحالة مفاده تطبيق القانون المختار على عملية الاندماج الدولي ، وفي هذه الحالة نجد أن الحكم مشترك بين عملية الاندماج الدولي الذي يكون داخل حدود الدولة الواحدة وعملية الاندماج الدولي التي تتم بين شركتين متواجدتين على أقاليم دول مختلفة وذلك في حالة وجود اتفاق على تطبيق القانون المختار من قبل أطراف العلاقة .

أما الحالة الثانية: حاله عدم وجود اتفاق بين الشركات الداخلة في عملية الاندماج الدولي عندما تكون متواجدة في أقاليم دول مختلفة:

وهذه الحالة نص على حكمها المشرع الأردني وكذا المشرع المصري في المادتين (٢٠) و (١٩) على التوالي.

ويتلخص حكم هذه الحالة في تطبيق قانون الدولة التي ابرم فيها العقد ، ومثال ذلك : كأن تتعاقد شركه أردنيه متواجدة في بريطانيا مع شركه المانيه متواجدة في فرنسا على عملية الاندماج الدولي وتم العقد بينهما في روسيا ، ففي هذه الحالة يكون القانون الواجب التطبيق على عملية الاندماج الدولي هو القانون الروسي ، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاردنيه في حكم لها بما يلي : ((١- إذا لم يتحد الموطن الذي يقيم فيه المتعاقدان فأن قانون الدولة التي تم فيها العقد هو القانون الواجب التطبيق عملا بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون المدني ، ولا يترتب على تسجيل فرع للشركة الاجنبيه في الأردن اعتبار الأردن موطنا لمركز الشركة الرئيسي ما دام أن العقد مبرم بين المدعي والمركز الرئيسي للشركة خارج الأردن)) [١٢٥] .

و برأيي يجب التنويه هنا إلى أمر هام وهو : أن القوانين الواجب تطبيقها على عملية الاندماج الدولي لا يرجع أساسها القانوني إلى قانون دوله معينه وحسب وإنما قد تشكل الاتفاقيات الدولية

---

[125] ت . حق ، قرار رقم ٨٣/٥٣٩ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ ، مجلة نقابة المحامين ، نقلا عن : غالب الدواؤدي ، شرح القانون الدولي الخاص الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

المبرمة بين الدول أساسا في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العملية ، أو على الأقل تقييد القانون الواجب التطبيق ، ومن الامثله على ذلك الاتفاقية الدولية المبرمة بين المملكة الاردنيه الهاشمية ودول اتفاقية التجارة الحرة الاوروبيه [١٢٦] فالمادة الأولى / ج من قانون التصديق على هذه الاتفاقية – تحت عنوان الأهداف – ألزمت المملكة بالمساهمة بإزالة العوائق التي تقف أمام التجارة والتكامل الاقتصادي الأوروبي – المتوسطي والنمو الاقتصادي المتجانس وتوسيع التجارة العالمية .

من خلال ما تقدم يتضح إن المملكة الاردنيه الهاشمية تلتزم بكافة الإجراءات الضرورية لازاله العوائق المذكورة ، وهذا الأمر يعني أن القانون الواجب التطبيق إذا كان يشكل عائقا أمام التجارة والتكامل الأنفي الذكر فأنه يصرف من النظر .

---

[126] صدقت هذه الاتفاقية بموجب قانون مؤقت " قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين الأردن ودول اتفاقية التجارة الحرة " رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠١) المنشور على ص ٥٥١٥ من ع الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢.

المبحث الثاني

إجراءات الاندماج الدولي

يمر الاندماج عموما والاندماج الدولي بالعديد من المراحل ابتداء من اتخاذ قرار الاندماج من قبل الشركات الراغبة فيه إلى التسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام القوانين المرعية لتسجيل الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج .

ولا شك أن قرار الاندماج يسبقه العديد من المفاوضات والمباحثات بين أعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج تسمى بـ " البروتوكولات" والتي تنتهي بأعداد مشروع الاندماج الذي يعرض بدوره على الجمعيات العامة للشركات الداخلة في الاندماج لتقول كلمتها الفصل فيه ، ومتى وافقت الجمعيات المذكورة على مشروع الاندماج يتحول إلى عقد ويسمى والحال هذه بعقد الاندماج[١٢٧].

وفي هذا المبحث إن شاء الله تسليط للضوء على الإجراءات الواجب إتباعها لإتمام عملية الاندماج سواء منها ما كان سابقا للعقد المذكور أم كان لاحقا له ، في التشريعين الأردني والمصري ، ذلك كله مع ايلاء الاندماج الدولي – موضوع الدراسة – الاهميه المطلوبة من حيث الإجراءات .

وبناء على ما تقدم سيكون الحديث عن إجراءات الاندماج من خلال مطلبين :-

- **المطلب الأول** : الإجراءات السابقة لعقد الاندماج .
- **المطلب الثاني** : الإجراءات اللاحقة لعقد الاندماج .

اخذين بعين الاعتبار عدم إغفال الحديث عن عقد الاندماج نفسه في ثنايا هذين المطلبين.

---

[127] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ و ٢٥٧ و ٢٧٨ .

المطلب الأول

الإجراءات السابقة لعقد الاندماج

يسبق عقد الاندماج العديد من الإجراءات ابتداء من المرحلة التحضيرية وانتهاء بإفراغ الاتفاق بين الشركات الراغبة بالاندماج الدولي في صورة عقد .

وتتمثل الإجراءات السابقة على عقد الاندماج عموما بالعديد من الإجراءات من تحضير وإعداد بروتوكولات ومشاريع عقد الاندماج ، والحصول على الموافقات اللازمة لهذا العقد .... الخ .

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن الإجراءات السابقة لعقد الاندماج اخذين بعين الاعتبار الحديث عن عقد الاندماج بعد اكتمال إجراءاته وذلك على النحو الآتي : -

- **الفرع الأول :** الإجراءات التحضيرية .
- **الفرع الثاني:** تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج.
- **الفرع الثالث:** الموافقة على الاندماج.

الفرع الأول

الإجراءات التحضيرية

من المعروف أن كل عمل يحتاج إلى تحضير يمهد الطريق أمام إتمامه ، وفي عقد الاندماج هذا يجب أن يكون هناك أعمال وإجراءات تحضيريه سابقه له ، وتعد هذه الإجراءات مقياسا يبين مدى نجاح أو عدم نجاح الاندماج ، ولبنة أساسيه من لبنات بناؤه .

و تبدأ الإجراءات التحضيرية عادة بسريه وعن طريق ما يسمى بالمفاوضات والمباحثات التي تجري بين ممثلي الشركات الراغبة بالاندماج ممن لهم الهيمنة أو السيطرة على الشركات المذكورة أو من يقومون بإنابتهم لهذه الغاية كالسماسرة أو الوسطاء مثلا [١٢٨] .

---

[128] تعود الهيمنة والسيطرة لهؤلاء الممثلين لعدة أسباب نورد منها على سبيل المثال : ملكيه عدد كبير من حصص أو أسهم الشركات ، الخبرات الفنية في إدارة الشركات ، انظر في ذلك : محمد علي محمد حماد ، اندماج الشركات التجارية وفقا لـ ق . ش الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٩م ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنيه ، ١٩٩٦ ، ص ٦٣ وما بعدها .

وتنتهي المفاوضات والمباحثات المذكورة باتفاق يسمى " ببروتوكول الاندماج " متضمنا نتائج المفاوضات والمباحثات كالأمور المالية والاقتصادية... للشركات المعنية والذي يخلو من أية قوة قانونيه ملزمه [١٢٩] نظرا لعدم توفر صفة التمثيل الرسمي لمن يقومون بالاتفاق على بروتوكول الاندماج بل بالاستناد فقط على ما يتمتعون به من نفوذ وهيمنه على الشركات ، ولا يعني ذلك أن بروتوكول الاندماج لا يخلو من أية قيمه فعليه بل العكس من ذلك فهو يعد نقطة بداية لما يليه من مشروع الاندماج وعقده [١٣٠] .

وبعد الانتهاء من بروتوكول الاندماج يصار إلى مرحله أخرى من مراحل الإعداد ألا وهي إعداد مشروع الاندماج [١٣١] على ضوء ما تم الاتفاق عليه في البروتوكول ، ومشروع الاندماج هذا هو نفسه عقد الاندماج إلا انه لا يستحق هذه الصفة " العقدية " فعلا إلا بعد عرضه على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لتقول كلمتها النهائية بشأنه عندها يصبح ذو صفه عقديه ويستمد قوته الملزمة من موافقة الجمعية المذكورة [١٣٢] .

ويختلف مشروع الاندماج عن البروتوكول بالرغم من اشتراكهما في صفه عدم الزاميه كل منهما للشركات الداخلة فيه في أن الأشخاص الذي يتولون المباحثات والمفاوضات في البروتوكول ممثلين غير رسميين للشركات ، بمعنى أنهم يقومون بأجراء المفاوضات بالاستناد إلى ما لهم من سيطرة وتأثير على تلك الشركات [١٣٣]، خلافا لمشروع الاندماج والذي يتولى أمر الاطلاع به ممثلون رسميون للشركات كرئيس مجلس الاداره وأعضاؤها بعد حصولهم على الترخيص بالتمثيل من الجمعية العامة للشركة[١٣٤] وفقا

---

[129] حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنه ، دار الكتب القانونية ، مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، " ب ، ط" ، ص ١٦٢ ، كذلك انظر : عبد الله خيران الحربي : اندماج الشركات في النظام السعودي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنيه ، ٢٠٠٤ م ، ص ٨٦ .

[130] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

[131] من الأمور التي يتضمنها مشروع الاندماج: ((دواعي الاندماج، أغراض الاندماج وشروطه، تقدير الشركة أو الشركات المندمجة لأصولها وخصومها والأساس المعتمد لتحديد حقوق المساهمين أو الشركاء في الشركات الداخلة في عملية الاندماج...)) انظر في ذلك: محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص ١٥٩ وم (٢٨٩) من ل. تنفيذية لـ ق.ش المصري.

[132] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .

[133] محمد علي محمد حماد : اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص ٦٧ وما بعدها .

[134] احمد محمد محرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ، كذلك انظر ادوار عيد ، الشركات التجارية (شركات المساهمة) ، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٠م ، ص ٧٥٨ .

للصلاحية الواردة لها في نص المادة (١٧٥/أ/٢) من قانون الشركات الأردني التي نصت على : ((أ – تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها : ..... ٢ – دمج الشركة واندماجها ..))[١٣٥] .

وبعد الانتهاء من إعداد مشروع الاندماج على الوجه السابق يتم توقيعه من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركات الداخلة في الاندماج وهذا ما أوجبته نص المادة (٢٢٥/ ب) من قانون الشركات الأردني والتي تنص تحت عنوان " البيانات والوثائق المتوجب إرفاقها في طلب الاندماج " على انه : ((يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية :..... ب – عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات)) .

وفي المقابل كان موقف المشرع المصري قريبا من موقف المشرع الأردني حيث أعطى مجلس الاداره والجمعية العامة والموظفين أو الوكلاء الذين تم تعيينهم من هاتين الجهتين كل السلطات اللازمة لتسيير أمور الشركة – والتي من ضمنها توقيع عقد الاندماج – وذلك في نص المادة (٥٣) من قانون الشركات المصري [١٣٦].

و بعد ذلك أي بعد الانتهاء من إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه على النحو المذكور آنفا يصار إلى تقدير وتقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج واحتساب حصص واسهم الشركاء وذلك لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع التالي :-

---

[135] وفي القانون المصري تنص م (٦٨ / ج) من ق. ش المصري على انه ((يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام)) كذلك م (٢٩٨) من ل. تنفيذية لـ ق. ش المصري والتي تنص على : ((يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الاداره أو المديرون أو من له حق الاداره من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج .....)) .

[136] تنص م (٥٣) من ق. ش المصري على ((يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الاداره والموظفين أو الوكلاء الذين تم تعيينهم من هاتين الجهتين حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة وذلك في حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية)) .

الفرع الثاني
تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج

يتم تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج [١٣٧] كما ذكرنا آنفا لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٨) من قانون الشركات الأردني تحت عنوان " مهام لجنة تقدير موجودات الشركات الراغبة بالاندماج " حيث قالت : ((..... و تتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال .... الخ)) [١٣٨]
و بيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء سواء في الشركة المندمجة أم الدامجه [١٣٩] وفقا للقانون الأردني يكون في مرحلة إعداد مشروع أو عقد الاندماج قبل عرضه على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء وذلك عندما اشترط أن يقدم مع طلب الاندماج لمراقب الشركات تقدير أولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج .

وبمعنى آخر يجب على الشركات الراغبة بالاندماج أن تقوم بتقدير أصولها وخصومها قبل تقديم طلب الاندماج لمراقب الشركات ، ومرحلة ما قبل التقديم هذه تتمثل بأعداد مشروع الاندماج

---

[137] هذا الإجراء منصوص عليه في م (٢٢٢ / ١) من ق . ش الأردني ، وفي ق المصري نصت عليه م (٢٨٩) من ل. تنفيذية.

[138] انظر في ذلك : حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ ، حيث ذكر العديد من الإجراءات والتي من ضمنها تقدير أصول وخصوم الشركة ، وأوضح أن الغرض منها هو التأكد من سلامة رأس المال وتبصير الشركاء ووقوفهم على حقيقة المركز المالي للشركات الداخلة في الاندماج ، وهذا الغايات تصب في صالح المساهمين أو الشركاء في الشركات أي بيان حقوقهم وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في م (٢٢٨) من ق. ش .

[139] لم يفرق المشرع الأردني في ق . ش بين الشركة الدامجه والشركة المندمجة من حيث تقييم أصول وخصوم كل منهما بل اكتفى بالنص إيجاب التقييم المذكور سواء أكان بالنسبة للشركة المندمجة أم الدامجه وذلك في موضعين : الأول في نص م (٢٢٥ / هـ) حين اوجب تقديم التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج ، والثاني في نص م (٢٢٨) حيث أناط مهمة تقدير جميع موجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بلجنة يشكلها الوزير وبغض النظر عن كون الشركة دامجه أم مندمجة وما قيل بالنسبة للقانون الأردني يقال بالنسبة للقانون المصري انظر في ذلك م (٢٨٩/ج) و م (٢٩٠) من ل . تنفيذية .

كما يكون التقدير أيضا في المرحلة اللاحقة لتقديمه لمراقب الشركات وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (٢٢٨) من قانون الشركات ، حيث أفادت وفي حال موافقة الوزير على طلب الاندماج يشكل لجنه مهمتها تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ، وهذا برأي الباحث تزيد من قبل المشرع الأردني حيث انه كان بإمكانه الاكتفاء بالتحقق من صحة التقدير الأولي الوارد في مشروع الاندماج والمقدم سابقا لدى المراقب ، وهذا ما فعله المشرع المصري حيث نص في المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على ((يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة بالاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديرا صحيحا بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم طبقا للمادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة))[١٤٠] ومن هنا نستطيع القول أن المشرع كان يجب عليه أن يقصر مهمة اللجنة المذكورة على التحقق من صحة التقدير الأولي للأصول والخصوم .

وفيما يخص المعايير المعتمدة لتقدير وتقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة بالاندماج وفقا للقانون الأردني فقد اعتمد المشرع على القيمة الفعلية أو السوقية كأساس لهذا التقدير وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٥) من قانون الشركات.

و يقصد بالقيمة الاسمية بأنها قيمه السهم المكتوبة في الصك والمحددة من قبل الشركة في حدود القانون أما القيمة السوقية فهي قيمة السهم في السوق عند المتعاملين في الأسهم بالبيع أو الشراء أو في سوق الأوراق المالية [١٤١].

خلاصة القول نقول أن صافي حقوق المساهمين أو الشركاء تنتج من طرح الخصوم من الأصول فلو كانت أصول الشركة تساوي (٥٠٠٠٠٠) دينار وفقا للقيمة الاسمية أو السوقية ، وكانت خصومها (١٥٠٠٠٠) دينار فيكون الصافي (٣٥٠٠٠) دينار [١٤٢] .

---

[140] م (٢٦) و م (٢٧) من ل. تنفيذية تختصان بالتقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية واللجنة المختصة بتقدير قيمة هذه الحصة .

[141] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .

[142] محمد علي حماد ، اندماج الشركات وفقا لقانون الشركات الأردني ، مرجع سابق ، ص ٧٣ وما بعدها

الفرع الثالث
الموافقة على عقد الاندماج

وباكتمال الإجراءات السابقة يصار إلى عرض مشروع الاندماج على الجهة صاحبة الاختصاص بالموافقة عليه وهي الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في الشركات الداخلة بالاندماج[١٤٣] وفقا للصلاحية الممنوحة لها في نص المادة (١٧٥/ أ / ٢) من قانون الشركات الأردني[١٤٤] ، ويعود السبب في إعطاء الجمعية المذكورة الصلاحية في الموافقة على الاندماج في أن الاندماج يترتب على نتاج مهمة منها مثلا انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجه الأمر الذي قد يمس بشكل أو آخر حقوق الشركاء والمساهمين ناهيك عن دور الاندماج في تعديل النظام الأساسي للشركات الداخلة فيه[١٤٥] .

وتتم الموافقة على الاندماج من خلال دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، ويشترط المشرع هنا أن يتوافر النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد ومن ثم توافر النسبة القانونية من هذا النصاب ليكون قرار الاندماج صحيحا: -

١- فالنصاب اللازم للانعقاد نصت عليه المادة (١٧٣/ب) من قانون الشركات الاردني بقولها: ((يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.... الخ)) ، من هنا يظهر أن المشرع الأردني علق صحة اجتماع الهيئة العامة غير العادية عموما على حضور مساهمين يمثلون ثلثي أسهم الشركة المراد إدماجها مع غيرها خلافا للمشرع المصري الذي اشترط نسبة اقل ، فقد اشترط أن يحضر الاجتماع

---

[143] في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة يكون الحق في اتخاذ قرار الاندماج لجميع الشركاء وفقا لنص م (٣٢) و م (٤٨) من ق. ش الأردني ، كذلك انظر قرار : ت. حق رقم ١٩٩٨/١٧٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٧م ، ولا يوجد في القانون المصري نص مشابه للقانون الأردني حيث اكتفى المشرع المصري بإيراد أسباب عامة تنقضي بموجبها الشركة والتي من ضمنها إجماع الشركاء على حل الشركة ، انظر م (١/٥٢٩) من ق . مد مصري.

[144] ويمكن الاستدلال على صلاحية الجمعية العامة غير العادية في الموافقة على الاندماج ما اشترطه المشرع من وجوب تقديم قرار الهيئة العامة غير العادية كأحد البيانات المتوجب إرفاقها في طلب الاندماج ، انظر م (٢٢٥ / أ) ، وفي القانون المصري انظر نص م (٦٨/ج) من ق. ش المصري .

[145] حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل وهذا ما نصت عليه الفقـرة (ب) من المادة (٧٠) من قانون الشركات المصري [١٤٦] .

٢- أما قرار الاندماج فالنصاب اللازم لصحته هو أكثرية (٧٥ %) من مجمـوع الأسـهم الممثلة في الاجتماع وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٥ / ٩ / ب) من قانون الشركات الأردني [١٤٧] ، وبالمقابل اشترط المشرع المصري نسبة ثلثي الحاضرين لكـي يكـون القرارات التي تتخذها الهيئة العامة غير العادية صحيحة ، إلا إذا – وهذا مـا يهمنـا – كان القرار في الاجتماع يتعلق بعدة أمور منها الاندماج فعندئذ يجب أن يصدر القـرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وهذا ما نصت عليه المادة (٧٠ / ج) من قانون الشركات المصري [١٤٨]

---

[146] تنص م (٧٠ / ب) من ق. ش المصري على : ((لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ... الخ)) .

[147] م (١٧٥ / ٩ / ب) من ق. ش الأردني نصت على ((تصدر القرارات في الاجتماع للهيئة العامة بأكثرية (٧٥ %) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع)) .

[148] تنص م (٧٠ / ج) من ق. ش المصري على : ((تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثـة أربـاع الأسهم الممثلة بالاجتماع .

المطلب الثاني

الإجراءات اللاحقة لعقد الاندماج

وبعد الانتهاء من تحصيل الموافقة من الجمعية العامة غير العادية على النحو المنوه عنه سابقا يكون مشروع الاندماج قد اكتسب الصفة العقدية بالمعنى الدقيق للكلمة ويصبح جاهزا للتنفيذ و في هذا المطلب سيتم بحث الإجراءات اللاحقة لعقد الاندماج والتي تتمثل أساسا بالإجراءات الرسمية و شهر الاندماج :-

الفرع الأول

الإجراءات الرسمية لعقد الاندماج

تتمثل إجراءات الاندماج الرسمية بتقديم طلب الاندماج وفق نموذج معد لهذه الغاية مرفقا بالعديد من الوثائق إلى مراقب الشركات ، ولكن قبل ذلك اوجب المشرع الأردني على مجالس إدارة الشركات الراغبة بالاندماج تبليغ العديد من الجهات [١٤٩] بقرارها حول الاندماج وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار من اجل وقف تداول أسهمها[١٥٠] وفيما يخص البيانات والوثائق المتوجب إرفاقها مع طلب الاندماج فقد عددتها المادة (٢٢٥) من قانون الشركات الأردني تحت عنوان " البيانات والوثائق المتوجب إرفاقها في طلب الاندماج " والتي نصت على ما يلي :-

((يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية :

أ – قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي .

ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج – قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي الحسابات .

---

[149] هذه الجهات وفقا لنص م (٢٢٦) من ق. ش الأردني هي : ١- **المراقب** : مراقب عام الشركات م (٢) ، ٢- **الهيئة** : هيئة الأوراق المالية م (٢) من ق الأوراق ،٣- **السوق** : السوق المالي م (٢) من ق. أوراق ، ٤- **المركز** : مركز إيداع الأوراق المالية م (٢) من ق. الأوراق .

[150] م (٢٢٦) من ق. ش أردني ، كذلك انظر : محمد علي حماد ، اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

د – البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقا عليها من مدققي الحسابات .

هـ – التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و – أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يراها المراقب ضرورية)) [١٥١].

بعدها يشرع المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى وزير الصناعة والتجارة [١٥٢] ليقرر مصير الاندماج أما بالموافقة أو بالرفض ، فإذا وافق[١٥٣] الوزير على طلب الاندماج فانه يشكل لجنة تسمى ((بلجنة التقدير)) مهمتها تتلخص في تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها وذلك من اجل بيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال مقيدة في ذلك بالتاريخ المحدد للدمج النهائي [١٥٤] .

وقد أعطى المشرع الأردني اللجنة المذكورة فترة زمنية محددة تمارس مهمتها خلالها ، فهي – أي اللجنة – ملزمة بتقديم تقريرها إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ إناطة المهمة بها [١٥٥]وتكون أتعاب اللجنة على عاتق الشركات الراغبة بالاندماج بالتساوي وتحدد بقرار من الوزير (المادة ٢٢٨) .

---

[151] لم ينص ق. ش المصري مباشرة على الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب الاندماج كما فعل المشرع الأردني ، وإنما يمكن الاستدلال عليها من خلال مراجعه البيانات التي يجب أن يتضمنها مشروع الاندماج والوارد ذكرها في نصوص المواد من (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من ل. تنفيذية ، بالاضافه إلى الاعتماد على ماورد في نص م (٤٤) من ل. تنفيذية تحت عنوان (الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس) بناء على الاحاله إليها بموجب نص م (٢٩٤) من نفس اللائحة .

[152] م (٢٢٧) من ق . ش الأردني ، وتجدر الاشاره إلى أن واجب مراقب الشركات برفع توصياته إلى الوزير وفقا لهذه المادة مرتبط بنوع الشركات المندمجة والشركة الناتجة ، فإذا كان الاندماج متعلق بشركة مساهمة عامه أو كان ينتج شركة من هذا النوع ، فالمراقب يكون هنا ملزما برفع توصياته إلى الوزير .

[153] هذا الإجراء نصت عليه م (٢٢٨) من ق . ش واللجنة في هذه المادة تتكون من ((مراقب الشركات أو من يمثله ، مدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج ، ممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمتخصصين)) .

[154] م (٢٢٨) من ق . ش الأردني المشار إليها أعلاه .

[155] أعطى المشرع الأردني صلاحية تمديد هذه المدة لمدة مماثله للوزير إذا اقتضت الضرورة ذلك : انظر م (٢٢٨) السابقة .

على أن اللجنة المذكورة سابقا ليست هي اللجنة الوحيدة التي يكون من مهمتها الدخول في الاندماج بل أن هناك لجنة أخرى يشكلها الوزير أيضا تكون من مهمتها القيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج والتي تتمثل بعدة إجراءات أهمها ((تحديد أسهم المساهمين ، تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجه أو الناتجة ، دعوة الهيئة العامة غير العادية لإقرار العديد من الأمور بأغلبية (٧٥%) مثل إقرار عقد التأسيس والنظام الأساسي .. ، تزويد المراقب بمحضر اجتماع الهيئة المذكورة خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده)) [١٥٦] .

وبالنسبة للمشرع المصري في قانون الشركات فقد كان موقفه قريبا من موقف المشرع الأردني فقد أعطى الوزير وبموجب نص المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري صلاحية إصدار القرار بالترخيص أو عدم الترخيص للشركات بالاندماج في أو مع بعضها البعض [١٥٧] ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، اشترط المشرع المصري عرض مشروع الاندماج على لجنة يشكلها الوزير (مشكلة من وكيل الوزارة رئيسا وعدد من الأعضاء) والمنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الشركات المصري[١٥٨] وذلك بالاستناد إلى الإحالة إليها والواردة في نص المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات [١٥٩].

---

[156] هذه اللجنة والتي تسمى (باللجنة التنفيذية مكونه من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها ومدققي حسابات الشركات ، انظر في ذلك م (٢٣٠) من ق . ش الأردني .

[157] م (١٣٠) من ق . ش المصري تنص على انه ((يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة و .....بالاندماج في شركات مساهمة مصريه أو مع هذه الشركات ..... الخ .))

[158] انظر في ذلك : حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، هامش ص ٣٣٥.

[159] تنص م (٢٩٤) من ق . ش المصري على انه ((إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمه جديدة وجب إتباع إجراءات التأسيس .... أما إذا تم لاندماج في شركة قائمه وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من هذه اللائحة .....)) .

الفرع الثاني
شهر عقد الاندماج

بعد الانتهاء من الإجراءات التنفيذية لعقد الاندماج يصار إلى مرحلة أخرى من مراحله ألا وهي تسجيل الشركة الدامجه وشطب الشركة المندمجة[١٦٠] ونشر ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣١) من قانون الشركات الأردني [١٦١] .

وتتلخص الحكمة من وراء شهر عقد الاندماج هي اطلاع الشركاء والمساهمين وحتى الغير على التغييرات التي تطرأ على الشركات الداخلة في الاندماج الأمر الذي يتيح الفرصة أمام أصحاب المصلحة الاعتراض[١٦٢] على الاندماج إذا كان لا يتوافق مع مصالحهم القانونية [١٦٣] وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية[١٦٤] .

عندها يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب ليقوم بتسويتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليه ، فإذا لم يستطع تسويتها فيحق للمعترض عندها أن يلجأ إلى القضاء خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي ولأسباب حددها قانون الشركات ومن ذلك : كأن تكون هناك عيوب تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين أو كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن الهدف منه كان تحقيق مصلحه شخصيه مباشره لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج ....[١٦٥] .

---

[160] للاطلاع على إجراءات تسجيل الشركات عموما انظر موقع دائرة مراقبة الشركات على شبكة الانترنت www.ccd.gov.jo .

[161] م (٢٣١) من ق . ش الأردني تحت عنوان " تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة " تنص على انه ((أ- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة .

ب – يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزا عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة)) .

[162] يتم تسوية الاعتراضات بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير م (٢٣٣) من ق . ش الأردني.

[163] محمد علي حماد ، اندماج الشركات التجارية وفقا لـ ق . ش الأردني ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

[164] م (٢٣٤/أ) من ق . ش .

[165] انظر مدة و وباقي أسباب الطعن أمام المحكمة م (٢٣٥) من ق . ش الأردني.

وشهر عقد الاندماج في القانون المصري منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات حيث أحالت المادة (٢٩٤) [١٦٦] من اللائحة التنفيذية إلى المادة (٧٥) [١٦٧] من ذات اللائحة والتي نصها :- المادة (٧٥) : ((يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي – بحسب الأحوال – بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي ، وذلك بتقديم نسخه من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقه أو مصدقا على التوقيعات الواردة بها طبقا لما تقضي به نصوص القانون وهذه اللائحة ..... الخ)) .

ويتم نشر عقد الاندماج والموافقات الصادرة به بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري في صحيفة تسمى صحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة [١٦٨] ، وبالنسبة للاعتراض على قرار الاندماج في القانون المصري أجازت اللائحة التنفيذية للمساهمين والشركاء المعترضين على قرار الاندماج التخارج من الشركة بموجب طلب كتابي يقدم إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري وفي حال الاختلاف يستطيع الشخص ذو الشأن أن يلجأ إلى القضاء [١٦٩].

---

[166] م (٢٩٤) من ل. تنفيذية لـ ق . ش تنص على ما يلي : ((..... ويتم إتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في م (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة)) .

[167] م (٧٥) من ل. تنفيذية لـ ق . ش المصري جاءت تحت عنوان (إشهار عقد التأسيس والنظام الأساسي بمكتب السجل التجاري).

[168] انظر م (٧٩) من ل. تنفيذية لـ ق . ش المصري.

[169] م (٢٩٥) من ل . تنفيذية لـ ق . ش المصري .

الفصل الثاني

آثار الاندماج

من المعروف أن الاندماج يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية سواء بالنسبة للشركة المندمجة أم بالنسبة للشركة الدامجة ، فهو بالنسبة للشركة المندمجة يؤدي إلى انقضاؤها ونقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، أما الشركة الدامجة فتتأثر بالاندماج من حيث زيادة رأس مالها بحصة تتمثل بكافة موجودات الشركة المندمجة ، ونشوء مسئوليتها عن ديون الشركة المندمجة باعتبارها خلفا لها[١٧٠] .

وفضلا عن تأثير الاندماج على الشركة الدامجة والشركة المندمجة فأنة يؤثر أيضا على الشركاء والمساهمين والدائنين وحملة السندات والعقود التي أبرمتها الشركة كعقد العمل وعقد الإيجار وأخيرا يؤثر الاندماج على شكل الشركة القانوني وعلى جنسيتها .

- وما يهمنا هنا هو الحديث عن الأثر الأساسي والذي يترتب على الاندماج الدولي وفقا لهذه الدراسة ألا وهو تكون شركات متعددة الجنسيات وبناء على ذلك فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:-
- **المبحث الأول:** الحديث عن الأثر الأساسي المترتب على الاندماج الدولي ألا وهو نشوء شركات متعددة الجنسيات وذلك من خلال مطلبين:
  - **المطلب الأول:** يكون الحديث فيه عن التطور التاريخي لهذه الشركات
  - **المطلب الثاني :** يتلخص الحديث فيه عن مفهوم الشركات متعددة الجنسيات من خلال تعريفها، وبيان خصائصها، وتحديد شكلها القانوني، وتمييزها عن غيرها من المشروعات ذات النشاط الدولي.
- **المبحث الثاني** فسيكون الحديث عن بعض الأدوات والأساليب القانونية التي يمكن من خلالها تكوين مثل هذا النوع من الشركات وذلك على النحو الآتي:-
  - **المطلب الأول:** تكوين شركات وليده على المستوى العالمي.
  - **المطلب الثاني:** السيطرة على شركات قائمه.

---

[170] في هذا الفصل آثرت عدم ذكر الآثار التقليدية للاندماج عموما " الآثار التقليدية للاندماج إن جاز التعبير" (أثره على الشخصية المعنوية والذمة المالية والعقود التي أبرمتها .....، واكتفيت بذكرها فقط في بداية هذا الفصل ، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود العديد من المؤلفات التي تناولتها بصورة مفصله بالبحث والدراسة ، وللتوسع فيها انظر : حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ، محمد علي حماد ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، كذلك حسني المصري : اندماج الشركات وانقسامها ، مرجع سابق ٢٠٠٧ .

المبحث الأول

نشوء شركات متعددة الجنسيات

تنشأ الشركات المتعددة الجنسيات بالعديد من الوسائل والتي يعتبر الاندماج الدولي – كما سبق أن اتضح – احدها ، ولكن قبل بحث الأدوات والأساليب القانونية الأخرى لنشوء الشركات المتعددة الجنسيات يجب علينا بيان الملامح الأساسية للكيان الذي أدى الاندماج الدولي إلى تكونه ونشوئه ، وفي هذا المبحث سيتم بعون الله بحث أهم هذه الملامح من خلال عرض ماهية هذه الشركات ومن ثم الوسائل القانونية الأخرى التي تنشأ بموجبها لتكتمل بذلك الصورة وذلك فيما يلي :-

المطلب الأول

التطور التاريخي للشركات متعددة الجنسيات

يرجع تاريخ ظهور أول شركه تستحق وصف متعددة الجنسيات بالمعنى الدقيق للكلمة إلى القرن التاسع عشر وتحديدا في الولايات المتحدة الامريكيه حيث عمدت شركة سنجر (Singer) الامريكيه لصناعة ماكينات الخياطة إلى إنشاء مصنع لها في مدينه جلاسكو البريطانية وذلك في عام ١٨٦٧ م ، تبعه بعدها إنشاء مصانع للشركة المذكورة في النمسا وكندا ، وبذلك كانت هذه الشركة هي أول شركه تنشئ وحدات تابعه لها خارج حدود دولتها الاصليه[١٧١] .

بعد ذلك نهجت الشركات الاوروبيه والامريكيه المختلفة نهج شركة سنجر بإنشاء وحدات تابعه لها خارج حدود دولة الأصل ومن هذه الشركات : شركة جنرال اليكتريك للصناعات الكهربائية (General Electric) ، وشركه كوداك لآلات التصوير (Kodak) ، وشركه فورد لصناعة السيارات (Ford) ، حيث أنشأت هذه الشركات – وهي امريكيه الأصل – مصانع لها في مختلف الدول الاوروبيه ، وبالمقابل أنشأت الشركات الاوروبيه أمثال شركه باير للصناعات

---

[171] محمد صبحي الاتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات ، دار الثورة للصحافة والنشر ، بغداد ، " ب، ط" ١٩٧٦ م ، ص ٣٩ ، ويتلخص السبب في اعتبار شركة سنجر الامريكيه أول شركه تستحق وصف " متعددة الجنسيات " بالمعنى الدقيق للكلمة في أنها أول شركه قامت بتصنيع السلعة نفسها بنفس الشكل وتحت اسم تجاري واحد في مختلف بلدان العالم ، انظر: حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

الدوائية والكيميائية (Bayer) وشركة ليفر لصناعة الصابون (liver) ، وشركة نستله (Nestle) للصناعات الغذائية وحدات إنتاجيه تابعه لها في مختلف دول العالم [١٧٢] .

وتجدر الاشاره هنا إلى أن البعض يرفض اعتبار الشركات المتعددة الجنسيات ظاهره حديثه ظهرت طلائعها في القرن التاسع عشر ، ويقولون أن هذه الشركات ما هي إلا صيغه متطورة من الشركات التي ظهرت في القرن السابع عشر كشركة الهند الشرقية مثلا [١٧٣] .

إلا أن هذا الكلام غير صحيح على إطلاقه ، ذلك انه وبالرغم من تشابه شركات القرنين السابع عشر والتاسع عشر في شكليهما القانوني – شكل الشركة المساهمة – واعتبارهما أداه لتحقيق تراكم رأس المال على المستوى الدولي وتشابههما في قوتهما الاقتصادية ، إلا أن هذا التشابه النظري غير مطلق نظرا لوجود فروق بينهما تتمثل في اختلافهما في مصدر القوه الاقتصادية والسند المنشئ لكل منهما واختلافهما أخيرا في طبيعة نشاطهما :

- فشركات القرن السابع عشر يعود مصدر قوتها الاقتصادية إلى القوة والسيطرة السياسية للدول التي تتبعها والتي كانت تقوم باستغلال ثروات البلاد المستعمرة ، وبالمقابل تستمد شركات القرن التاسع عشر– وهي المقصودة في هذه الدراسة – قوتها وسيطرتها من قدرتها الاقتصادية الذاتية ومن تفوقها العلمي والتكنولوجي .
- ومن حيث السند المنشئ لكل منهما نجد أن شركات القرن السابع عشر كانت تنشأ بموجب مراسيم ملكيه تضفي عليها طبيعة عامه وتعطيها سلطات واسعة كسلطة فرض الضرائب وسك النقود .... ، خلافا لشركات القرن التاسع عشر ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة .
- وأخيرا يختلفان من حيث طبيعة نشاط كل منهما ، فشركات القرن السابع عشر كانت تتجه إلى استثمار أموالها في إنتاج المواد الاوليه اللازمة للإنتاج الصناعي في الدول المتطورة على حساب الدول المستعمرة ، بينما يتمثل اتجاه شركات القرن التاسع عشر في الاستثمار – المختلف نسبيا عن نشاطها اليوم –

---

[172] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، كذلك:عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٨ .

[173] حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٩ .

في شكل حقيبة أوراق مالية للحصول على عائد مالي دون أن يرافق ذلك قصد السيطرة على قطاع معين [١٧٤] .

- يضاف إلى ما تقدم أن شركات القرن السابع عشر كانت أداة الدول الاستعمارية في تنفيذ سياستها ، حيث اندفعت هذه الاخيره إلى البحث عن المواد الاوليه لتشغيل مصانعها .

هذا الأمر يقودنا إلى نتيجة هامه هي أن شركات القرن السابع عشر تعتبر شركات وطنيه محضة وكل ما هنالك أن هذه الشركات تمارس نشاطها في إقليم تابع لدولتها ألام وهو الإقليم المحتل أو المستعمر ، وهذا هو الأمر الذي يفسر اتجاه نشاط هذه الشركات نحو الدولية [١٧٥] ، خلافا لشركات القرن التاسع عشر حيث أن اتجاهها إلى الدولية كان – غالبا – نتيجة لسياسة الحماية الجمركية التي اتبعتها معظم الدول الاوروبيه لتدعيم صناعاتها الوطنية من منافسه السلع المستوردة [١٧٦] ، على أن غاية الشركات متعددة الجنسيات اليوم من تدويل الإنتاج اختلفت نسبيا عن غايتها في القرن التاسع عشر ، في حين كانت غايتها ضرورة المحافظة على أسواقها القديمة التي أغلقت أمام التصدير بسبب الحواجز الجمركية وتقديم الخدمة للسوق المحلي في الدولة المضيفة ،أصبحت غايتها اليوم تتمثل في التكامل أي تكامل الوحدات الانتاجيه التابعة لها على المستوى الدولي لتحقيق الإستراتيجية العامة والسياسة العليا للشركة ألام وبغض النظر عن مصلحه الدولة المضيفة[١٧٧] .

---

174 يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ١٩ و ٢٠ ، كذلك : حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص من ٩ إلى ١٢ .

175 محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٢ .

176 حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، مثلا اضطرت وستنجهاوس الامريكيه لصناعه الفرامل الهوائية (Westinghouse) إلى إنشاء وحدات تابعه لها في فرنسا لان عقود التوريد الفرنسية تشترط أن تكون المستلزمات المسخرة لخدمه السكك الحديدية مصنوعة في فرنسا ، نفس المرجع والصفحة ، هامش رقم ٣٣ .

177 حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، المرجع أعلاه ، ص ٢٣ ، كذلك يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

وأخيرا نشير وفي إطار التطور التاريخي للشركات متعددة الجنسيات أن التطور العلمي والتكنولوجي لعب دورا بارزا في تدويل رأس المال والإنتاج[١٧٨] ، فلم تعد الصناعات كما في السابق تتم يدويا وإنما تتم بواسطة الآلات التي أفرزتها الثورة الصناعية[١٧٩] وما يلحق به من مضاعفة رؤوس الأموال وتكثيف الإنتاج وتكتل المنشآت المتماثلة بسبب اشتداد المنافسة .....الخ [١٨٠] ، حتى أصبحت هذه الشركات لا تخضع لأي تحديد سياسي أو جغرافي أو إقليمي أو ثقافي فهي كما يقول البعض تطوف حول العالم حرة باستخدام سرعة المواصلات وسهولة الاتصالات والمعلوماتية[١٨١] ، ولا ننسى هنا دور التشريعات المختلفة في تطور الشركات متعددة الجنسيات فعلى الصعيد الدولي نجد اتفاقية الجات (GATT) عام ١٩٤٧ م [١٨٢]، حيث تضمنت هذه الاتفاقية العديد من المبادئ الحاكمة للعلاقات التجارية الدولية والتي تصب في صالح الشركات متعددة الجنسيات " كتخفيض الرسوم الجمركية ، والتعهد بعدم استخدام قيود تمييزية[١٨٣] ... الخ ، كذلك نجد اتفاقيه إنشاء المجموعة الاقتصادية الاوروبيه المعقودة في روما عام ١٩٥٧م حيث اتخذت هذه الاتفاقية عدة إجراءات وحدت بموجبها السوق الاوروبيه ورفعت الحواجز الاقتصادية القومية داخله [١٨٤] .

---

[178] انظر في دور التكنولوجيا في الاستراتيجيه الكلية للشركات متعددة الجنسيات والمزايا التي تقـدمها لهـذه الشركات : حسام عيسى ، نقل التكنولوجيا " دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية " ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٧ م ، ص ٣١٣ وما بعدها .

[179] عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٩ .

[180] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٢ .

[181] السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ وما بعدها .

[182] (GATT) اختصار لـ " General Agreement on Tariffs and Trade. " الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وقد بلغ عدد أعضاؤها حتى عام ١٩٩٤ م ١١٨ دوله ، وقد اكتسبت الجات صفة المنظمة العالمية من خلال سكرتاريا دائمة مقرها في جنيف – سويسرا ، وقد حلت منظمة التجارة العالمية (WTO) " World Trade Organization" محل منظمة الجات والتي أنشئت عام ١٩٩٥ وتضم الآن ما يقارب مائه وخمسه وثلاثون دوله . ، انظر في ذلك : السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ و ٢١٣ ، أيضا : محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط ١، ٢٠٠٣ م ، ص ٩١ .

[183] يقصد بالتعهد بعدم استخدام قيود تمييزية أن المنتج المستورد من أية دوله متعاقدة يعامل بالطريقة ذاتها التي يعامل بها المنتج المستورد من إيه دولة أخرى متعاقدة ، السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥.

[184] حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

وعلى الصعيد الوطني تساهم التشريعات الوطنية في تطوير الشركات متعددة الجنسيات ونشاطاتها ومن ذلك مثلا في الأردن قانون تشجيع الاستثمار [١٨٥] ، حيث نص هذا القانون في كثير من مواده على إعفاءات تفيد في جذب الاستثمارات الاجنبيه ومنها الشركات متعددة الجنسيات ، ومن ذلك : أن المادة السادسة من القانون المذكور أوردت العديد من الإعفاءات والتي تتمثل بإعفاء ما يلي من الرسوم والضرائب بشروط معينه :-

١ -الموجودات الثابتة للمشروع[١٨٦] فقره أ / ٦

٢- قطع الغيار المستوردة للمشروع . فقره ب / ٦ .

٣- الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع وتطويره أو تحديثه إذا ما أدى ذلك إلى زيادة لا تقل عن ٢٥% من الطاقة الانتاجيه للمشروع ، الفقرة ج / ٦ .

٤- الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو عن ارتفاع أجور شحنها أو تغيير في سعر التحويل ، الفقرة د / ٦ .

أيضا ما نصت عليه المادة السابعة من ذات القانون من إعفاء المشروع أو فروعه العامل في احد القطاعات المبينة في المادة الثالثة " الصناعة ، الزراعة ، الفنادق ، المستشفيات ، النقل البحري ، السكك الحديدية ، أي قطاع آخر ينسبه مجلس أداره مؤسسه تشجيع الاستثمار

---

[185] ق ت . استثمار لعام ١٩٩٥ م المنشور في ع (٤٠٧٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٩٥ م ، والمعدل بالقانون رقم (١٣)لسنه ٢٠٠٠ والمنشور في ع رقم (٤٤٢٣) من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ م ،" وتجدر الاشاره هنا إلى أن ق ت . استثمار قد تم إلغائه بموجب ق الاستثمار رقم ٦٨ لسنه ٢٠٠٣ المنشور على ص رقم ٣٢٣٨ من الجريدة الرسمية ع رقم (٤٦٠٦) تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٣ ، إلا أن م ٢٧ من هذا القانون وبالرغم من إلغائها ق ت . استثمار إلا أنها نصت على استمرار العمل ببعض الأحكام الواردة في القانون الملغى ومنها الأحكام المتعلقة بالإعفاءات" ، هذا وقد تم توقيع العديد من الاتفاقيات بين الأردن ودول متعددة تساعد على تشجيع الشركات الاجنبيه على العمل في المملكة منها : اتفاقية التجارة الحرة مع منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٩ واتفاقية الشراكة الاوروبيه عام ١٩٩٧ ... الخ ، انظر في ذلك : جورج حزبون و رضوان عبيدات ، الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات بالمقارنة مع الشركات ذات الجنسية الواحدة في ضوء قواعد التنازع وقانون الشركات الأردني ، مرجع سابق ، ص ٥١، وفيما يخص التشريع المصري انظر ق ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، المواد من ١٦ – ٢٧ ، وللتفصيل انظر : رجب عبد الحكيم سليم ، شرح قانون وضمانات وحوافز الاستثمار ، دار أبو المجد للطباعة – القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧٥ وما بعدها .

[186] ويقصد بالموجودات الثابتة الآلات والاجهزه والمعدات والآليات واللوازم والعدد المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع .... " م ٢ من ذات القانون " .

وبموافقة مجلس الوزراء " من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ، وقد تصل هذه الإعفاءات إلى ٧٥% ..... الخ [١٨٧] .

المطلب الثاني

ماهية الشركات متعددة الجنسيات

تتبع أهمية تحديد ماهية الشركات متعددة الجنسيات من خلال النظر في أهمية الدور الذي تؤديه هذه الشركات على الصعيدين الدولي والمحلي :-

- **فعلى الصعيد الدولي :** تلعب الشركات المذكور دورا بارزا في مجال التجارة الدولية وعولمة النشاط الإنتاجي من خلال استحواذها على ما يقارب ثلثي التجارة العالمية[١٨٨] .

كما تشكل هذه الشركات أداه فعاله في التنمية العالمية من خلال تملكها للعديد من الإمكانيات المالية والمادية والبشرية ، هذا بالاضافه إلى مساهمة مراكز الأبحاث التابعة لها في خلق التكنولوجيا وصقلها للمهارات مما ينعكس إيجابا على الإنتاج والخدمات على مستوى العالم ، ناهيك عن الدور الذي تلعبه في العلاقات الدولية من خلال مساهمتها في تنشيط تبادل المعلومات بين الأشخاص والدول والمساهمة قدر الإمكان في إيجاد أنواع من التعاون بين الحكومات [١٨٩] .

- **أما على الصعيد المحلي :** فأن الشركات متعددة الجنسيات تشكل للدولة المضيفة رافدا يرفد الاقتصاد الوطني ويساهم في تطويره من خلال نقلها لرؤوس الأموال الضخمة ونقل

---

[187] الفقرة أ / ٧ ، كذلك انظر م ٨ و ٩ و ١٠ و م ٢٤ ، كذلك انظر م (١) : الأهداف من اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن ودول اتفاقيه التجارة الحرة الاوروبيه (الأفتا) المنشورة في ع ٤٥٢٠ بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠١ من الجريدة الرسمية .

[188] السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، "ب ، ط" ، ص ٢٦٧.

[189] تقرير مجموعه من كبار خبراء الأمم المتحدة بعنوان اثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية ، مركز البحوث الاداريه – المنظمة العربية للعلوم الاداريه ، ترجمة وتلخيص محمد عبد الرحمن ، ١٩٧٢ ، ص ٤١ و ٧١ .

التكنولوجيا ، ولا يخفى على احد أن الدولة بشكل عام تسعى إلى تعزيز الاقتصاد الوطني وتجد فيما تجده من وسائل لتحقيق هذه الغاية استقطاب شركات من هذا النوع [١٩٠] .

وتجدر الاشاره هنا إلى أن مساهمه الشركات المذكورة في تطوير الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة قد لا يكون خالصا لمصلحة هذه الدولة بل قد يكون الهدف من المساهمة تلك هو السيطرة على ذلك الاقتصاد أو في اقل الفروض السيطرة على قطاعات هامه منه كقطاع النفط مثلا[١٩١] ، يساعدها في ذلك قدرتها الاقتصادية الضخمة ، والتي قد تفوق – وخصوصا في البلدان النامية – القدرة الاقتصادية للبلد المضيف بأكمله [١٩٢] ، وبالتالي تكون الشركات متعددة الجنسيات أداة لتطوير اقتصاديات دولتها الأصل لا الدولة المضيفة [١٩٣] .

---

[190] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ١٢ وما بعدها ، كذلك انظر : ثيودور موران ، الشركات المتعددة الجنسيات ، ترجمه جورج خوري ، دار الفارسي ، عمان ، ١٩٩٤ ، ص ٩ وما بعدها .

[191] مصطفى سلامه حسين ،التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م ، "ب، ط "، ص ٩ ، وفي هذا الصدد يشير بعض الكتاب إلى أن سيطرة مثل هذا النوع من الشركات على قطاعات هامه من الإنتاج قد يهيئ لها نفوذا سياسيا واجتماعيا قد يهدد سيادة الدولة ذاتها ما يثير نزاع بينها وبين الشركة والذي ليس من الضرورة أن تكون الدولة هي المنتصرة فيه ، انظر في ذلك محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ١ ، كذلك انظر مقال حسن طوالبه بعنوان " مخاطر العولمة الامريكيه اقتصاديا " منشور في مجلة اليرموك الفصلية ، ع ٨٥ ، أيلول ٢٠٠٤ ، ص ١٩ وما بعدها ، ومن الامثله على ممارسة الشركات متعددة الجنسيات لنفوذها ما حصل في " تشيلي " في مطلع لسبعينيات حيث استخدمت الشركة الامريكيه (I.T.T) (International Telephone and Telegraph) نفوذها لمناهضة الاشتراكية ، وقد انتهى الصراع باغتيال الرئيس التشيلي (الليندي) انظر في ذلك محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص١١ وما بعدها ، أيضا في هذا الصدد فيما يتعلق بالتجربة الكندية انظر كتاب يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية مرجع سابق ، فقره ١٥٢ ص من ٦٨٦ إلى ٦٨٨ ، حيث يشير المؤلف إلى أن كندا تعرضت للتهديد في استقلالها سياسيا واقتصاديا من قبل الشركات متعددة القوميات .

[192] تشير بعض الكتابات إلى أن دخل اكبر عشر شركات متعددة الجنسيات في العالم في حدود عام ١٩٩٥ م يفوق ثلاث مرات دخل أفقر ٣٨ دوله في العالم، انظر: السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

[193] جورج حزبون ورضوان عبيدات ، الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات بالمقارنة مع الشركات ذات الجنسية الواحدة في ضوء قواعد التنازع وق . ش الأردني ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

كما تتبع أهمية تحديد ماهية الشركات متعددة الجنسيات من الناحية النظرية ، وتظهر هذه الاهميه من خلال حاجة القانوني إليها ، فالقاضي مثلا لا يستطيع – و على فرض وجود تنظيم قانوني لمثل هذا النوع من الشركات – أن يجري حكم القانون على القضية المنظورة أمامه دون أن يجري تكييف لها ، كما أن المضي بدراسة هذا الموضوع من قبل القانونيين عموما يتطلب منهم تحديد ماهيته قبل المضي قدما في بحث الأمور المتعلقة به ، فإذا أراد شخص مثلا أن يبحث في الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات فيجب عليه ابتداء أن يعرف ماهية الشركات متعددة الجنسيات وأساليب تكوينها ليعرف بالتالي الاليه التي يؤدي بها الاندماج إلى نشوء الشركات المذكورة [١٩٤] .

وبيان ماهية الشركات متعددة الجنسيات يتطلب منا بيان مفهومها ومن ثم إعطاء لمحه عن تطورها التاريخي وذلك فيما يلي:-

الفرع الأول

مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

إن تحديد مفهوم الشركات متعددة الجنسيات يقتضي منا أن نقوم تعريفها وبيان خصائصها وتحديد شكلها القانوني ثم تمييزها عن غيرها، وذلك على النحو الآتي:-

أولا : تعريف الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها[١٩٥] :

---

[194] محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص ١٦.

[195] يأخذ هذا النوع من الشركات العديد من التسميات ، كتسمية الشركة ذات النشاط الدولي والشركة متعددة القوميات والشركة عابرة القومية ومتعديه القومية وعابره للحدود كما يستخدم البعض كلمة المشروع بدلا من كلمة الشركات ..... الخ وقد آثرت أن استخدم هنا تعبير " الشركات متعددة الجنسيات" للعديد من الأسباب منها :- ١- أن تعبير الشركات متعددة الجنسيات اقرب إلى المصطلحات القانونية خلافا لمصطلح القوميات فهو يثير شبهه سياسية ، كما أن مصطلح المشروع يأخذ منحى اقتصادي لا قانوني ٢- إن مصطلح الشركات متعددة الجنسيات هو الأكثر استعمالا وهو السائد في الولايات المتحدة الامريكيه حيث يوجد العدد الأكبر من هذه الشركات ، وفي ذلك تذكر إحصائيات دوليه أن الولايات المتحدة تنفرد ب (١٧٥) شركه من أصل (٥٠٠) شركه ، أي ما يقارب (٤٠ %) من هذه الشركات وذلك في حدود عام ١٩٩٧ ، انظر في ذلك : محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص١ ، والاحصائيه وردت في : صلاح الدين السيسي ، الشركات متعددة الجنسيات وحكم العالم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، ص ١١ وما بعدها .

بعيدا عن تعريفات الاقتصاديين ورجال الأعمال للشركات متعددة الجنسيات [١٩٦] يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسيات هي : ((عبارة مجموعه من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة وتتمتع كل منها بجنسيه مختلفة والتي تخضع لسيطرة شركه واحده هي الشركة ألام التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجيه عالميه موحده[١٩٧]))

كما يعرف البعض هذه الشركات بأنها : ((مشروع يتركب من مجموعه وحدات فرعيه ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونيه وتخضع لاستراتيجيه عامه وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافيه متعددة)) [١٩٨] .

من خلال التعريفين السابقين يمكننا أن نستنبط أهم خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتوضيح ذلك فيما يلي:-

١- تمارس الشركات متعددة الجنسيات نشاطاتها المختلفة من خلال ما يسمى " بمجموعة الشركات "، بمعنى أن تكوينها لا يقتصر على شركه واحده وإنما تتكون من عدة شركات:

أ – شركة رئيسيه توجد في دولة الأصل وتسمى عادة بالشركة ألام أو الشركة القابضة.

ب – شركات فرعيه توجد في دول متعددة وتسمى بالشركات الوليدة أو التابعة[١٩٩] .

---

[196] للإطلاع على تعاريف رجال الاقتصاد وإدارة الأعمال انظر يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص من ١٠٨ إلى ١١٧.

[197] حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص٦١ .

[198] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، هذا وقد تعددت التعاريف القانونية لهذه الشركات ، ولمراجعة بعضها انظر مصطفى سلامه حسين ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ،مرجع سابق ، ص ٥ ، كذلك انظر : عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ،ص ١٢ و١٣ ، وقد آثرت اختيار هذين التعريفين على غيرهما لأنهما يعكسان بوجه عام خصائص هذا النوع من الشركات أكثر من التعريفات الأخرى .

[199] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، و تجدر الاشاره هنا إلى وجود اختلاف بين الشركة القابضة والشركة ألام ذلك أن الشركة ألام يقصد بها تلك الشركة التي تقوم بتأسيس شركات أخرى وتسيطر عليها ، بينما يقصد بالشركة القابضة بأنها ذلك النوع من الشركات الذي يكون غرضه أو محله ممارسة السيطرة على شركات أخرى عن طريق تملك حصص في رؤوس أموالها بغض النظر عن المشاركة في التأسيس ، إلا أن هاتين التسميتين تستخدمان كمترادفين شريطه أن يكون القصد من الاستخدام هو الدلالة على النواة الرئيسية للشركات متعددة الجنسيات ، انظر في ذلك حسام عيسى =

٢- تستقل الوحدات الداخلة في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات قانونيا عن بعضها البعض ، بمعنى أن الشركات الوليدة تتمتع بشخصيه قانونيه مستقلة وذمه مالية خاصة بها ، إلا أن الاستقلال القانوني هذا لا يمنع من وجود علاقات بينها ، بل أن مثل هذه العلاقات موجودة فعلا وتتمثل أساسا بالتبعية الاقتصادية[٢٠٠] للشركة الأم والتي تفرض بدورها وجود علاقات قانونيه قائمه على التنسيق بينها ، وتتبع الشركة الأم عادة لتحقيق السيطرة على الشركات التابعة أساليب مستمده من القوانين الوطنية كأن تساهم في رأس مال الشركة بالقدر الذي يسمح لها بالسيطرة على تلك الشركات[٢٠١] ، وتجدر الاشاره هنا إلى وجود سياسة اقتصاديه موحده تتبناها الشركة ألام وتلتزم تجاهها الشركات التابعة تحقيقا لوحدة هذه الشركات من الناحية الاقتصادية ، ومن ابرز معالم هذه السياسة قيام الشركة الأم بالاستثمار المباشر في الدولة المضيفة الأمر الذي يمكنها من أداره الأصول الثابتة لها[٢٠٢] ، ويعتبر نشاطها هذا من قبيل الاستثمار الأجنبي المباشر[٢٠٣] ، والذي يقصد به : ((قيام مستثمر غير وطني سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بممارسة نشاط تجاري في الدولة بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه ، سواء أكان ذلك

الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٥٦ وما بعدها ، ويفضل البعض استخدام تعبير الشركة المسيطرة والذي يجمع بين القابضة والأم ، انظر محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ١٠ وما بعدها ، وينظر المؤلف هنا إلى الشركة القابضة باعتبارها احد أدوات إنشاء الشركات متعددة الجنسيات انظر نفس المرجع ص ٣٧ وما بعدها ، وللتوسع في تعريف الشركة القابضة انظر : صلاح أمين أبو طالب ، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام ، جامعة القاهرة – القاهرة ، ١٩٩٤ ، "ب.ط" ، ص من ١٠- ٢٣ ، هذا وقد عرف مشرع ق . ش الأردني هذا النوع من الشركات ونظم أحكامها في المواد من ٢٠٤-٢٠٨ منه وللتفصيل انظر، فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٦١ – ٥٧١، كذلك ، عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص من ٤٢٠ – ٤٢٥ .

[200] هذه التبعية الاقتصادية هي التي أدت بالفقه إلى وصف هذه الشركات بأنها متعددة الجنسيات ، انظر في ذلك جورج حزبون ورضوان عبيدات ، الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات بالمقارنة مع الشركات ذات الجنسية الواحدة في ضوء قواعد التنازع وقانون الشركات الأردني ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

[201] حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٤٨ و ٤٩ .

[202] انظر في ذلك : عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٤.

[203] السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، مرجع سابق ص ٢٧١ .

عن طريق ملكيته الكاملة لرأسمال الشركة ، أو عن طريق المساهمة مع رأس المال الوطني بنسبه معينه تكفل له السيطرة على إدارتها)) [٢٠٤] .

ولا يقتصر الاستثمار الأجنبي المذكور على نوع واحد من النشاطات وإنما يمتد ليشمل العديد من الانشطه كالنشاط ألاستخراجي أو الصناعي أو التجاري أو الخدماتي أو الفني [٢٠٥].

وتجدر الاشاره في هذا المقام إلى أن سيطرة الشركة ألام على الشركات التابعة ليست مطلقه ، بمعنى أن السيطرة المذكورة تنحصر في حدود الإستراتيجية العامة والسياسة العليا للشركة الأم ، فهي مثلا تفرض على شركاتها التابعة حجم الاستثمار وكميه الإنتاج .... وغير ذلك من المسائل الجوهرية، تاركة لها حرية الحركة في غير هذا المسائل بما يتناسب مع الظروف المحلية وقوانين الدولة المضيفة[٢٠٦] .

---

[204] دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية " ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ، وتجدر الاشاره إلى أن المشرع الأردني لم يعرف الاستثمار وإنما قام بتحديد مفهوم المستثمر وهو " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق أحكام هذا القانون " م (٢) من ق الاستثمار الأردني رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ م ، كما أن المشرع الأردني قام وفي نفس القانون م ١٢/ب بتحديد مفهوم رأس المال الأجنبي الذي يراد استثماره في المملكة بقوله " لمقاصد هذا القانون تعني عبارة رأس المال الأجنبي ما يستثمره غير الأردني في المملكة من أموال نقدية أو عينيه أو حقوق ماديه أو معنوية لها قيمه ماليه بما فيها العلامات التجارية وبراءات الاختراع " .

[205] انظر : محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ، كذلك انظر محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعد القوميات والشركة القابضة " الوسيلة لقيامه " ، مرجع سابق ، ص ٧ ، حيث يشير إلى وجود ارتباط وثيق بين المشروع متعدد القوميات واستثمار الأموال الاجنبيه ، ولمعرفة موقف الأردن من الاستثمار الأجنبي انظر : محمد حسين الصطوف ، بحث بعنوان " أهمية الاستثمار الخارجي في الأردن ومحدداته الاساسيه" ، مجلة النهضة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ع ٩ ، أكتوبر – أيلول ٢٠٠١ ، ص ٧٢ وما بعدها ، حيث يشير المؤلف إلى قيام الأردن بتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي بموجب الاتفاقيتين اللتين عقدهما مع صندوق النقد الدولي لتحقيق العديد من الأهداف والتي منها جذب الاستثمارات الاجنبيه .

[206] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

٣- تتمتع الشركات التابعة والمنتشرة في دول متعددة بجنسية البلد الذي تحل فيه [٢٠٧]، وتكتسب الشركة التابعة عادة – وبتوجيه من الشركة الأم – جنسية البلد المضيف وفقا للمعيار الذي يأخذ به قانون هذه الدولة لتحديد الجنسية ، ويأتي هذا الاكتساب نتيجة لرغبة الشركات متعددة الجنسيات للاستفادة من المزايا والحقوق المقررة للشركات الوطنية[٢٠٨] ، الأمر الذي يمكنها من توسيع دائرة نشاطها وتحقيق أهدافها على الوجه الأكمل والتي قد لا تتحقق كلها أو بعضها فيما لو كانت تحتفظ بجنسية المركز الأصلي[٢٠٩] ، هذا ولا يطعن من صفة الشركات بأنها متعددة جنسيات وجود وحدات تابعه للشركة الأم لا تكتسب جنسية البلد المضيف بل تبقى الشركات متصفة بهذا الوصف شريطه أن يكون لدى الشركة الأم وحدات أخرى تتمتع بجنسيه غير جنسيتها ، فمثلا : شركه أم أمريكية تمتلك شركه بريطانيه إلى جانب امتلاكها شركه وليده امريكيه في السويد ، فهنا تعدد الجنسيات وارد باعتبار وجود جنسيتين : امريكيه وبريطانيه ، ولا يخل من التعدد المذكور امتلاك الشركة الأم لشركه تحمل جنسيتها [٢١٠] .

و يجب أن لا تفوتنا الاشاره هنا إلى أمر هام ألا وهو وجود اختلاف بين ظاهره تعدد الجنسيات بالمفهوم الواسع وتعدد الجنسيات في إطار الشركات موضوع البحث ، فالتعدد بالمفهوم الواسع يعني أن قوانين عدة دول تتنازع جنسية شخص واحد خلافا للتعدد الوارد في الشركات متعددة الجنسيات فهو يعني أن الشركات المقصودة غالبا ما تكتسب كل منها "

---

[207] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٦٨١ ، كذلك محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة " طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق ، ص ٩٩ ، حيث أشار إلى أن المشروع متعدد القوميات هو عبارة عن مجموعة شركات ذات **جنسيات** متعددة.... ، ومن الامثله على ذلك شركة نستله الالمانيه (**Nestle**) للصناعات الغذائية ، فهي تعمل على إنتاج أكثر من ٨٥٠٠ منتج غذائي يتم تحضيرها في أكثر من ٥٠٠ مصنع تنتشر في ٨٤ دوله في العالم ، انظر في تاريخ شركة نستله للصناعات الغذائية : جريدة القبس الكويتية ، ع ١٢٥٤٥ تاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٠٦ على الموقع الالكتروني **www.alqabas.com/kw** .

[208] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، كذلك انظر في المزايا المترتبة على اكتساب الشركة للصفة الوطنية : هشام خالد ، جنسية الشركة ، مرجع سابق ، ص ١١.

[209] غالب علي الداؤدي ، القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٦ .

[210] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، كذلك انظر: شادي حلو عبد الرحمن ، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وفقا لاتفاقيتي واشنطن ومنظمة التجارة العالمية ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، المفرق – الأردن ، ٢٠٠٤م ، ص ٥٤ .

الأم و الوليدة " جنسية البلد الذي تحل فيه ، مما ينتج لدينا عدة جنسيات تدعونا إلى إطلاق وصف التعدد عليها [٢١١] .

بقي أن نشير هنا إلى أن الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات باعتبارها شركات وطنيه تتفاوت كثرة وقله وفقا للمعيار الذي تعتمده الدولة المضيفة لتحديد جنسيه هذه الشركات ، بمعنى أن الشركات المذكورة قد تعتبر وطنيه من زاوية معينه وقد لا تعتبر كذلك في الوقت ذاته ، ويرجع السبب في هذا التفاوت إلى وجود جانبين للجنسية : احدهما قانوني ، والآخر سياسي ، ويقصد بالجانب القانوني للجنسية بأنه ذلك الجانب الذي يحدد قانون الدولة الذي منح الشركة وجودها القانوني وشخصيتها الاعتبارية ، أما الجانب السياسي فيقصد به رابطة الولاء السياسي التي تربط الشركة بدوله معينه [٢١٢]، ولا يشترط في الواقع وجود تلازم بين هذين الجانبين فقد تكتسب الشركة الجنسية الاردنيه مثلا وفقا للجانب الأول دون الثاني ، وهذا ما هو حاصل في القانون الأردني ، فهو يمنح الشركة الجنسية والشخصية المعنوية إذا تم تأسيسها وتسجيلها في المملكة وكان مركز إدارتها الرئيس فيها [٢١٣] .

النتيجة التي تبنى على ما تقدم تتلخص في أن الشركة التابعة تكتسب الجنسية الاردنيه من الجانب القانوني فقط دون السياسي ، أي أن قوانين المملكة تسري في مواجهه هذه الشركة شأنها في ذلك شأن الشركة الوطنية البحتة إن جاز التعبير ، ويرجع عدم اكتساب الشركة للجنسية الاردنيه من الجانب السياسي " رابطة الولاء السياسي " إلى أن المعيار المنوه عنه اغفل بعض الجوانب المتعلقة بالشركة والتي تؤدي حال الاعتماد عليها إلى إكساب الشركة الجنسية الاردنيه وفقا لجانبها السياسي ، ومن هذه الجوانب " جنسية رأس المال أو جنسية الشركاء ..." ومن هنا يتضح إن إغفال المشرع لمثل هذه الجوانب وغيرها يؤدي إلى الإضرار بالدولة[٢١٤] ، فولاء الشركة في ظل المعيار الحالي لا يضمن قيام الشركة بنشاطاتها لمصلحة الاقتصاد الوطني ، مما يوجب على المشرع اعتماد معيار آخر يضمن بموجبه تحقيق تبعية الشركة سياسيا للمملكة

---

[211] حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، وهنا يشير الكاتب إلى أن ذلك لا يمنع من طرح مسألة التنازع في إطار احد الشركات الداخلة في المجموعة ، كذلك انظر في مفهوم تعدد الجنسية : أبو العلا النمر ، النظام القانوني للجنسية المصرية " دراسة مقارنه " ، دار الكتب القانونية ، مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٢ ، " ب.ط " ، ص ٣٥٥ ، كذلك انظر مفهوم تعدد الجنسية بمعناه الواسع : هشام خالد ، جنسية الشركة ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

[212] حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

[213] م الرابعة من ق . ش الأردني رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٧ .

[214] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

كمعيار الرقابة والإشراف – أي أن يكون الشركاء أو القائمون على إدارة الشركة أردنيي الجنسية – والذي طبقه المشرع المصري في بعض الحالات [٢١٥] .

ما سبق يقودنا إلى تساؤل في غاية الاهميه ألا وهو : بما أن الشركة التابعة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات تأخذ صفة الشركة الوطنية فما هو المعيار أو المعايير التي يمكن بواسطتها التفرقة بينها وبين الشركة الوطنية المحضة ؟

حقيقة لا يوجد معايير محددة يمكن اللجوء إليها لإجراء التفرقة المذكورة ، وإنما يوجد هناك علامات خارجية يمكن أن تفيد في تحقيق هذه الغاية ، كضخامة حجم هذه الشركة[٢١٦] ، وسعة انتشارها في مناطق جغرافيه متعددة [٢١٧] ، وتطلبها لدرجه عالية من التكنولوجيا والخبرات الفنية و الاداريه بالاضافه إلى طابعها الاحتكاري وتوجهها للاستثمار في الدول النامية وقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية في البلد المضيف [٢١٨] .

---

[215] يتخذ المشرع المصري من مركز الاداره الرئيسي معيارا يتحدد بموجبه جنسية الشركة ، فالاخيره تكون مصريه إذا كان مركز إدارتها الفعلي في مصر ، إلا أن المشرع المصري استخدم معيار الرقابة والإشراف في حالات منها :أن المشرع المصري اوجب أن يكون اغلبيه أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة من المصريين ، كذلك ما عمد المشرع المصري إلى فعله إبان العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ م من فرضه الحراسة على أموال شركات مصريه تعمل تحت إشراف أشخاص من الدول المعادية، انظر في موقف المشرع المصري من معيار جنسية الشركة : محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٨٢ وما بعدها .

[216] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ١٤١، ومن الامثله الدالة على ضخامة مثل هذا النوع من الشركات أن شركة اكسون موبيل (Exxon Mobil) وصل دخلها وصل إلى ٢١٠ مليار دولار عام ٢٠٠٠ م في حين كان الناتج القومي الإجمالي للدول العربية ٤٧٣ مليار دولار ، كما أن أرباح شركة جنرال موتورز (General motors) تعدت الناتج القومي لكل من سويسرا والباكستان وجنوب أفريقيا ، انظر في ذلك : السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ و ٢٦٩.

[217] عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ،ص ١٣ ، كذلك د. يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ هذا وتشير بعض الإحصائيات إلى أن عدد هذه الشركات في حدود عام ١٩٩٥ م وصل إلى ٣٧ ألف شركه تعمل من خلال ٢٠٠ ألف فرع في العالم ، انظر في ذلك : السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

[218] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ وما بعدها ، كذلك نظر محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، =

وبرأي الباحث إن مهمة التعرف على هذا النوع من الشركات يجب ألا تقتصر على استخدام هذه الضوابط والعلامات وإنما يجب استخدام ضوابط أخرى كجنسية رأس مال الشركة وجنسية الشركاء فيها ..... الخ.

ثانيا : الشكل القانوني للشركات متعددة الجنسيات :-

عرفنا فيما تقدم أن الشركات متعددة الجنسيات تمارس عدة أنواع من النشاطات على جانب من الضخامة والتطور ، وهذا الأمر يقتضي منها أن تتبنى شكلا قانونيا يتلاءم مع هذه النشاطات لذا تتخذ الشركات متعددة الجنسيات – سواء الشركة ألام أو التابعة – شكل الشركة المساهمة [٢١٩] لما يوفره لها هذا الشكل من مزايا تدور كلها حول تحقيق الإستراتيجية العامة لمجموعة الشركات المذكورة ، كقدرته على تجميع رؤوس الأموال الضخمة، وتسهيل انتقال الأسهم فيها من شريك لآخر بإجراءات بسيطة ، وتحديد مسؤولية الشريك بحدود مساهمته .... [٢٢٠] .

وتجب الاشاره هنا إلى أن شكل الشركة المساهمة ليس هو الشكل الوحيد الذي تتبناه الشركات متعددة الجنسيات وان كل ما في الأمر أن هذا الشكل يفضل على غيره للمزايا المذكورة وغيرها.

هذا ويرى البعض – مفرقا بين الشركة الأم والشركة التابعة – أن الأولى لا تأخذ إلا شكل الشركة المساهمة في حين لا يشترط ذلك في الثانية بل يمكن أن يكون أي شكل آخر من شركات الأموال [٢٢١] ، وبرائيي أن هذا الرأي أجدر بالقبول من غيره ذلك أن طبيعة النشاط وحجمه هو الذي يفرض على الشركة تبني شكل معين دون آخر .

ص ١٩ و ٢٧ و ٢٨ ، ويشير المؤلف هنا إلى أن هذه الضوابط بشكل عام هي ضوابط اقتصاديه يعتمد عليها الاقتصاديون للتعرف على مثل هذا النوع من الشركات ، وبرائيي لا يوجد ما يمنع القانوني من اخذ هذه الضوابط بعين الاعتبار عند اضطلاعه بمهمة التعرف على هذه الشركات .

[219] حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٧٣.

[220] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ ، وللتوسع في المزايا التي يقدمها شكل الشركة المساهمة انظر نفس المرجع ، ص من ٣٩١ إلى ٤٠٢ ، انظر كذلك : عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص من ١٨٦ إلى ١٩٠.

[221] عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٩ ، كذلك : محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة " الوسيلة لقيامه " مرجع سابق ، ص ١٣ وما بعدها .

الفرع الثاني

تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن غيرها من المشروعات ذات النشاط الدولي

تشترك الشركات متعددة الجنسيات مع غيرها من المشروعات الأخرى ذات النشاط الدولي بمجموعه من الخصائص كممارستها للنشاط في دول متعددة أو تعدد جنسيات المساهمين ، أو اختلاف دولة مركز الاداره عن دولة المراكز الفرعية .... ، بحيث يصبح من الصعوبة بمكان إجراء التفرقة المذكورة ، إلا أن ذلك يجب ألا يعني عدم وجود فروق بينها ومن ذلك ما يلي :-

١- تختلف الشركات متعددة الجنسيات عن الشركة الدولية في أن الاخيره يحكم نظامها القانوني تشريع دولي يمنحها الشخصية المعنوية ويجعلها ذات طبيعة عامه ، كالاتفاقيات الدولية بين دولتين أو أكثر أو في ظل منظمه دوليه ، خلافا للشركات متعددة الجنسيات التي يحكم نظامها القانوني التشريع الوطني للدولة التي تكتسب جنسيتها ويجعلها ذات طبيعة خاصة و دون الارتباط بتشريع دولي [٢٢٢] ، يضاف إلى ما تقدم أن فروع الشركة الدولية لا تتمتع بالاستقلال القانوني الذي تتمتع به الوحدات التابعة للشركات متعددة الجنسيات [٢٢٣].

٢ - تختلف الشركات متعددة الجنسيات عن المؤسسات العامة الدولية ، بأن هذه الاخيره تنشا بموجب اتفاقيه دوليه تمنحها الشخصية المعنوية المنفصلة عن الدول المتعاقدة والطبيعة العامة شأنها في ذلك شأن الشركة الدولية إلا أنها لا تستهدف تحقيق الربح كالشركة الدولية ، وتقوم بتنفيذ مشروع يتعلق بمنفعة عامه للدول الأطراف في الاتفاقية المنشئة أي أن مجال عملها يتحدد في القطاع العام خلافا للشركات متعددة الجنسيات [٢٢٤] .

---

[222] حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ٦٩ و ٧٣ ، كذلك : محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، وتجدر الاشاره هنا إلى أن احاله الاتفاقية الدولية المنشئة للشركة الدولية إلى نصوص قانون وطني ما لا يغير من صفتها الدولية ، ذلك أن نصوص القانون الوطني هنا تكون مكمله لنصوص الاتفاقية ، انظر في ذلك حسام عيسى ، المرجع أعلاه ، ص ٧١ وما بعدها .

[223] عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

[224] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، كذلك : حسني المصري ، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٢ و ٢٠ وقد أطلق المؤلف على الشركات متعددة الجنسيات اسم الشركات متعددة الأوطان ، هذا ويعتبر بعض الكتاب أن المؤسسة العامة المذكورة وبحق شخصيه دوليه حكومية تنوب عن الدول الأطراف بتنفيذ المشروع المتفق عليه ، انظر : محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات ، مرجع سابق ، ص ١٤

٣- وأخيرا تختلف الشركات متعددة الجنسيات عن المشروع المشترك التنظيمي[٢٢٥]، من حيث رأس المال ، فالمشروع المشترك يتكون من رأس مختلط (مال عام ومال خاص) ، خلافا للشركات متعددة الجنسيات التي تتكون من رأس مال خاص [٢٢٦] .

كما يختلفان في أن المشروع المشترك قد ينشأ بموجب اتفاقيه دوليه أو بقرار جماعي من دول أطراف في منظمه ما وهنا يكتسب صفه الدولية[٢٢٧] هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد تستخدم أساليب القانون الخاص في التعامل إذا كان المشروع يأخذ صفة الشركة الوطنية[٢٢٨] .

ولا يغير في طبيعة المشروع المشترك في شيء اختلاف صفات المشاركين في رأس المال ، أي سواء أكانوا من الحكومات أم من أشخاص القانون الخاص .

ويعد المشروع المشترك أسلوب للتعاون الاقتصادي ويأخذ الشكل الذي يقرره السند المنشئ له ، ومن الامثله عليه " الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية " [٢٢٩].

---

[225] تجدر الاشاره هنا إلى وجود مشروع مشترك تعاقدي ينشأ بين أشخاص وحكومات ينتمون إلى دول مختلفة بهدف تنفيذ مشروع معين خلال مدة معينه أي أن المشروع المشترك هذا ينتهي بانتهاء الغرض من إيجاده والذي قد يكون غرضه تبادل المعونة الفنية أو تبادل التكنولوجيا أو تقسيم العمل ... ، ويعتبر هذا المشروع شكلا من أشكال التعاون الاقتصادي وليس شكلا قانونيا كالمشروع المشترك التنظيمي ، عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ص١٥ ، كذلك : محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

[226] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ١٥٨.

[227] حسني المصري ، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧

[228] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، ص ٣٤ .

[229] محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

الأدوات والأساليب القانونية لتكوين الشركات متعددة الجنسيات

عرفنا فيما سبق أن الشركات متعددة الجنسيات تعمل من خلال مجموعة شركات : شركه أم أو قابضه كما تسمى أحيانا وتعتبر نواة للشركات متعددة الجنسيات ، وشركات تابعه لها تتولى تنفيذ إستراتيجيتها العامة وسياستها العليا في بلدان متعددة .

وتنشأ الشركة الأم عادة وفقا لقوانين دولة الأصل ووفقا للأساليب الواردة في هذه القوانين ولا يوجد إشكاليات هنا فيما يخص تكوين الشركة ألام باعتبار أنها تخضع في نشوئها إلى منظومة قانونيه واحده هي المنظومة القانونية للدولة الأصل كما تقدم ، إلا أن الإشكال هنا يظهر في تكوين الشركات التابعة والتي تخضع لأنظمه قانونيه متباينة نظرا لتعدد المناطق الجغرافية التي تمارس أنشطتها عليها الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن ماهية الأدوات والأساليب التي يتم بموجبها تكوين الشركات التابعة والداخلة في مجموعة الشركات وبالتالي القول بوجود شركات متعددة الجنسيات ؟

حقيقة تتلخص الأدوات والأساليب القانونية التي يتم بموجبها تكوين الشركات متعددة الجنسيات بثلاث أساليب:-

١- تكوين شركات وليده على المستوى العالمي .

٢- السيطرة على شركات قائمه في دول متعددة .

٣- الاندماج على المستويين الداخلي والدولي.

وتعتبر هذه الوسائل بالاضافه إلى أنها وسائل للتكوين ، وسائل للتوسع والسيطرة لهذه الشركات ، وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن الأسلوبين الأول والثاني فقط كل في فرع مستقل ، باعتبار أن الحديث سبق عن الاندماج الدولي كوسيلة لتكوين هذه الشركات وتفصيل الأسلوبين المذكورين فيما يلي : -

المطلب الأول

تكوين شركات وليده على المستوى العالمي

وتتلخص هذه الطريقة بقيام الشركة الأم بتأسيس شركه في دوله أخرى وفقا لقوانين هذه الدولة الاخيره[٢٣٠]، ويعتبر تكوين شركات وليده على المستوى العالمي احد الأساليب التي تتبعها الشركات متعددة الجنسيات لممارسة نشاطاتها وتحقيق إستراتيجيتها العالمية [٢٣١].

ويشترط هذا الأسلوب توافر شرطين أساسيين وهما :-

- أن يكون للشركة ألام وفقا لقوانينها الوطنية الحق في امتلاك أسهم في شركه أخرى.
- أن تسمح قوانين الدولة المضيفة بتملك الشركة إلام للشركة الوليدة أو على الأقل تملك نسبه تسمح بالسيطرة عليها [٢٣٢] .

فبالنسبة للشرط الأول : لا يوجد ما يحول في اغلب القوانين الوطنية الخاصة بالتجارة من تملك شركه لأسهم شركه أخرى شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي ، فمثلا قانون الشركات الأردني – وعلى فرض وجود الشركة ألام في الأردن – لا يحول دون امتلاك شركه لأسهم شركه أخرى وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني ، باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة اللتين يوجب المشرع أن يكون جميع الشركاء فيهما من الأشخاص الطبيعيين وهذا الأمر بالنسبة لشركة التضامن مستفاد من نص المادة ٩/أ

---

230 عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

231 عندما تقبل الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار في دول ما فأنها لا تقوم بذلك عشوائيا وإنما تقوم بدراسة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة التي ترغب في الاستثمار على أرضها فإذا كانت هذه الظروف ملائمة لها تقبل على الاستثمار فيها وإلا فلا ، انظر في ذلك : محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص ٧٠ . كذلك انظر: هيل عجمي جميل ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن ، مجلة اربد للدراسات والبحوث ، الأردن ، ع١ ، ٢٠٠٢ ، مج ٥ ، ص ١٠ .

232 يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣ ، وفي الأردن سمح نظام تشجيع استثمارات غير الأردنيين للمستثمر غير الأردني أن يتملك كامل أي مشروع أو جزء منه أو أي نشاط اقتصادي في المملكة باستثناء عدة مشاريع تقتصر مشاركه الأجنبي فيها على ما لا يتجاوز ٥٠% ، وهذه المشاريع هي : قطاع المقاولات الانشائيه ، قطاع التجارة ، الخدمات التجارية ، قطاع التعدين ، انظر في ذلك نص م ٣ من النظام المشار إليه رقم (٣٩) لسنة ١٩٧ ، المنشور في ع رقم (٤٢٢٦) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٧/٩/١ .

من قانون الشركات ونصها ((تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين و لا يزيد على عشرين .....)) ، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فقد أوعزت المادة ٤٨ من ذات القانون بتطبيق الأحكام الخاصة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة وذلك في الأمور التي لم يرد عليها نص في القانون ذاته ، وباستقراء النصوص المتعلقة بشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات نجد أن المشرع لم يعالج مسألة اقتصار أو عدم اقتصار الشركاء في الشركة على الأشخاص الطبيعيين الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى نص المادة ٩ / أ الانفه الذكر [٢٣٣] ، وما قيل بالنسبة للشرط الأول يمكن أن يقال **بالنسبة للشرط الثاني** ، فالتشريعات التجارية في الدول المضيفة تسمح في غالب الأحيان بتملك شركه لشركه أخرى أو على الأقل تملك جزء يسمح بالسيطرة عليها ، ومما يدل على ذلك أن بعض التشريعات تسمح بتكوين شركة الشخص الواحد ، مما يسفر عن إمكانية تملك الشركة ألام لكل أسهم الشركة الوليدة وبالتالي السيطرة عليها سيطرة كاملة[٢٣٤] ، ونشير هنا إلى أن المشرع الأردني في قانون الشركات استحدث شركة الشخص الواحد مما يترتب عليه امكانيه تملك الشركة الأم لكامل أسهم شركتها الوليدة وبالتالي السيطرة عليها [٢٣٥] .

إن تكوين شركات وليده في الدولة المضيفة لا يواجه الكثير من الصعوبات التي تطرحها قوانين الشركات الوطنية باعتبار أن الشركة الوليدة الناشئة تأخذ صفة الشركة الوطنية وتخضع قانونيا لقانون الدولة المضيفة ، حتى ولو كان هناك صعوبات حقيقة فمن الممكن للشركات المتعددة

---

[233] عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ، كذلك يمكن أن نجد وبصوره غير مباشره أن المشرع نص على هذا الأمر – امكانيه تملك الشركة أسهم في شركه أخرى – في نص م ١٣٦ من ق . ش ونصها " أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص ألاعتباريه المشار إليهم في المادة ١٣٥ أعلاه **المساهمين في الشركة المساهمة العامة** ترشيح من يراه مناسبا لعدد من المقاعد في مجلس الاداره حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة و يجوز له استبداله خلال مدة المجلس " ، كذلك انظر في موقف المشرع المصري المشابه لموقف المشرع الأردني : محمد فريد العريني الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ . كذلك انظر : سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج ٢ ، " ب.ط " ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٦ .

[234] حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

[235] استحدث ق . ش الأردني شركه الشخص الواحد في إطار ثلاث شركات : ١- في الشركة ذات المسئولية المحدودة والتي استحدثت بالقانون رقم ٢ لسنه ١٩٩٧ والقانون المعدل له رقم ٤٠ لسنه ٢٠٠٢ ، ٢ – وفي الشركة المساهمة العامة بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنه ٢٠٠٢ ، ٣- وأخيرا في الشركة المساهمة الخاصة بموجب القانون المعدل لــ ق . ش رقم ٤ لسنه ٢٠٠٢ ، وللمزيد من التفصيلات حول شركه الشخص الواحد انظر : عبد الله الخشروم ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنه ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له " دراسة مقارنه " على الموقع الالكتروني www.arablawinfo.com .

الجنسيات أن تتحايل عليها بأساليب قانونيه [٢٣٦] ، فإذا كانت قوانين الدولة المضيفة مثلا تحصر مساهمة الشخص الواحد في عدد معين من أسهم شركه ما ، فأن الشركة الأم توزع المساهمات على الشركات الوليدة الأخرى التابعة لها لتحقيق اكبر قدر من المساهمة التي تمكنها من السيطرة على الشركة [٢٣٧] .

ويجب أن لا يفهم مما تقدم أن قيام الشركة الأم بتكوين شركه تابعه على أراضي الدولة المضيفة يتم دون أية قيود ، بل أن بعض التشريعات الوطنية في الدولة الأم أو الدولة المضيفة تنص على بعض القيود التي قد تقف عائقا أمام تكوين هذه الشركة .

ومثال ذلك أن يضع التشريع الوطني قيودا على تصدير رؤوس الأموال للخارج ، فعندما تريد الشركة الأم تمويل نشاط شركاتها التابعة فأنها تقوم بذلك من خلال اللجوء إلى عدة وسائل منها زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة أو الاقتراض بإصدار سندات تطرحها للاكتتاب في السوق الداخلي لبلدها – أي بلد الشركة الأم – وبوجود مثل هذه القيود قد تواجه الشركة الأم صعوبة في تكوين الشركة التابعة مما يدفعها إلى إتباع وسائل أخرى لتمويل نشاط شركتها التابعة كاللجوء إلى السوق المالي في الدولة المضيفة لتمويل نشاط شركتها التابعة عن طريق الاقتراض من البنوك المحلية أو طرح سندات للاكتتاب العام [٢٣٨] .

إلا أن هذا الاقتراض قد لا يناسب الدولة المضيفة ذلك أن هذه الدولة تكون غالبا بحاجه إلى رؤوس الأموال القادمة من الخارج والاقتراض هذا يحرمها منه ، الأمر الذي يدفعها إلى مراقبة عمليات الاقتراض هذه عن كثب ووضع قيود على حق الشركات الوليدة بالاقتراض من السوق المالي الداخلي كأن تحدد الدولة المضيفة نسبه معينه من رأس مال الشركة تستطيع الاخيره الاقتراض في حدوده [٢٣٩] .

---

[236] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ .

[237] حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، مرجع سابق ، هامش ص ١٠٤ وما بعده .

[238] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ وما بعدها ، ونشير أن الشركة الوليدة لا تلجأ إلى زيادة رأس مالها ذلك أن هذه الطريقة لتمويل نشاطها قد تؤدي إلى عدم إحكام السيطرة عليها من قبل الشركة الأم أو فقدانها لذا تلجا إلى الاقتراض بدلا من زيادة رأس المال،انظر يحيى عبد الرحمن رضا ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

[239] حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ١١١ ، كذلك انظر د. محمود سمير الشرقاوي ، المشرع متعدد القوميات والشركة القابضة الوسيلة لقيامه ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ما بعدها .

ومن القيود أيضا التي ترد على حرية الشركات متعددة الجنسيات في تكوين شركات وليده ، ما يجيء من التنظيمات القانونية المتعلقة باستثمار رأس المال الأجنبي على أراضي الدولة المضيفة وخصوصا ما يتعلق بملكية رأس مال الشركة التابعة.

فالشركة الأم تسيطر على الشركة التابعة من خلال العديد من الوسائل منها ملكية رأس مالها ، فإذا كان تشريع دوله ما يشترط مثلا أن تكون ملكية رأس مال الشركة مشترك مع رؤوس الأموال المحلية فأن ذلك سيضعف من سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة وبالتالي اختلال في إستراتيجيتها العامة [٢٤٠] .

ولا تلجأ الشركات المتعددة الجنسيات إلى المشاركة في رأس مال الشركة التابعة مع رؤوس الأموال المحلية إلا اضطرارا ، كأن تضطر الشركة الأم إلى السيطرة على شركه وطنيه لتحقيق إستراتيجيتها ولا تستطيع لسبب أو لآخر شراء كامل أسهمها ، تكتفي بالتالي بالقدر الذي يسمح لها بالسيطرة على هذه الشركة[٢٤١] .

---

[240] المرجع أعلاه " حسام عيسى " ، ص ١١٤ وما بعدها

[241] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ ، كذلك حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

المطلب الثاني

السيطرة على شركات قائمه

تشترك هذه الوسيلة من وسائل تكوين الشركات متعددة الجنسيات مع سابقتها في أنهما يستهدفان تحقيق سيطرة الشركة الأم على الشركة والتي ترغب في جعلها تابعه لها ، ولكنهما يختلفان من حيث أن هذه الوسيلة تستهدف تحقيق السيطرة المذكورة على شركه قائمه بالفعل خلافا للوسيلة السابقة والتي تستهدف السيطرة على شركه تشارك الشركة الأم في إنشائها[٢٤٢] .

وتلجأ الشركة الأم عادة إلى هذا الأسلوب لتحقيق احد أمرين :-

- لتحقيق التكامل الرأسي ، كأن تكون الشركة التي يراد السيطرة عليها تنتج سلعا ضرورية لإتمام العملية الانتاجيه برمتها كإنتاج المواد الخام الداخلة في السلعة التي تصنعها مجموعة الشركات ككل .
- أو لتحقيق التكامل الأفقي وذلك عندما تكون الشركة المستهدفة بالسيطرة تنافس مجموعة الشركات المذكورة في الأسواق المحلية[٢٤٣] .

ولتحقيق الهدف من السيطرة " التكامل بنوعيه " تلجأ الشركة الأم إلى احد طريقين :-

١- السيطرة عنوة على أسهم الشركة.

٢- السيطرة عن طريق الاتفاق مع مجموعة المساهمين المسيطرين على الشركة [٢٤٤].

---

[242] محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة " الوسيلة لقيامه " ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، ويقصد بالسيطرة بأنها القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته ، انظر نص م (٢) من ق. الأوراق المؤقت رقم ٧٦ / ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧٩ تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٢ .

[243] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ .

[244] حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ وما بعدها ، وتجدر الاشاره هنا إلى أن البعض وخصوصا الفقه الفرنسي يسمي الطريقة الأولى " الاستيلاء عنوة على أسهم الشركة " السيطرة عن طريق الانقلاب ، ويطلقون تسمية السيطرة بالطريق السلمي على السيطرة بالاتفاق ، انظر يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ وما بعدها بيد أن هذه التسميات تأخذ طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا ويفضل استخدام تعبير الطريق الغير رضائي على السيطرة بطريق الانقلاب ، الطريق الرضائي على السيطرة بالطريق السلمي ، ذلك أن هاتين التسميتين فضلا عن طابعها القانوني تبرزان ركن من أركان الشركة المراد السيطرة عليها ألا وهو ركن الشركاء والذين يراد السيطرة على أسهمهم .

ويقصد بهذه الطريقة أن الشركة الأم تسيطر على أسهم الشركة رغما عن إرادة الأشخاص كبار المساهمين فيها والذين يشترط أن تكون نسبة مشاركتهم في أسهم الشركة اقل من ٥٠ % ، وعندها تستطيع الشركة الأم السيطرة على هذه الشركة وتحويلها شركه تابعه لها ، وذلك بواسطة شراء أسهم صغار المساهمين – عن طريق الوسطاء كالبنوك مثلا – مع حرص الشركة الأم على إتمام هذه العملية بوقت قصير حتى لا تثير أية شكوك حولها وبطريقه خفيه لئلا ترتفع أسعار أسهم هذه الشركة وبالتالي إضافة نفقات اضافيه على عاتق الشركة الأم[٢٤٥] .

وبالمقابل وبدلا من قيام الشركة الأم بالاستيلاء عنوة على أسهم الشركة فأنها تقوم بالاتفاق مع مجموع المساهمين المسيطرين على الشركة على نقل السيطرة إليها ، وذلك عن طريق تقديم عرض عام تفصح بموجبه عن رغبتها في شراء أسهم الشركة أو مبادلتها بأسهم الشركة مقدمة العرض خلال فتره معينه وبسعر يزيد عادة على سعر السهم في السوق المالي[٢٤٦] .

وأخيرا تخضع هذه الوسيلة من وسائل تكوين الشركات متعددة الجنسيات إلى رقابة إحدى الجهات الرسمية المختصة في الدولة وذلك لضمان جديه وسلامة عرض الشركة الأم ، ولعدم خلق ارتفاع زائف في أسعار شركه ما ، مما يترتب عليه تهديد لحقوق مساهمي ودائني الشركة ، والتي تؤدي بالتالي إلى تعريض الاقتصاد الوطني للضرر [٢٤٧] ، وفي الأردن تتولى هيئة

---

[245] يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ وما بعدها .

[246] حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ ، ويقصد بالعرض العام بأنه ذلك العرض العلني الذي يتقدم فيه شخص طبيعي أو معنوي لمساهمي شركه معينه يعلن في استعداده لشراء الأسهم التي يحوزونها خلال فتره معينه تكون عادة ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر وبسعر يزيد على سعر السهم في السوق المالي ، ويترتب على انقضاء المدة المذكورة دون وصول عدد الأسهم إلى الحد الأدنى المطلوب سقوط هذا العرض بقوة القانون ويعتبر كأن لم يكن ، حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، هذا ويسمى العرض العام في الأردن بعرض التملك العام والذي يعرف وفقا ق . الأوراق المؤقت رقم ٧٦ / ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧٩ تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٢ في م الثانية بأنه " أي عرض يقصد به شراء (٤٠%) أو أكثر من الأوراق المالية العائدة إلى مصدر واحد أو حيازتها عن طريق المبادلة " .

[247] محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة ، مرجع سابق ، ص ٣٥ وما بعدها .

الأوراق المالية من بين ما تتولاه من مهمات ، تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها [٢٤٨].

وبعد أن انتهينا بحمد الله من عرض أداتين أو وسيلتين من وسائل تكوين الشركات متعددة الجنسيات تكون الصورة قد اكتملت وتكون الشركات المتعددة الجنسيات قد نشأت فعلا .

[248] البند ١/ب من م الثامنة من ق الأوراق المالية رقم ٧٦/ ٢٠٠٢ ، كذلك انظر : عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق وإمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الأمي الأمين أما بعد :

هذه الدراسة الموسومة بالاندماج كوسيلة لتكوين الشركات المتعددة الجنسيات تخلص إلى أن الاندماج يعد فعلا احد الوسائل التي يتم بموجبها تكوين أو إنشاء شركات متعددة الجنسيات ، ولا يصلح أي اندماج لتكوين الشركات متعددة الجنسيات وإنما المقصود هنا الاندماج الدولي الذي يتم بين شركات مختلفة الجنسية بشروط وضوابط معينة ، أهمها : أن تكون الشركة الدامجه أو الناتجة عن الاندماج الدولي شركة وطنية وإلا كنا بصدد شركة أجنبية ، وأن تكون نسبة المساهمة الأجنبية في رأس مال الشركة بالقدر الذي يؤهله للسيطرة على الشركة و لا يشترط أن تكون النسبة التي يساهم فيها الأجنبي (٥٠%) فأكثر بل قد تكفي نسبة (١٠%) لتحقيق السيطرة المنشودة .

يضاف إلى ما تقدم أن الاندماج بعامه والدولي بخاصة يعتبر وسيله أو أداة لتجنيس الشركة أي إعطاء الشركة المندمجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج جنسية أخرى غير جنسية الموطن الأصلي لها .

أما الاندماج الداخلي والذي يتم بين شركات وطنية احدها على الأقل تابع اقتصاديا لشركة أجنبية فلا يعدو دوره عن التوسع والسيطرة لا إنشاء شركات متعددة الجنسيات.

وبما أن الاندماج الدولي يحتوي على عنصر أجنبي فأنه يخضع داخل حدود الدولة الواحدة وفي حالة وجود اتفاق إلى القانون المختار المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق يطبق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إذا كانت الشركات الراغبة في الاندماج متواجدة في أقاليم دول مختلفة فنفرق بين وجود أو عدم وجود الاتفاق على تطبيق قانون معين ، فإذا كان مثل هذا الاتفاق غير موجود فأن قانون الدولة التي تم فيها العقد هو الواجب التطبيق ، وفي حالة وجود الاتفاق فأن القانون المختار هو الواجب التطبيق .

وتقترب الإجراءات الاعتيادية للاندماج عموما من إجراءات الاندماج الدولي السابقة لعقد الاندماج واللاحقة له وبتمام هذه الإجراءات يترتب على الاندماج الدولي العديد من الآثار العامة – كفناء الشخصية المعنوية – والخاصة كتغيير جنسية الشركة أو الشركات المندمجة ،

بيد إن الأثر الأهم للاندماج الدولي وفقا لهذه الدراسة هو تكوين شركات متعددة الجنسيات والتي ما زالت إلى الآن ظاهره غير واضحة قانونا بالرغم من وضوحها من الناحية الاقتصادية ،

حيث لا يوجد تنظيم تشريعي شامل ينظم الشركات متعددة الجنسيات ومن باب أولى تنظيم اندماجها .

ولا يقتصر دور الشركات متعددة الجنسيات على التجارة فقط وإنما قد يكون لها العديد من الأدوار كالدور الاجتماعي والثقافي بل والسياسي أيضا لا سيما عندما تكون ذات قدرات ماليه وإدارية وتكنولوجية عالية .

و يعتبر تنظيم الاندماج على درجة بالغة من الأهمية حيث انه يمثل احد الوسائل التي تمكن الدولة من الرقابة دخول الشركات متعددة الجنسيات أو على الأقل القيام بتقييد هذا الدخول بالشكل الذي يؤمن المصلحة العامة .

أما موقف المشرع من الاندماج الدولي فقد سمح قانون الشركات الأردني بعملية الاندماج المذكورة وذلك عندما نص في المادة (٢٢٢/أ/٣) على إمكانية اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية ، أضف إلى ذلك إن نص المادة الرابعة من قانون الشركات الأردني يسهم بشكل أو بآخر في تمهيد دخول الشركات متعددة الجنسيات وذلك عندما اعتمدت هذه المادة على التأسيس والتسجيل وكون مركز الشركة الرئيسي في الأردن كمعايير لتحديد جنسية الشركة دون الالتفات إلى المعايير الأخرى والتي تضبط دخول هذه الشركات من خلال ضبطها للجنسية ، كمعيار الرقابة والإشراف والذي استخدمه المشرع المصري في بعض الحالات ، لذا اقترح وفي ظل النقص الحالي أن يتم تعديل نص المادة الرابعة أو على الأقل إضافة استثناء يتم بموجبه ضبط دخول الشركات متعددة الجنسيات والتي تكون عندها وطنية شكلا أجنبية جوهرا ، حيث تستفيد الشركات متعددة الجنسيات من النصوص القانونية الناظمة للشركات في البلد المضيف فهي تتكيف مع هذا القانون في سبيل تحقيق الإستراتيجية العامة لمجموعة الشركات ، الأمر الذي ينبئ عن مدى قصور نصوص قانون الشركات الأردني عن تحقيق الرقابة اللازمة لضبط دخول الشركات متعددة الجنسيات إلى داخل الحدود الوطنية، وبالمثل فعل قانون الاستثمار وتشجيعه في الأردن حيث فتح أفق واسعة لهذه الشركات بالدخول إلى البلاد ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى جانب المشرع الأردني الصواب عندما منح المستثمر الأجنبي في إطار النصوص الخاصة بالشركات القدرة على تملك نسبة كبيرة من رأس مال الشركة والتي يمكن أن تمنحه السيطرة على هذه الشركة ، واقترح في هذا المقام أن يتم اخذ رأس مال الشركة ككل وحساب نسبة مساهمة الأجنبي في رأس المال واستبعاد كل محاولة يكون من شأنها منحه السيطرة على هذه الشركة إذا كانت نسبته تؤهله لذلك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

١- أبو العلا النمر ، النظام القانوني للجنسية المصرية " دراسة مقارنه " ، دار الكتب القانونية ، مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٢ ، " ب.ط " .

٢- احمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، " ب ، ط " ، ١٩٨٨ م .

٣- احمد محمد محرز ، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .

٤- ادوار عيد ، الشركات التجارية " شركات المساهمة " ، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٠ .

٥- أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، " الشركات " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ .

٦- السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، "ب ، ط" .

٧- ثيودور موران ، الشركات المتعددة الجنسيات ، ترجمه جورج خوري ، دار الفارسي ، عمان ، ١٩٩٤ .

٨- حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ .

٩- حسام عيسى ، الشركات متعددة القوميات ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت– لبنان ، " ب.ط"، ١٩٧٦ م .

١٠- حسام عيسى ، نقل التكنولوجيا " دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية " ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .

١١- حسني المصري ، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة " دراسة مقارنه " ، جامعه عين شمس ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ .

١٢- حسني المصري ، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ .

١٣- حسني المصري ، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمه عاديه ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، " د. ن " ١٩٨٦ .

١٤- حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنه بين القانون الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

١٥- حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنه ، دار الكتب القانونية ، مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، " ب . ط " .

١٦- حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م ، " ب. ط " .

١٧- دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية " ، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م .

١٨- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الثاني ، "ب . ط" ، ١٩٩٣ م.

١٩- صلاح الدين السيسي ، الشركات متعددة الجنسيات وحكم العالم ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م .

٢٠- صلاح أمين أبو طالب ، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، "ب.ط .

٢١- عباس العبودي ، تاريخ القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، "ب،ط" ، ١٩٨٨.

٢٢- طلعت جياد لجي الحديدي ، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .

٢٣- عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، " ب. ط " ، ١٩٨٩ م .

٢٤- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .

٢٥- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٥

٢٦- عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .

٢٧- غالب علي الداؤدي ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثاني " في الجنسية " دراسة مقارنه ، " د.ن" ، ط١، ١٩٩٤ .

٢٨- غالب الداؤدي ، شرح القانون الدولي الخاص الأردني ، " د . ن " ، اربد ، ١٩٩٦ م .

٢٩- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦، ط١.

٣٠- محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ " ب.ط" .

٣١- محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ١٩٨٦ ، "ب،ط"

٣٢- محمد صبحي الاتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات ، دار الثورة للصحافة والنشر ، بغداد ، " ب، ط" ١٩٧٦ م .

٣٣- محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن ، جامعة مؤتة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .

٣٤- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندريه ، "ب،ط" ، ٢٠٠٢ .

٣٥- محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م .

٣٦- محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة ، إدارة معهد البحوث والاستشارات ، الرياض ، ١٩٧٦م.

٣٧- مصطفى سلامه حسين ،التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م ، " ب، ط " .

٣٨- هشام خالد ، جنسية الشركة ، دراسة مقارنه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه ، " ب،ط" ، ٢٠٠٠م

٣٩- يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، " ب .ط " .

ثانيا : الموسوعات:

١ – رجب عبد الحكيم سليم، موسوعة الشركات والاستثمار، شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية طبقا لآخر التعديلات، دار أبو المجد للطباعة، "د.ن"، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧.

٢ – محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الخامس " الشركات التجارية " ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن .

ثالثا : الدوريات :

١ – جورج حزبون ورضوان عبيدات ، الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات بالمقارنة مع الشركات ذات الجنسية الواحدة في ضوء قواعد التنازع وقانون الشركات الأردني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنيه ، المجلد ٣٣ ، العدد الأول ، ٢٠٠٦ .

٢- حسن طوالبه مقال بعنوان " مخاطر العولمة الامريكيه اقتصاديا " منشور في مجلة اليرموك الفصلية ، العدد ٨٥ ، أيلول ٢٠٠٤ .

٣- طالب حسن موسى ، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، مؤتة – الأردن ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، ١٩٩٧ .

٤- عبد الله الخشروم ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنه ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له " دراسة مقارنه "على الموقع الالكتروني www.arablawinfo.com .

٥- محمد حسين الصطوف ، بحث بعنوان " أهمية الاستثمار الخارجي في الأردن ومحدداته الاساسيه" ، مجلة النهضة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، العدد التاسع ، أكتوبر – أيلول ٢٠٠١ .

٦- محمد حسين إسماعيل ، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة – الأردن ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٨٦ م .

٧- مقال عن تاريخ شركه " شل للتنمية النفطية " على الموقع الالكتروني www.aljaml.com/node/7802/mht .

٨- هيل عجمي جميل ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن ، مجلة اربد للدراسات والبحوث ، الأردن ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ ، المجلد الخامس .

٩ – جريدة القبس الكويتية ، العدد (١٢٥٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ على الموقع الالكتروني www.alqabas.com/kw .

رابعا : الرسائل الجامعية:-

١- جعفر إبراهيم حسين بني عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردنـــي ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، المفرق – الأردن ، ٢٠٠٢ .

٢- رمزي " احمد عوني " ماضي، جنسية الشركة " اكتسابها وتغييرها "، رسالة ماجـــستير، جامعة أل البيت، المفرق – الأردن، ١٩٩٨ م.

٣- شادي حلو عبد الرحمن، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وفقا لاتفاقيتي واشنطن ومنظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن، ٢٠٠٤م.

٣- عبد الله خيران الحربي ، اندماج الشركات في النظام السعودي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنيه ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٤ .

٤- محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة ، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة ١٩٨٠ م .

٥- محمد علي محمد حماد ، اندماج الشركات وفقا لقانون الشركات الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٩ م ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن ، ١٩٩٦ .

خامسا : المؤتمرات والندوات والتقارير :

١- تقرير مجموعه من كبار خبراء الأمم المتحدة بعنوان اثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية ، مركز البحوث الاداريه – المنظمة العربية للعلوم الاداريه ، ترجمة وتلخيص محمد عبد الرحمن ، ١٩٧٢ .

سادسا : القوانين والتشريعات الاردنيه :-

١ – قانون الشركات رقم (٢٢) لسنه ١٩٩٧ .

٢- قانون تشجيع الاستثمار لعام ١٩٩٥ م المنشور في العدد (٤٠٧٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٩٥ م ، والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٠ والمنشور في العدد رقم (٤٤٢٣) من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ م .

٣ – قانون الاستثمار رقم (٦٨) لسنه ٢٠٠٣ المنشور على الصفحة رقم (٣٢٣٨) من الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٦٠٦) تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٣ .

٤ – قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٩) تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٢ .

٥- نظام تشجيع استثمارات غير الأردنيين رقم (٣٩) لسنه ١٩٩٧ .

٦- قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ .

٧ – القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م .

٨ – نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ .

سابعا : القوانين والتشريعات المصرية :-

١ – قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، المنشورة في العدد (٤٠) لسنة ١٩٨١م .

٢– اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الصادرة بموجب القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ م .

٣– قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ .

٤– قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م .

٥– قانون حماية المنافسة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م .

٦– القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م .

ثامنا : الاتفاقيات :

١ – اتفاقية التجارة الحرة مع منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٩

٢– اتفاقية الشراكة الاوروبيه عام ١٩٩٧

٣ – اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن ودول اتفاقيه التجارة الحرة الاوروبيه (الأفتا) والمصدقة بموجب القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١ والمنشور على الصفحة (٥٥١٥) في العـــدد (٤٥٢٠) بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠١ من الجريدة الرسمية .

تاسعا : الاجتهادات القضائية :

١ – المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية ، سنوات وأعداد مختلفة:

– إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين ، عمان – الأردن .

– منشورات مركز عدالة .

عاشرا : المواقع الالكترونية :

1- www.aljaml.com/node/7802/mht .

2-www.arablawinfo.com.

3-www.alqabas.com/kw.

4 - www.ccd.gov.jo .

5 - www.adaleh.com .

ABSTRACT

Merger as a Method to Form Multi-National Companies
(A Comparative Study)
Researcher: Daifallah Mohammad Daifallah Akho Ershaida
Supervisor: Hesham Faleh Al-Tahat

This study discusses merger as a method to form multi-national companies in two chapters, preceded by a preface chapter. The preface chapter discussed some methods that contribute with merger in achieving economic stability, as a legal issue. It discussed the requirements for a holding company, as of its definition, characteristics, and foundation. It also discussed trust, as of its definition, and similarity with holding company and the organizing laws. It also discussed the cartel, the joint project, its reasoning, aspects concluded from definition, examples, and legislator's stand.

Then discussed in chapter one the reasoning of merger in two sections. Section one discussed the concept of merge in the outline of multi-national companies through pointing out the most important characteristics, definition, general and special terms. Then discussed the applicable law on this process, as it includes a foreign factor, either the process is done with the borders of one country or national borders. Section two discussed the procedures to follow to complete the international merger process, either before or after merger.

Chapter two discussed the impacts of merger, briefing the traditional impacts of merger. Mainly, discussed the most important impact, according to this study, the emergence of multi-national companies in two sections. Section one discussed other legal tools and methods that these companies emerge from. The first tool was forming subsidiary international companies. The second tool was the control on existing companies.

The study was concluded after thanking Allah, with results and recommendations of the researcher.